

القانون الدبلوماسي

(دراسة في الدبلوماسية المعاصرة)



فصل دراسي ثاني



القانون الدبلوماسي
(دراسة في الدبلوماسية المعاصرة)





منتسورات جامعة حلب

كلية الحقوق

القانون الدبلوماسي

(دراسة في الدبلوماسية المعاصرة)

الدكتور

كمال خلف

أستاذ القانون الدولي العام

عميد كلية الحقوق بجامعة حلب

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

لطلاب السنة الرابعة

٢٠١٧-١٤٣٨ هـ



فهرس الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧
المبحث التمهيدي: لمحة عن الدبلوماسية الحديثة:	١٣
المطلب الأول: التطورات التي مرت بها الدبلوماسية	١٣
المطلب الثاني: دبلوماسية إلغاء الحدود	٢٢
الفصل الأول: الدبلوماسية الشاملة	
المبحث الأول: الدبلوماسية الجماهيرية:	٢٨
المطلب الأول: تطبيقات علم النفس على الدبلوماسية.	٢٨
المطلب الثاني: النظرة المستقبلية.	٣٤
المبحث الثاني: الدبلوماسية الشعبية:	٣٥
المطلب الأول: تطور الدبلوماسية الشعبية.	٣٦
المطلب الثاني: تأثير الدبلوماسية الشعبية.	٤٦
الفصل الثاني: دبلوماسية الإعلام	
المبحث الأول: الدبلوماسي والإعلامي:	٦١
المطلب الأول: الدبلوماسي.	٦٢
المطلب الثاني: الإعلامي.	٦٣
المبحث الثاني: انفتاح الدبلوماسية على الإعلام:	٦٨
المطلب الأول: آثار الدبلوماسية الإعلامية.	٦٩
المطلب الثاني: دور الإعلام في المفاوضات.	٧٩
الفصل الثالث: دبلوماسية التكنولوجيا	
المبحث الأول: بيئة الدبلوماسية في عصر التكنولوجيا:	٨٦

٨٧	المطلب الأول: الدبلوماسية الحديثة .
٩١	المطلب الثاني: التطور الهائل في المواصلات والاتصالات .
٩٦	المطلب الثالث: الدبلوماسيون الجدد .
٩٩	المطلب الرابع: الشبكة العالمية الواسعة (WWW).
١٠٤	المبحث الثاني: الدبلوماسية أحادية الجانب:
١٠٤	المطلب الأول: سفارة المستقبل.
١١٦	المطلب الثاني: السفارة الإلكترونية.
	الفصل الرابع: الدبلوماسية الاقتصادية والثقافية
١٢٧	المبحث الأول: الدبلوماسية الاقتصادية:
١٢٨	المطلب الأول : أشكال الدبلوماسية الاقتصادية
١٣٤	المطلب الثاني : منظمة التجارة العالمية WTO
١٣٧	المبحث الثاني: الدبلوماسية الثقافية:
١٣٨	المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية الثقافية.
١٤٥	المطلب الثاني: الممارسة العملية.
	الفصل الخامس: الدبلوماسية الجماعية
١٥٣	المبحث الأول: دبلوماسية المؤتمرات:
١٥٤	المطلب الأول: لمحة عن المؤتمر الدولي.
١٦٤	المطلب الثاني: المؤتمر الدولي والمشاكل الدولية.
١٧٣	المبحث الثاني: الدبلوماسية التشريعية:
١٧٤	المطلب الأول: الجانب النظري في الدبلوماسية التشريعية.
١٨٠	المطلب الثاني: الجانب العملي في الدبلوماسية التشريعية.
١٨٧	الملاحق:
٢٨٩	المراجع العلمية

المقدمة

يتطلب فهم الدور الذي يلعبه الدبلوماسية في وقتنا الحاضر، فهم كل من الدبلوماسية التقليدية وكذلك الحديثة على حد سواء. وتعود الدبلوماسية التقليدية في جذورها إلى المجتمعات البشرية القديمة، والحضارات العريقة كالحضارة الهندية والصينية والمصرية والإغريقية، حيث اتصفت بكونها صورة للتغير والتطور، الذي أصاب المجتمعات الإنسانية في المكان والزمان الذي استخدمت به. ويمكن القول إن هذا النوع من الدبلوماسية يعود في طبيعته الأساسية إلى القرن الثاني عشر الميلادي وإلى الساحة الأوربية بالذات. وكان في طبيعة مهام الدبلوماسيين في تلك الحقبة تسليم واستلام الرسائل المتبادلة بين الزعماء، مسح وتقييم الظروف في البلد المضيف، رفع التقارير، والتفاوض باسم زعمائهم والتوصل إلى اتفاقات مع الحكام الآخرين. لقد اتصفت الدبلوماسية حينذاك بكونها وسيلة اتصال ثنائية الأطراف، وبالبطيء في الحركة وبالتالي باستهلاكها للوقت، وضعف قدرتها على إنشاء علاقات ثابتة في بين أطرافها.

بمرور الوقت، أخذت الدبلوماسية تكتسب أهمية متزايدة وجدوى فعلية، وتمارس على أسس شبه دائمة من قبل طبقات النبلاء والأرستقراطيين. ثم أخذ الاهتمام يتجاوز الدبلوماسية الثنائية لكي يشمل عقد المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف، وشؤون البروتوكول والمراسم إضافة إلى المؤتمرات الدولية (دبلوماسية المؤتمرات). وحين عقد مؤتمر إكس لا شابيل عام ١٨١٨م الذي تبع انتهاء الحروب النابليونية، تمخض حرص الدول المشاركة على تثبيت هيمنتها على أوروبا واتفاقها على دعم بعضها البعض ضد أي عدو، عن إقرار مبدأ التشاور المستمر عبر إنشاء وتبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة فيما بينها، وبالتالي تم وضع مبادئ وقواعد التمثيل الدائم سواء من حيث الممارسات والإجراءات الدبلوماسية والأشخاص والفئات والبروتوكولات الخ ..

وباستثناء تعديلات طفيفة، فإن نظام إكس لا شابيل بقي نافذاً حتى مطلع القرن العشرين. لقد كان واضحاً أن الدبلوماسية التقليدية أصبحت تبني على ركيزتين أساسيتين، هما الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية المتعددة الأطراف، وأنها كانت إطار العمل الرئيسي في تحقيق المصالح الوطنية، ووسيلة محورية في تناول القضايا الهامة في النظام الدولي

السائد كالسيادة والأرض والحرب والسلام وطموحات الحكام. كما اتسمت أيضاً باعتمادها على طبقة أشخاصها وسريتهم في التعامل، والتفاوض، والاتصال وهو ما أدى بالضرورة إلى أن تعكس نتائجها الطبيعية المؤقتة للمصالح الوطنية وللتحالفات والإتفاقات، وعدم استقرار النظام الدولي بدليل استمرار التنافس واندلاع الحروب على الساحة الدولية.

عجل اندلاع الحرب العالمية الأولى في الربع الأول من القرن العشرين في نهاية الدبلوماسية التقليدية وبزوغ فجر الدبلوماسية الحديثة. وبسبب فشل نظام التوازن الدولي والدبلوماسية التقليدية، فإن ولادة عصبة الأمم شكلت القاعدة الأساسية في الدبلوماسية الحديثة، لأن العصبة كانت محاولة لخلق نظام دولي جديد تلعب فيه هذه المنظمة الدائمة الدور الأساسي في تحقيق السلام والأمن الدوليين، بحيث يتم تجنب مساوئ الدبلوماسية التقليدية بشقيها، وتصبح منبراً تمارس من خلاله الدبلوماسية العلنية المفتوحة التي تخضع مجرياتها لمراقبة ومتابعة الرأي العام العالمي.

وحتى عقد التسعينات من هذا القرن حين بدأت ظاهرة العولمة تطل تدريجياً على الساحة الدولية، كانت الدبلوماسية الحديثة قد ترسخت في كثير من أبعادها، لأنها أصبحت تتعلق بكثير من المسائل المتصلة بالأفراد والدول والمنظمات، وخصوصاً تلك التي تتصف بطابعها الدولي أو العالمي. لقد بات واضحاً أن الدبلوماسية الحديثة تجاوزت تلك التقليدية، سواء من حيث المهام المتعارف عليها، أو النشاطات اليومية، أو وضع السياسات الوطنية، والتمثيل، وجمع المعلومات ورفع التقارير والتفاوض. وبالإضافة إلى ذلك فإن الدبلوماسية الحديثة أصبحت تعتمد بشكل حيوي على مبادئ واضحة في طبيعتها المساواة بين الدول، والسيادة القومية، وبأهمية حكم القانون في إدارة العلاقات الدولية، وحل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول أياً كانت. لقد تنامي اهتمام الشعوب بها وأصبحت الدبلوماسية الحديثة محط متابعة الرأي العام الوطني والدولي، بسبب تقدم وسائل الاتصالات والمواصلات، واكتسب طابعاً شخصياً عبر ممارسات رؤساء الدول ووزراء خارجيتها في مؤتمرات القمة والاجتماعات الثنائية، كما اتسعت دائرة الحوار الدولي عبر الدبلوماسية المتعددة الأطراف ببرلمانية إجراءاتها وعمومية القضايا التي تتناولها.

الدبلوماسية الحديثة هي نتاج نمو المجتمع الدولي وحصيلة تحلل الإمبراطوريات الاستعمارية. لقد تأثرت ولا تزال تتأثر بحجم التفاعلات الدولية، وبالطبيعة المعقدة للقضايا الدولية، وكثافة الاعتمادية المتبادلة والتقدم العلمي والتكنولوجي في كثير من الميادين، وبالذات في وسائل وأدوات الاتصالات الدولية. وهي أيضاً انعكاس لحاجات العصر والاحتياجات المتسعة لأبعاد السياسة الخارجية سواء كانت سياسية، اقتصادية، تجارية، أم ثقافية. لذا كان من الطبيعي أن تواجه الدبلوماسية الحديثة الكثير من التحديات، وعلى الأخص بالنظر إلى حجم وسرعة الاتصالات الدبلوماسية، وتصادم وتيرة الأنماط المختلفة للنشاطات الدبلوماسية الذي رافق اتساع نطاق المجتمع الدولي بتزايد أعداد المنظمات الدولية. إن تزايد الاتجاهات الدولية نحو التعددية والاعتمادية المتبادلة قد خلق نوعاً من الأزمات في صنع القرار السياسي في العديد من دول العالم، وبالتالي أصبح له وقع ملموس على الدبلوماسية الحديثة.

لقد تأثرت الدبلوماسية الحديثة بهذه الاتجاهات على النحو التالي:

١- انتشار وفعالية وسائل الاتصالات وتقنيات المعلومات. فالاتصالات والاجتماعات الدبلوماسية الثنائية على مستوى القمة، أو وزراء الخارجية قد نالت ممن دور البعثات الدبلوماسية ورؤسائها، وهمشته في مجال جمع المعلومات ورفع التقارير والتفاوض. وإذا كان الأمر واضحاً في أوقات الأزمات، وعند ممارسة دبلوماسية الأزمات، فإن الظاهرة تزيد الطين بلة حين يلجأ الكثيرون مثلاً إلى متابعة تقارير محطة "CNN" الإخبارية قبل بيانات دولهم الرسمية، ناهيك عما تقدمه شبكة الإنترنت أو مراكز المعلومات مثلاً من إجابات فورية عن أفضية بسهولة ويسر.

٢- ازدياد تأثير الرأي العام الوطني والدولي على سياسة الدولة ودبلوماسيتها، ويعود هذا بالمقام الأول إلى تصاعد الاهتمام بكيفية صنع القرارات الوطنية، وتزايد الاهتمام بالعديد من المسائل ذات الطابع العالمي، التي تتجاوز أبعادها الحدود الوطنية كمسائل البيئة والتلوث والمجاعات والإرهاب.

الدول بحاجة إلى دبلوماسيين، ومهما كبر أو صغر شأنها، فهي بحاجة إلى فهم العالم من حولها وإلى استمرار القدرة على الاتصال مع غيرها لتحقيق أهدافها،

ومصالحها ورفاهيتها. الدبلوماسية والدبلوماسيون هما المحور الأساسي في هذا الأمر. إن على الدولة أن تتصل بغيرها من الدول بطريقة رسمية، وأن تفاوض على المعاهدات والاتفاقيات، وأن تنظم علاقتها الاقتصادية والتجارية والثقافية، وأن تضمن أمنها وتمارس النشاطات المتنوعة على الساحة الدولية. ولا يتسنى لها ذلك بشكل رئيسي إلا عبر الدبلوماسيين ومن خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف. ورغم أن التقدم التكنولوجي قد قلل مثلاً من أهمية رئيس البعثة وهو السفير عادة، إلا أن أعباءه ما زالت ثقيلة ومرهقة. لا تقتصر مهامه اليوم على النشاطات التقليدية كالتمثيل والتفاوض ورفع التقارير وحماية مصالح بلاده.. الخ، بل زادت أوضاعه تعقيداً بالنظر إلى ما حملته إياه التطورات المتسارعة على الساحة العالمية.

يجب على السفير ورئيس البعثة في الوقت الحاضر أن يشرف على شبكة معقدة من النشاطات الاستراتيجية والعلمية والاقتصادية والتجارية والثقافية والتعليمية والمعلوماتية إلى جانب نشاطاته السياسية المعروفة. كما عليه أن يتمتع بمهارات إدارية لأننا نعيش في عصر يتسم بتراجع الموارد المالية للدولة وبغلبة سياسة ترشيد الإنفاق والتقشف. ولذا فإن على الدبلوماسي أن يعمل وينجح في بيئة تتطلب كفاءة إدارية ملموسة وفعالية مالية واقعية. وبالإضافة إلى ذلك أصبح من الضروري أن يتمتع السفير، أو رئيس البعثة برصيد لا بأس به من الخبرات والمعرفة والمهارات العلمية في ضوء التقدم المطرد في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

لابدّ من الإشارة في هذا المقام، أن مؤلفنا هذا الذي يحمل عنوان "القانون الدبلوماسي-دراسة في الدبلوماسية المعاصرة-" لا يتناول بشكل مباشر وتفصيلي موضوعات القانون الدبلوماسي التقليدية، ونخصّ بالذكر، اتفاقيات القانون الدبلوماسي التقليدية، وهي:

١- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الثنائية لعام/١٩٦١م/.

٢- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام/١٩٦٣م/.

٣- اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام/١٩٦٩م/.

وأحيل ذلك إلى مؤلفنا الذي يدرّس في السنة الأولى، والذي يحمل عنوان "العلاقات الدولية والدبلوماسية".

من ناحية ثانية، نرى أنه من الضروري والأفضل إعادة النظر في اتفاقيات القانون الدبلوماسي التقليدية، لأنها لم تعد تجاري التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات ونقل المعلومات، ولم تعد تتناسب وتتلائم مع دبلوماسية المستقبل، التي تعتمد بشكل كبير على وسائل التقدم العلمي الهائل في مجال الإنترنت وسرعة الاتصالات والمواصلات، مما حدى بالبعض إلى القول، أن المجتمع الدولي، وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، تقدّم بما يعادل قرون في مجال الاتصالات والمعلومات، حيث وصف البعض المجتمع الدولي بالقرية الكونية.

خطة الدراسة:

يشتمل الكتاب بعد مقدمة قصيرة، على مبحث تمهيدي وخمسة فصول، وذلك على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: لمحة عن الدبلوماسية الحديثة.

الفصل الأول: الدبلوماسية الشاملة.

الفصل الثاني: دبلوماسية الإعلام.

الفصل الثالث: دبلوماسية التكنولوجيا.

الفصل الرابع: الدبلوماسية الإقتصادية والثقافية.

الفصل الخامس: الدبلوماسية الجماعية.

المؤلف
أ/د. كمال خلف

والله الموفق



المبحث التمهيدي لمحة عن الدبلوماسية الحديثة

تتصف الدبلوماسية بالحركة والتطور، لتكيف نفسها مع متطلبات العصر المتغيرة، وقد ظهر ذلك بوضوح بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، إذ مرت الدبلوماسية بمقلبات جذرية فرضها مسار التاريخ المعاصر والثورات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فكان أن ظهرت الدبلوماسية الحديثة بعد أن كانت الدبلوماسية الكلاسيكية، وفقاً على شعوب تجمعها رابطة الدين والحضارة والعقيدة ونظام الحكم والوحدة الجغرافية (الإغريق والرومان - الإيطاليين والفرنسيين والإسبان .. الخ) .

امتازت هذه الدبلوماسية بوحدة الموضوع وشمولية الممارسة في كل مرحلة من مراحل تطورها لتتشابه البيئة والحاجات التي ترعرعت ونمت في ظلها ، ولكن حين بدأت الشعوب غير الغربية وغير المسيحية، تلعب دورها في المشاركة في النظام الدولي، وأصبحت لها مصالح مميزة تدافع عنها وتنميها، مما حال دون الالتزام بالدبلوماسية الكلاسيكية كأداة وأسلوب لتحقيق أهداف السياسة الخارجية .

وبناء على ذلك سوف نتناول هذا البحث على النحو التالي :

المطلب الأول : التطورات التي مرت بها الدبلوماسية

المطلب الثاني : دبلوماسية إلغاء الحدود.

المطلب الأول

التطورات التي مرت بها الدبلوماسية

أولاً: في الإسلام:

١ - دولة بنظام قانوني داخلي ودولي:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: ١٣)

أقام الإسلام نظاماً دبلوماسياً متطوراً. فقد تمكن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من جمع أوصال متفرقة ومتناحرة من القبائل العربية لم تكن هي الأخرى قد عهدت نظاماً دولياً كما هو الشأن بالنسبة للدول القائمة في ذلك الوقت، كالدولة الرومانية

والدولة الفارسية، وقد تمكّن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أن يستحدث دولة بنظام قانوني داخلي ودولي يضاهي الدول المعاصرة له.

ولما كان الإسلام جاء بأحكام تفصيلية، فإن نشرها يتطلب الفهم والإدراك والتعمق في معرفة أحكامه من قبل المخاطبين به. وقد وضّح الإسلام الوسائل الدبلوماسية في إيصال محتوى الإسلام الى المخاطبين به بسهولة ويسر.

بناء على ذلك فقد اتجهت مخاطبات النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الى الأمم المتطورة التي شهدت أدياناً سماوية ومؤسسات دينية. ولم يبدأ بالأمم المتخلفة التي لم تعرف الأديان، لهذا فقد بدأ النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بمخاطبة الملوك والأمراء وشيوخ القبائل التي وصلت مرحلة متقدمة من الإدراك والوعي، لفهم الدين الجديد ومعرفة أحكامه كما أنزلت^١.

٢ - الفقه الإسلامي:

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الدبلوماسية، ويطلقون على القواعد التي تنظم العلاقات الدبلوماسية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم بقواعد السير. فيقولون السيرة النبوية أو كتاب السير.

وهي تعني سياسة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الراشدة أو قيادة حكيمة أو تصرفاً كريماً في السلم والحرب، مع الأصدقاء والأعداء، وأخلاقه ومعاملته لأصحابه وكياسته للرسل، واختياره للرسل وعلمه وعدله ورحمته، والذكاء والخبرة التي يتمتع بها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في أسلوب نشر الإسلام ومدى تأثير شخصيته في إدارة علاقات الإسلام الدولية، في زمن السلم والحرب، واختياره الرسل لحمل رسائله للملوك وشيوخ القبائل، وكيفية استقباله الرسل وطريقة التفاوض معهم ومنحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وعقد الصلح والهدنة والتحالف مع الآخرين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتبادل التهاني والتعازي وقبول الهدايا وإرسالها لمن يراه اهلاً لها. واختياره الولاة والقضاة في المدن الإسلامية ودور النبي في إدارة العلاقات الدبلوماسية،

^١ صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، مطبعة دار العلم للملايين بيروت، ١٩٧٢، ص ٥٠.

في وقتي السلم والحرب والعلاقة مع الأعداء "دار الحرب" والعهد من المستأمنين وأهل الذمة.^١

٣- السير والمغازي:

مصطلح السير في الفقه الإسلامي أوسع بكثير من مصطلح الدبلوماسية اليونانية المستخدم حالياً، فالسير تعني إدارة سياسة الدولة الداخلية والخارجية، بينما تعني الدبلوماسية إدارة سياسة الدولة الخارجية ولا تشمل إدارة سياسة الدولة الداخلية.

ولما كان القانون الدولي العام مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية في وقتي السلم والحرب، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على هذه القواعد "بالسير والمغازي". فالسير تلك القواعد التي تنظم العلاقات في وقت السلم أما المغازي فهي القواعد التي تنظم العلاقات في وقت الحرب. وهي القواعد التي يجب تطبيقها في وقت الحرب.

٤- المذكرات الدبلوماسية:

إن الفقه الدولي يسند تطور المراسلات الدبلوماسية الدولية في الوقت الحاضر الى ما توصلت إليه الدول الأوروبية ابتداء من القرن الثامن عشر، خاصة منذ مؤتمر فينا عام ١٨١٥م/. متجاهلين ما جاء به النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من قواعد دبلوماسية في المراسلات الدبلوماسية التي تفوق ما توصل إليه المجتمع الغربي في الوقت الحاضر. فقد اعتمد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إرسال المذكرات الدبلوماسية وكانت الوسيلة العامة للعلاقات الدبلوماسية للملوك والأمراء وشيوخ القبائل، وهو ما يعبر عنه في الوقت الحاضر بالبعثات الخاصة، التي تتحدد مهمتها في إيصال المذكرات وشرحها للمرسل إليه.^٢

وقد اختار النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) رسله الذين مهمتهم حمل المذكرات ممن يتصفون لهذه المهمة بغض النظر عن أسبقيته في الإسلام وشجاعته وتضحيته،

^١ هشام الشاوي ، الوجيز في فن المفاوضة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ١٩٦٩ ص ٩.
^٢ ضرغام عبد الله الدباغ ، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة دار افاق عربية للنشر ، بغداد ١٩٨٥ ص ١.

وإنما ممن تتصف فيه صفات الدبلوماسية، ويتكلم أولاً بلغة القوم الذين بعثهم إليهم ويملك القدرة على إيصال المطلوب وشرح مضمون المذكرة الدبلوماسية .

ولقد سجّل التاريخ أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أرسل مبعوثيه الى كل من: النجاشي ملك الحبشة والمقوقس ملك مصر وهرقل إمبراطور الروم وكسرى ملك الفرس وأسقف نجران وزعماء يهود خيبر وملوك عمان والبحرين واليمن، بالإضافة الى مجموعة أخرى من زعماء القبائل المتفرقة في شبه الجزيرة وأطرافها.^١

٥- المعاهدات الدولية:

وقد اهتم النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بالمعاهدات الدولية فعقد العديد من المعاهدات مع العديد من الدول والقبائل. وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً لتنظيم المعاهدات قائمة على الإنسانية وإحقاق الحق. واعتبرت أن الوفاء بها يرتب أجراً عظيماً. لقوله تعالى: (ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً).

وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم محاربة الذين ينقضون عهدهم. لقوله تعالى: (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فإذا تنقضهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون). وقد منح النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) العهود وهي التزام دولي يمنح من قبل طرف واحد. فإذا قبله الطرف الآخر أصبح معاهدة ملزمة للطرفين. وقد سجل التاريخ الإسلامي أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قد عقد العديد من المعاهدات منها: المعاهدات مع أهل المدينة، ومعاهدات حسن الجوار، ومعاهدات صلح الحديبية.

٦- اللجوء الإقليمي والسياسي:

وعرف الإسلام نظامي اللجوء الإقليمي واللجوء السياسي وطبقهما النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وان اختلفت تسميتها.

^١ ابراهيم احمد العدوي السفارات الاسلامية الى اوربا في العصور الوسطى، سلسلة اقرأ، العدد ١٧٩ ، القاهرة بلاسنة نشر، ص١٣.

لقد كان للجوء الإقليمي السياسي الدور الكبير في حماية المسلمين من الاضطهاد الذي تعرضوا إليه من المشركين في مكة، وكان من اللاجئين النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي لجأ الى يثرب ولجوء عدد من الصحابة الى الحبشة.^١

٧- حلّ المنازعات بطرق سلمية:

كما دعا الإسلام إلى الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية كالحوار والجدل والمساعي الحميدة والوساطة. ومارس النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) التحكيم في المنازعات، وظهر في الإسلام أول مرجع للولاية الإلزامية. عندما تركزت السلطة بيد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) والولاة والقضاة الذين عينهم في المدن التي دخلت الإسلام. كما شهد القضاء الإسلامي الفصل بالمنازعات التي تحصل بين المسيحيين.

ثانياً: في أوروبا :

قسّم البروفسور موات /Moat/ في كتابه ((الدبلوماسية والسلام)) التطورات التي مرت بها الدبلوماسية في أوروبا إلى ثلاثة أقسام :

- ١- المرحلة الأولى من سنة /٤٧٦م/ حتى سنة /١٤٧٥م/ وهي فترة العصور المظلمة .
 - ٢- المرحلة الثانية تبدأ من سنة /١٤٧٣م/ إلى سنة /١٩١٤م/ وهي التي صاحبت ما كان يسمى نظام الدول الأوربية .
 - ٣- المرحلة الثالثة فهي التي بدأت مع إعلان ولسون لمبادئه التي أطلق عليها الدبلوماسية الديمقراطية .
- على أن التقسيم لم يقنع من تابعوا الدبلوماسية، فيقسمها الدكتور عزالدين فودة إلى أربعة مراحل:^٢
- ١- الدبلوماسية القديمة وهي التي قامت من العصور السحيقة حتى نهاية القرون الوسطى

^١ محمد كمال عبد العزيز، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية ج^١، بغداد، ١٩٧٢ ص^{٣٦١}.

^٢ عزالدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ ص ٩.

٢- الدبلوماسية الدائمة بدأت بعصر النهضة الإيطالية من صلح وستفاليا /١٦٤٨م/ حتى مؤتمر فيينا سنة /١٨١٥م/ .

٣- الدبلوماسية الحديثة التي سارت تقاليدھا ونظمھا خلال القرن التاسع عشر .

٤- والدبلوماسية الجديدة بدأت بنهاية الحرب العالمية الثانية .

قد يكون الأوفق في رأيي، تقسيم الدبلوماسية إلى نوعين:

الدبلوماسية القديمة، وهي التي كانت سائدة حتى عام /١٩١٨م/.

والدبلوماسية الحديثة، وهي التي جاءت بعد هذا التاريخ، وذلك بالنظر إلى ما أحدثته من تقاليد وتغيرات وأساليب مستحدثة في العمل الدبلوماسي. هناك إذن دبلوماسية قديمة ودبلوماسية حديثة، وما يهمنا هنا، هو التطور الذي حصل في الأسلوب الدبلوماسي، وفي نوع أشكال الدبلوماسية.

ثالثاً: عوامل وأساليب التطور :

١- انتشار الديمقراطية :

أ- الدبلوماسي ممثل شخصي للملك :

كان المبعوثون الدبلوماسيون في الماضي، ممثلين شخصيين للملوك والأمراء، يسعون لتحقيق رغباتهم في سرية وكتمان، ورغم أن رؤساء البعثات الدبلوماسية لا زالوا يعتبرون ممثلين لرؤساء دولهم، إلا أن طبيعة المهام التي يكلفون بها، تأثرت تأثيراً مباشراً بظهور الديمقراطية ونقلص سلطات الحكام المطلقين وازدياد نفوذ ممثلي الشعوب، وقد ساعد على تدعيم ذلك الاتجاه، ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة متزعمة للعالم الغربي، بعد أن أخذ النظام الاستعماري القديم في الاحتضار والانحيار وخرجت الولايات المتحدة عن عزلتها لتدعم الحرية والديمقراطية في كل مكان .

طرح الغرب أسلوب الحكم الديمقراطي كنموذج يحتذى من الدول حديثة الاستقلال، أي حكم الشعب نفسه بنفسه، سواء بطريق مباشر أو عن طريق نوابه المنتخبين، وأصبح وزير الخارجية - وهو أعلى رأس الجهاز الدبلوماسي- منتصباً سياسياً إلى حزب الغالبية الحاكم ومسؤولاً ضمن جهاز السلطة التنفيذية والحكومة.

ب- عهد العصبة:

بانتهاى الحرب العالمية الأولى عام /١٩١٩م/ قامت عصبة الأمم عام /١٩٢٠م/ وأعلنت مبادئ الرئيس الأمريكى (ويدور ويلسون) الأربعة عشر، وتضمن عهد العصبة فى ديباجته ((رغبنا واراقتنا أن تكون إجراءات السلام .. علنية ، ولا نسمح بأي تفاهم سري من أي نوع ، وقد انتهى عهد الفتح والتوسع وعقد الاتفاقات السرية))^١.

هذا الاتجاه العالمى نحو الدبلوماسية العلنية، هو فى جوهره انعكاس لانتشار النظريات الديمقراطية فى الحكم والإحساس بضرورة مشاركة الشعوب فى القرارات المصيرية التى تتعلق بكيانها ووجودها ذاته، وذلك عن طريق ممثلها فى البرلمان.

المعروف أن المؤسسات الدبلوماسية قد فشلت فى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بما فى ذلك عصبة الأمم ذاتها، كمنبر للدبلوماسية متعددة الأطراف، وقد يكون الفشل مرجعه فى الدرجة الأولى، أطماع بعض الحكومات كالحكومات النازية والفاشية، ولكن العبرة هى فى النتيجة والمحصلة، حيث نشبت الحرب العالمية الثانية عام /١٩٣٩م/.

ج- الحرب العالمية الثانية:

مرة أخرى، أصبح مصير البشرية مهدداً بالفناء بعد اكتشاف الأسلحة النووية واستخدام القنابل الذرية مالم تتقدم الدبلوماسية لتطرح حلولاً لاحتواء المنازعات الدولية، وفعلاً بانتهاى الحرب العالمية الثانية، سارعت الدول إلى عقد مؤتمر سان فرانسيسكو الذى اشترك فيه ممثلو خمسين دولة، ووقعوا على ميثاق الأمم المتحدة فى ٢٦ حزيران عام /١٩٤٥م/ الذى أصبح نافذ المفعول فى ٢٤ تشرين الأول عام /١٩٤٥م/.

استهل الميثاق ديباجته بقوله (نحن شعوب الأمم المتحدة ...) ثم أرسى مبادئ أساسية لها أبعادها الدبلوماسية ومنها، اتباع الدبلوماسية العلنية والقضاء على المعاهدات السرية والاعتراف بمبدأ المساواة بين الدول من الناحية القانونية، والمعروف أن التبادل الدبلوماسي ينبثق عن حق السيادة، ويعتبر إيفاد الدبلوماسيين وقبولهم مظهراً من

^١ جمال بركات، أضواء على الدبلوماسية المعاصرة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٩٨٦، العدد ٣، ص ٤٠.

مظاهرها، ولا يحد هذا الحق أية دولة وقدراتها وامكانياتها على ممارسة ذلك الحد بطريقة تبادلية.^١

٢ - الدبلوماسية والمواصلات :

أ- التقدم في الطيران :

تقدمت وسائل انتقال الأفراد خلال القرن العشرين بشكل مذهل فاق كل التوقعات، وبعد أن كان المبعوث الدبلوماسي يسافر إلى مقر عمله بالبر والبحر ويستغرق في سفره عدة أسابيع وقديماً عدة شهور، أصبح بعد التقدم في الطيران لا يستغرق أكثر من بضع ساعات يصل من مشارق الأرض إلى مغاربها، وساعد ذلك بدوره على زيادة حركة القيادات السياسية والدبلوماسية، من ملوك ورؤساء ووزراء خارجية، في الانتقال بالطائرات الخاصة وممارسة الدبلوماسية المباشرة على أعلى المستويات .

ب- الإتصالات اللاسلكية:

تطورت وسائل الاتصال اللاسلكية بدرجة فائقة، بحيث أصبح في ميسور المبعوثين الدبلوماسيين الاتصال بحكوماتهم في ثوان معدودات، وبعد أن كان ارسال المعلومات والتقارير يستغرق عدة أسابيع، أصبح من الممكن أن يتم في بضع دقائق.^٢

ج- الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية:

يشمل ذلك وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من صحافة وإذاعة وتلفزيون، ولم يعد الدبلوماسي الوسيلة الوحيدة لنقل الأخبار لحكومته، بل أصبحت الصحافة العالمية ووكالات الأنباء بقدراتها الهائلة أسرع وأقدر من المبعوث الدبلوماسي على معرفة ومتابعة الأخبار حتى في الدولة المعتمد لديها، وأصبح هو نفسه يستفيد من الصحافة في متابعة أخبار العالم. إضافة إلى ذلك، هناك الإيقاع السريع للإذاعات الوطنية والأهلية وترديد الأنباء عشرات المرات خلال اليوم الواحد، الأمر الذي من شأنه

^١ جمال بركات، أضواء على الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٤١

^٢ فؤاد عبد السلام الفارسي، الدبلوماسية المعاصرة والإعلام، محاضرة ألقاها أمام حلقة معهد الدراسات الدراسات الدبلوماسية، الرياض، منشورة بصحيفة الجزيرة ١٩٨٦، ص ١٥

تعريف الدبلوماسية وحكومته على حد سواء، بمجريات الأحداث العالمية فور وقوعها ومضاعفاتها وتطوراتها أول بأول.

د- التلفزيون:

أما التلفزيون فقد أضاف بُعداً لتصور الأحداث من جانب الدبلوماسيين والمسؤولين والأفراد العاديين على نحو غير مسبوق، وأصبح وسيلة خطيرة في التعريف بالشعوب والحضارات ورصد الأحداث بالصورة في مواقع الحدث، ويكفي أن تشاهد على شاشة التلفزيون اغتيال رئيس إحدى الدول، كاغتيال الرئيس الأمريكي كندي عام ١٩٦١م/، أو انفجار المكوك الأمريكي تشالنجر وعلى متنه رواد الفضاء السبعة لحظة انفجاره بعد اقلاعه من قاعدته في كانون الثاني /١٩٨٦م/، لكي نعرف مدى تأثير ذلك الجهاز السحري على عقول وقرارات صانعي السياسة في كل مكان .

هـ- الأقمار الصناعية:

وهكذا تستمر المخترعات التقنية في التأثير على أساليب الدبلوماسية التقليدية وتطورها، ولعل أحدث هذه المخترعات - وليس آخرها - الأقمار الصناعية ودورها في تزويد الدبلوماسية بالمعلومات الدقيقة عن مواقع الأطراف العسكرية المتنازعة في ساحة القتال، ورصد مراكز حشود وتجمعات القوات المسلحة قبل تحركها أو نقاط الضعف في صفوفها، مثلما مهد ذلك للثغرة الإسرائيلية عبر قناة السويس في حرب تشرين الأول ١٩٧٣م.

٣- زيادة عدد الدول المستقلة :

ففي أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات، تداعى النظام الإستعماري، وأقل نجم الامبراطوريتين البريطانية والفرنسية واستقلت المستعمرات التابعة لها، كما استقلت تدريجياً المستعمرات البلجيكية والهولندية والاسبانية والبرتغالية في أفريقيا وآسيا، وانضمت الدول حديثة الاستقلال إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة، بحيث قفز عدد أعضائها من ٥٠/ عضواً عقب الحرب عام ١٩٤٥م/ إلى ١٥٩/ عضواً في عام ١٩٨٦م/، وقد كان لانضمام هذه الدول إلى الأسرة الدولية آثاره المباشرة على الممارسة الدبلوماسية، وبعض هذه الدول لها تاريخ وحضارة عريقة، ولم يَمكَّنْها الاستعمار الطويل من الإسهام في

التبادل الدبلوماسي، باعتباره وفقاً على الدول ذات السيادة، لذا فإنها عندما أخذت تتبوأ وضعها الطبيعي على الساحة الدولية كانت لديها شكوكها في أساليب الدبلوماسية كما وضعها الغرب، وتنتظر إليها على أنها أدوات لتثبيت السيطرة الاستعمارية.^١

٤ - الدبلوماسية الجماعية :

أ - المنظمات الدولية:

المعروف أن الأصل في الدبلوماسية هي العلاقة الثنائية بين دولتين، ولكن لم يمنع ذلك من ظهور المنظمات الدولية، كعصبة الأمم المتحدة /١٩٢٠م/، والأمم المتحدة /١٩٤٥م/ واتساع نشاطها وأعمالها وظهور وكالاتها المتخصصة وازدياد عدد المنظمات الدولية الإقليمية، كجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي، والعديد من التجمعات الأخرى ذات الطابع السياسي والعسكري، أو الاقتصادي، أو طابع التراث والتماثل والعقيدة والمصالح المشتركة، كمجلس التعاون الخليجي . ١٩٥٨

ب - المؤتمرات الدولية:

كما أدى ظهور كل تلك التنظيمات - إضافة إلى المؤتمرات الدولية المتشعبة- إلى ظهور نوع جديد من الدبلوماسية متعددة الأطراف لها أنماطها المغايرة للدبلوماسية الثنائية التقليدية التي تتميز بالهدوء والسرية والكتمان، وقد اقتضت مواجهة ذلك التطور، العمل على إعداد كوادر دبلوماسية في جميع وزارات خارجية العالم ذات كفاءات ومهارات متخصصة في هذا النوع المستحدث من الممارسة الدبلوماسية .

المطلب الثاني

دبلوماسية إلغاء الحدود

أولاً: ملامح الدبلوماسية المستقبلية:

لم يعد الدبلوماسي ذلك السياسي المتمدن المتميز باللباقة وحسن التعبير الذي عرفه القرن التاسع عشر والذي من شدة تستره وقدرته على المراوغة عرف بأنه إذا قال: (نعم) فهو يعني بذلك (من الممكن)، وإذا قال (من الممكن) فهو يعني (لا) وإذا قال (لا) فهو ليس بالدبلوماسي .

^١ جمال بركات، أضواء على الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢٤ .

١ - تقلص دور الدبلوماسية:

وبقدر ما تعددت المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة، تقلصت الدبلوماسية السياسية في العالم، لتفتح المجال أمام الأخصائيين والفنيين، لما لهم من كفاءة على معالجة القضايا ذات الطابع التخصصي في الميادين التقنية الخالصة، مثل البريد والصحة والطيران، وما إلى ذلك من العلاقات التي لم تكن قائمة بين الدول في القرن التاسع عشر إلا نادراً، وهكذا وضعت وزارة الخارجية نفسها محط منافسة قوية من طرف الوزارات الأخرى.

٢ - المجتمع المدني:

ومن الظواهر المستجدة كذلك، غزو المجتمع المدني للساحة السياسية، مما أدى إلى تراجع دور الحكومات كمبادر وحيد في مجال العمل الدولي، في حين تزايد دور فاعليات أخرى مثل وسائل الإعلام، والتكتلات الاقتصادية، والشركات المتعددة الجنسيات.

أصبحت هذه الفاعليات تشكل خطراً على المجتمع الدولي، شماله وجنوبه، بانسياقها المفرط لتحقيق أغراضها الأنانية، وأصبحت وطأتها تشتد في خضم التنافس الذي لا يزال يشكل أهم الثوابت للعلاقات الدولية، متجلباً خاصةً، في علاقات الشمال مع الجنوب، فالعبر من القرن العشرين إلى القرن الواحد والعشرين، هو اليوم أشبه ما يكون الحالة التي تم فيها الانتقال من القرن التاسع عشر إلى القرن الحالي، أعني بذلك العزم السافر للغرب على احتكار موارد العالم الثالث الضرورية لتزايد نموه الصناعي والتجاري.

٣ - دبلوماسية العالم الثالث:

ومع ذلك، فإن من بواعث الأمل، وجود إطار مؤسسي ممثّل في منظمة الأمم المتحدة والهيئات الجماعية الأخرى، من شأنه أن يعين على تهذيب سلوك الدول احتراماً للرأي العالمي، لذا فمن مهام دبلوماسية العالم الثالث أن تسعى إلى استثمار هذا الوازع بدءاً باسترجاع وحدة الصف وتوحيد الكلمة.^١

^١ روبرت دي كانتور، السياسة الدولية المعاصرة ترجمة د. احمد ظاهر، مركز الكتاب الاردني، عمان، ١٩٨٩، ص ٤٤٧.

٤ - اجتياح الليبرالية:

إذا كان من الصعب أن يتوصل الشمال والجنوب إلى توافق في الميدان الاقتصادي - نظرا لاجتياح الليبرالية لهذا المجال - فلا شيء يمنع من اتفاقهما على تقوية ظروف السلم الدولية عن طريق الدبلوماسية الوقائية، غير أن هذا يقتضي توفير آليات التدخل الدولية والجهود لتلافي المواجهات قبل حدوثها، مما يضع على كاهل العالم الثالث مسؤولية الإسهام في توفير هذه الآليات، كما يتطلب منها إرادة أقوى للاعتناء بأمنها الجوي.

ثانياً : الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد:

١ - انتهاء القطبية الثنائية:

بانتهاى القطبية الثنائية، دخلت الدبلوماسية مرحلة مغايرة للتي تلت الحرب العالمية الثانية والتي ما تزال الأمم المتحدة وما يدور في فلكها تمثل فيها المحور الأساسي، وحتمية هذا التحول الذي نحن الآن على مشارفه، لا تعود إلى تحول في طبيعة العلاقات الدولية المبنية على منطق الصراع، وإنما إلى مدى التقدم الذي يعرفه العالم، والذي من شأنه أن يوفر وسائل جديدة لضبط هذه العلاقات، كما أنه سيؤدي بالضرورة إلى فرض أسلوب جديد للتعامل الدبلوماسي، فالابتكارات التي جاءت بها تكنولوجيا الاتصال، كان من نتائجها أنها ألغت الحدود بين الدول، بحيث أصبح من اليسير في كثير من الأحيان، الاستغناء عن الوساطة الدبلوماسية، بل أدى انتشار أجهزة الاستقبال الإعلامية، من إذاعة وتلفزة ووكالات أنباء وصحف، إلى سبقها المصادر الدبلوماسية فيما كانت مختصة به، وإن وصف العالم بأنه قرية كونية لم يعد نعتاً مجازياً، بل أصبح حقيقة ملموسة تتجلى في (الحيثية) التي أصبحت تطبع كل حدث ذي شأن تبث صداه أجهزة الإعلام البصري إلى كل ناحية من أنحاء المعمورة في ذات البرهة التي يقع فيها .

٢ - تداخل المصالح:

وبتداخل المصالح بين الأمم، لم يعد هناك أمر سياسي أو اقتصادي أو ثقافي يهم منطقة دون أخرى، فجميع الأحداث ذات الأهمية تتابعها غالبية الدول لأنها تعنيها إما بصفة مباشرة، كانهيار بورصة دولية ما، أو بصفة عرضية، كانهيار مركب تشيرنوبيل

الذي أيقظ العالم على مخاطر الصناعات النووية، وأُشّر لبداية انهيار الإمبراطورية السوفياتية، الذي لم يكن أحد يتوقعه، وكثيرة هي الأحداث التي أصبحت تستقطب الاهتمام حتى عن البعيدين عن مسرحها، كمأساة الصومال ومأساة البوسنة والهرسك، نظراً لما لها من أبعاد إنسانية، ولما قد يتولد عنها من مضاعفات سياسية.^١

ثالثاً: الدبلوماسية الموازية:

باتساع ميدان العلاقات الدولية، لم تعد الدبلوماسية هي الآلية الوحيدة التي تستعملها الدول لتنشيط أو متابعة تلك العلاقات، فقد مكّنها التقدم والانفتاح، من إحداث وسائل أخرى، منها ما هو رسمي، ومنها ما هو غير رسمي، وهذه الوسائل هي التي أسمىها بالدبلوماسية الموازية، ويمكن الإشارة إلى بعضها كالتالي:

١- وسائل الإعلام التي كثيراً ما تسبق البعثات الدبلوماسية، في عملية إيصال الخبر وتحليله والتعليق عليه بخبرة ودراية كثيراً ما تفوقان خبرة ودراية بعض الدبلوماسيين، وهنا تبرز المنافسة غير المتساوية، التي بدأت هذه الوسائل تهدد بها الدبلوماسية الكلاسيكية، رغم ما يتوفر لهذه الأخيرة من أجهزة الاتصال السريع كالتلكس والفاكس والبث الإذاعي.

وإذا ما استثنينا بعض الدول التي تمتلك شبكة كاملة من المراكز الدبلوماسية، فليس باستطاعة أية دولة متوسطة أو صغيرة أن تضاهي اليوم وكالات الأنباء الكبرى في استقطاب الخبر والبحث عن المعلومات، والقيام بما يلزم من التحقيق والمقارنة للإحاطة بكل جوانب الحدث الدولي، واستخلاص العبر على ضوء توجه معين مقصود.

٢- الفعاليات المهمة التي تؤثر في مجرى الأحداث الدولية، وتتدخل في العلاقات بين الدول بحكم وظيفتها أو هويتها، فعن طريق البعثات التشريعية أو الغرف التجارية، أو الملتقيات الثقافية، أو المناظرات الطبية، تحدّد المواقف، وتربط العلاقات، لتخطيط نسيجاً من الالتزامات الثنائية أو الجماعية التي تنثري العلاقات الدولية دونما اتصال ولا رعاية - إلا نادراً - للدبلوماسية الرسمية.^٢

^١ روبرت دي كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، المرجع السابق ص ٤٤٨.

^٢ جمال بركات، أضواء على الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٤٣.

١ - الدبلوماسية المؤسساتية:

ونعني بذلك، أن المنظمات من دولية وإقليمية، حكومية أو غير حكومية، بدأت تشترع وتضع المقاييس للتعامل بين الدول في كثير من المجالات، فلم يعد هناك ميدان إلا وأصبح خاضعاً لمنظمة مرتبطة بشكل أو بآخر بمنظومة الأمم المتحدة.

علاوة على الهيئات المتفرغة أو المنتمية، هناك المنظمات غير الحكومية التي أسهمت، في عقد المؤتمر العالمي حول التربية للجميع (بجوم تيين) بتيالاند، وفي الإعداد لقمة الأرض التي انعقدت بالبرازيل، والتي تقوم كل يوم بنشاط متميز في الميادين ذات الصبغة الإنسانية والاجتماعية، كحقوق الانسان وصيانة البيئة وإغاثة اللاجئين، وما إلى ذلك من المهام التي كانت في أوائل هذا القرن من اختصاص السياسة الداخلية الدولية.

٢ - تقلص دور الدبلوماسية الكلاسيكية:

إن سر تقلص الدبلوماسية الكلاسيكية في العالم الثالث، على وجه الخصوص، يرجع - بالإضافة إلى العوامل السابقة - إلى قصورها عن التحكم في قواعد اللعبة التي تدور أشواطها في المحافل الدولية، فبعدما حققت دبلوماسية العالم الثالث انتصارات واضحة في الستينيات، بفضل الكمية العددية المتفوقة، فارضة بذلك وجودها في الأمم المتحدة، لم تعرف دبلوماسية العالم الثالث كيف تحافظ على هذه النتائج، وانساق وراء الشعارات الأيدولوجية. لذلك فقدت دول عدم الانحياز المصداقية السياسية، وتشتت مجموعة السبعة والسبعين، في الوقت الذي انفجرت فيه الأزمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٧٤م/.

مما لا شك فيه أن هذه السلبيات مردّها أساساً إلى ضعف الجهاز الدبلوماسي في دول الجنوب، التي لم تعرف كيف تسير تطور الأحداث إلى أن استغلها المعسكر الشمالي لصالحه، بانياً عليها استراتيجية جديدة لفرض نفوذه السياسي والاقتصادي على العالم الثالث.^١

^١ روبرت دي كانتور ، السياسة الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

الفصل الأول

الدبلوماسية الشاملة

ظهرت عدة أشكال للدبلوماسية منها، الدبلوماسية الشعبية أو الدبلوماسية العامة، والدبلوماسية الجماهيرية، وهي تتجه إلى مخاطبة الجماهير، وانتشار هذا النوع من الدبلوماسية بشكل كبير في الوقت الحاضر أمراً منطقياً.

لذلك تهتم الحكومات بمخاطبة الشعوب عن طريق المنظمات الدولية وممثلي اتحادات العمال والاتحادات النسائية والطلبة، ويسافر هؤلاء ليوضحوا سياسة بلادهم إلى زملائهم في الدول الأخرى، باعتبار أن هناك لغة مشتركة تستطيع أن تربط بين هذه الفئات.

والاتصالات التي تقوم بها هذه المنظمات سواء كانت منظمات طلابية أو نسائية أو عمالية، هي التي تخلق رأياً عاماً مستثيراً بالنسبة للقضايا الدولية، ويستطيع ممثلو هذه الفئات أن يقولوا ما لا يستطيع الدبلوماسي الرسمي أن يقول، ولذلك فالدبلوماسية العامة ليست رسمية ولكنها فعالة.

إذاً، لم تعد المعارك في وقتنا الحاضر معارك جيوش أسلحة فقط بقدر ما هي معارك شعوب ومصائر، فقد أثبتت حروب التحرير في فيتنام وكوريا والصين، أن الشعب هو الهدف، وهو أعظم قوة في هذا الصراع، وفي أي معركة من معاركه وضد أي سلاح من الأسلحة، ومن هنا كان دور الشعب والدبلوماسية الشعبية في معركتنا المصيرية مع الصهيونية والاستعمار أساسياً وحاسماً

وسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: الدبلوماسية الجماهيرية.

المبحث الثاني: الدبلوماسية الشعبية.

المبحث الأول

الدبلوماسية الجماهيرية

إن الأهمية الكبرى في الدبلوماسية الجماهيرية لا تكمن في مواجهة المشكلات حين تأزمها وتحولها إلى صراعات، ونزاعات يصعب حلها أو تحويلها، بل في البدء بالتعامل معها والشروع بمعالجتها حال ظهورها وقبل أن تتحول إلى صراعات أو نزاعات سياسية أو عسكرية أو حتى ثقافية.

ولا تتحمل الدبلوماسية الجماهيرية مسؤولية التعامل مع المشكلات المعقدة بين الدول والأمم فحسب، بل تقع عليها مسؤولية التدخل السريع لمعالجة المشاكل القائمة في داخل البلد الواحد. وتحتل هذه المسؤولية تحديداً وخصوصاً في عالمنا العربي، أهمية كبيرة، خصوصاً عندما ترتبط القضية بالصراعات الإثنية والقومية أو النزاعات الشوفينية والعنصرية أو حتى الصدامات الدينية والمذهبية، في التعامل مع هذه القضايا من طرف القيادات الحاكمة في البلدان المختلفة.

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: تطبيقات علم النفس على الدبلوماسية.

المطلب الثاني: النظرة المستقبلية.

المطلب الأول

تطبيقات علم النفس على الدبلوماسية

كلما تعمق الباحث في دراسة ظاهرة ما، يجد التداخل والتكامل بين أدوات البحث ومفاصله، وعلى الصورة التي تشكل وحدة معرفية متكاملة. وعندما نتعمق في مفهوم الدبلوماسية الحديثة والعلنية منها على وجع الخصوص، حيث ولى الزمن الذي كانت فيه الدبلوماسية سرية، مع قيام نظم الحكم الديمقراطية بعد أن كانت ديكتاتورية ولا تقيم وزناً للشعوب وتعمل لمصلحة فئة قليلة من الشعب، وعلى حساب الشعب كله، نجد أن نمطاً

جديداً من الدبلوماسية قد ظهر وهو الدبلوماسية الجماهيرية الذي لم يكن معروفاً قبل العصر الحديث. وهذا يعني أن هناك نموذجين من الدبلوماسيين في العصر الحديث:^١

١- نموذج دبلوماسية رجل الدبلوماسية: وهو الدبلوماسي المحترف.

٢- نموذج دبلوماسية رجل السياسة: وهو رجل الدولة، وقد يكون رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، أو حتى وزير الخارجية كونه المشارك في عملية التخطيط للسياسة، والمنفذ لبرامجها في وقت واحد.

وما يقرب السياسة والدبلوماسية أكثر فاكثراً من البناء السيكولوجي للفرد والمجتمع ظهور نمط جديد من الدبلوماسية، هو الدبلوماسية الجماهيرية، وهي صورة من صور التطور التي مرت بها هذه الدبلوماسية. ففي ظل الأنظمة الديمقراطية أصبحت الشعوب هي صاحبة السيادة، حيث تغيرت مفاهيم الطبقة والاستقلالية والنخبة والقلّة على حساب الكثرة إلى مفاهيم الحكم من الشعب وإلى الشعب، وطبيعي جداً أن تتأثر الدبلوماسية بهذه المتغيرات الجديد في ظل الأنظمة الحديثة. وجوهر المعنى بالنسبة للدبلوماسية الجماهيرية، هو أن هناك رأياً عاماً وشعبياً تسعى الدبلوماسية لكسبه، وتأييده، إضافة إلى دورها في تمثيل السلطة الحاكمة.^٢

وما يؤكد أهمية تطبيقات علم النفس في السياسة والدبلوماسية ظهور نمط آخر من الدبلوماسية يطلق عليه الدبلوماسية الشاملة، وهو المعمول به حالياً على مستوى معظم دول العالم، إذ لم يعد عمل البعثات الدبلوماسية مقصوراً على الاهتمام بالشؤون السياسية فحسب، بل تعدى ذلك إلى الشؤون الثقافية والعسكرية والاعلامية والتجارية والعلمية وما إلى ذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الدولة.

إن هذه الأنماط وتطورها في السياسة والدبلوماسية يحتم الاهتمام الجدي الذي لا مفر منه مع تقدم وسائل الاتصال والعلوم والتكنولوجيا، بمظاهر الدبلوماسية المعاصرة

^١ مصطفى النجار، الدبلوماسية الشعبية والعمل السياسي، مجلة الطليعة ، مؤسسة الأهرام المصرية، عدد ٩، مصر، ١٩٧٠، ص ١٢١.

^٢ الحارث عبد الحميد حسن، الدبلوماسية الشعبية، مجلة الدبلوماسي (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية)، العدد ٢٥، ٢٠٠٥، ص ٢٩

التي أصبحت حقائق يجب على السياسي والدبلوماسي التعرف عليها بتعمق وفحص ومعرفة ودراية ليواكب حركة الحياة والتقدم والتطور في مجالاتها المختلفة.^١

ولأهمية هذه المظاهر سنحاول هنا تعدادها فقط دون الخوض في تفسيرها أو تحليلها حيث لا يتسع مقام هذا المطلب للشروحات المطولة عن هذه المظاهر:

١- الظاهرة العلمية والتكنولوجية.

٢- الظاهرة الحضارية.

٣- الظاهرة الفنية.

٤- الظاهرة الاقتصادية.

٥- الظاهرة القانونية.

٦- الظاهرة الأخلاقية.

ومن منطلقات الظاهرة الأخلاقية نستمد عدداً من الاهتمامات النفسية التي تدار بالعمليات السياسية والدبلوماسية، حيث إن الأخلاق جاءت بمعنى النفس في كتب التراث العربي الإسلامي، حتى إن اضطرابات النفس وأمراضها، كان يطلق عليها امراض الأخلاق وتداعياتها.^٢

وبهدف تحقيق الضوابط الأخلاقية في المجتمع والارتقاء بها يرى الطب النفسي وعلم النفس ضرورة الإفادة من معارفهما ومساعدة الفروع العلمية الأخرى بالتعرف عليها. ومن خلال ما تقدم يوجد شبه اتفاق على أن السياسة والدبلوماسية في العصر الحديث وبأنماطها الجديدة أصبحت تمس حياة المواطن والجماعة ومن ثم المجتمع، وبشكل أساسي ومباشر، لذلك فهي المؤهلة فعلاً لحمل هذه الرسالة الأخلاقية وفق أسسها الرشيدة والإفادة منها على مستوى العمل السياسي والدبلوماسي سواء داخل البلد أو خارجه. ومن هذه الاهتمامات:^٣

^١ الحارث عبد الحميد حسن، الدبلوماسية الشعبية، المرجع السابق، ص ٢٩

^٢ مصطفى النجار، الدبلوماسية الشعبية والعمل السياسي، المرجع السابق، ص ١٢٢

^٣ الحارث عبد الحميد حسن، الدبلوماسية الشعبية، المرجع السابق، ص ٣٠

١- التزام الأبحاث العلمية التي تسعى لإحداث تغييرات في الإنسان على مستوى التربية العبقريّة والاستنساخ (الاستنسال)، وأبحاث الهندسة الوراثية، بسياسة اجتماعية صارمة تهتم بسعاد الإنسان وتقديمه.

٢- الحذر من توجيه البحث العلمي باتجاه خلق جماعات أو شعوب أو أفراد متفوقين على حساب غيرهم من البشر.

٣- الانتباه إلى محاولات تحويل الأفكار وغسل الدماغ وتطوير السلوك الإنساني بالاتجاه الذي يخدم أهدافاً محددة، تقع خارج إنسانية الإنسان وبوصفها محاولات للاعتداء على الحرية الفردية.

٤- التدقيق في محاولات تعديل الشخصية بيولوجياً والتحري عن دوافع هذه المحاولات.

٥- الحذر من احتمالات إساءة الاستغلال السياسي لمراقبة سلوك الأشخاص وفي إطار تقنيات الاتصال.

٦- العمل الجاد في الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال التعامل مع هذا الإنسان بمسؤولية عالية تحترم حرية اختياره واستقلاليتته الذاتية وتفردته.

٧- الحفاظ على التوازن البشري والتنوع الإنساني جينياً وثقافياً ومحاولة الوقوف بوجه سياسة خلق كائنات بشرية مثالية جينياً.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تقديم قائمة موجزة بالأسس السيكلوجية التي يجب الاعتماد عليها والعمل على توافرها في السياسي والدبلوماسي بوصفهما الأفراد الذين يترجمون العمل السياسي والدبلوماسي إلى واقع عملي في ساحة هذا البلد أو ذاك:

أولاً: على المستوى الانتقائي:

من المهم جداً التعرف على الوسائل التي يمكن في ضوءها اختيار الأفراد الذين ينتمون للأسرة السياسية والدبلوماسية. كذلك فإن هذه الوسائل يمكن أن تكون مفيدة وفاعلة في متابعة من هم موجودون فعلاً في العمل الدبلوماسي، وبشكل دوري. ونطلق على هذه الوسائل بـ الاختبارات. ولابد في البداية أن نثق في الاتجاه الذي يزيل الحواجز بين الشخص المعني والجهة التي تقوم باختباره، حيث يعتبر بعضهم أن في مثل هذا الإجراء انتقاصاً من أهليتهم، أو التحرش بحيزهم الشخصي والفكري. إن واقع الحال هو

أكبر بكثير من هذا الشعور، حيث إن مهمة السياسي والدبلوماسي، هي مهمة كبيرة وحساسة ومؤثرة، لذلك فهي مهنة خطيرة تحتاج إلى المزيد من التدقيق والمتابعة، وهي ملك للشعب قبل أن تكون ملكاً فردياً أو لقيادة الدولة حصراً. ومن هذه الاختبارات:

١- اختبارات الذكاء العادي والمتقدم.

٢- اختبارات في الشخصية.

٣- اختبارات في الاتجاهات والاستعدادات.

٤- اختبارات للقدرات العقلية: الإدراك والتفكير والذاكرة والتخيل والتصور.

٥- اختبارات في الإبداع والابتكار.

إن نتائج هذه الاختبارات تمثل رصيذاً أساسياً في سجل الدبلوماسي والسياسي، وهي بطبيعتها ليست نهائية أو حاسمة، إذ يمكن تطوير برامج تدريبية متقدمة في كل المحطات التي ذكرت والتي تظهر لنا عبرها نتائج ضعيفة أو متوسطة. حيث يمكن تطوير الذكاء والذاكرة وتوجيه الاستعدادات وتطوير القدرات العقلية والابداعية والابتكارية من خلال برامج متخصصة.^١

ثانياً: على المستوى الشخصي:

لا بد من توفر سمات وخصائص في الشخصية السياسية والدبلوماسية، حيث التميز في عدد من المجالات الأساسية: التوازن والمرونة والضبط الانفعالي والارادة والقيم الجمالية، فضلاً عن قيم الفضيلة والأخلاق الراقية. إن هذه الخصائص وغيرها يمكن قياسها من خلال أدوات سيكولوجية مقننة، وفي ضوء النتائج أيضاً يمكن تطويرها وتنميتها.^٢

ثالثاً: على المستوى المعرفي:

أن يكون السياسي والدبلوماسي على قدر عال من المعرفة الشاملة والواسعة في شؤون الحياة المختلفة. فهو يعرف شيئاً من كل شيء في مجالات العلوم الصرفة والتطبيقية والإنسانية. لذلك فإن المستوى التعليمي له، يجب أن يكون راقياً ومتقدماً، كذلك

^١ مصطفى النجار، الدبلوماسية الشعبية والعمل السياسي، المرجع السابق، ص ٣١

^٢ الحارث عبد الحميد حسن، الدبلوماسية الشعبية، المرجع السابق، ص ٣١

الجانب الثقافي يجب أن يكون راقياً ومتقدماً، وأن يكون موسوعياً وليس في حدود ثقافته المجتمعية بل يمتد إلى ثقافات الآخرين من شعوب وأمم الأرض، مما يسهل عليه مهمة الحوار والتفاوض اللتين تعتبران من أساسيات العمل الدبلوماسي والسياسي، فضلاً عن إتقان عدد من اللغات العالمية إضافة للغة الأم.

رابعاً: على المستوى الاجتماعي:

أن يكون محباً وودوداً ومنتزحاً إلى الجماعة وعارفاً بشؤونها بشكل واسع ومعمق. ومن هنا تتوضح أهمية كون السياسي والدبلوماسي مستقلاً في فكره وتفكيره مع قدرته الفائقة على الاندماج مع كل شرائح المجتمع. وهذا لا يعني أبداً ألا تكون له أيديولوجية فكرية محددة، أو عقيدة سياسية معينة، لكن التفكير الموضوعي والمستقل يجعله قادراً على الانفتاح على كل الناس حتى، وإن كانوا يحملون فكراً مغايراً لفكره وانطلاقاً من مبدأ الاحترام والحب والتقدير للآخر.^١

خامساً: على المستوى الأخلاقي:

يعد موضوع الأخلاق والقيم الفاضلة والحميدة أساساً لشخصية الدبلوماسي والسياسي. ويأتي التواضع في مقدمة هذه القيم حيث يجعله جزءاً من المجتمع الذي ينتمي إليه وليس مترفعاً عليه.

بعد ذلك تأتي قيم الصدق والأمانة والشعور بالمسؤولية والانفتاح على الآخرين بمرونة وتوازن وبعيداً عن التعصب والتطرف والغلو والنظرة الأحادية أو الاستعلائية من خلال الانتماء لقومية ما أو دين ما أو مذهب ما أو عقيدة ما.

إن أخطر ما يسيء إلى شخصية السياسي والدبلوماسي أن يكون متعصباً لشيء ما، لأن هذا يبعده عن الأهداف الأساسية لمهنته الكريمة والحساسة التي هي ملك الشعب قبل أن تكون ملكاً فردياً له. لذلك، يجب على السياسي والدبلوماسي أن يكون راضياً عن نفسه وعارفاً لها ومشبعاً لحاجاته الأساسية والإنمائية وصولاً إلى إشباع حاجة تحقيق الذات، والتي يستطيع أن يكون مبدعاً وخلاقاً من خلالها.^٢

^١ مصطفى النجار، الدبلوماسية الشعبية والعمل السياسي، المرجع السابق، ص ٣٢

^٢ Kristina Plavsak Krajnc, a Slovene scholarly journal, Volume 2, March 2004, 150.

سادساً: على المستوى الإنساني:

يعد هذا المستوى من أوسع المستويات وأكثرها امتداداً لأنه يرتبط بأعماق النفس الإنسانية وجوهرها، لذلك فإن هذا المستوى، يمكن أن يستوعب كل المتغيرات الجديدة في حياة الفرد التي يمكن أيضاً من خلالها تحقيق التطور والتقدم والنماء في الشخصية السياسية والدبلوماسية. ويعتبر الإيمان بمعناه الواسع والشامل من أهم الأسس التي يعتمد عليها المستوى الإنساني. إذ يبدأ الإيمان بقدرة الفرد على إنجاز التفوق ويمتد وصولاً إلى الإيمان بالله تعالى. وبين الإيمان بقدرات الذات والإيمان بالخالق العظيم، عدد من المقومات التي تفتح الباب على مصراعيه للانطلاق نحو احترام إيمان الآخر بدين، أو عقيد أو مذهب ومن هذا المنطلق يمكن لنا أن نسمي قوة الإيمان بثقافة الإيمان، لأنها ثقافة حقاً، ونحن بحاجة كبيرة إلى التوعية والمعرفة بها.^١

المطلب الثاني

النظرة المستقبلية

نتفق جميعاً ولو نسبياً حسب ما يتوافر لنا من معلومات، على الواقع السياسي في عالمنا الكبير. وفي الوقت الذي ما زالت مجتمعاتنا تعاني التخلف والقهر والامية والمرض في مفاصل متعددة، تؤثر على حركة التنمية المجتمعية، فإن محطات مضيئة ومنتورة ما زالت حية وفاعلة في منظومتنا الاجتماعية والسياسية والدبلوماسية. والحقيقة التي لا بد من التصريح بها هي، أن المجال الدبلوماسي في مؤسساتنا السياسية في الوطن العربي، يتميز بالاهتمام والرعاية والاحترام، حتى إن الكثير من الدول العربية ما زالت تحتفظ بتقاليد جميلة، ومتطورة في العمل الدبلوماسي، ما يجعلها أكثر استعداداً لمواكبة ما نطرحه اليوم على مستوى الاهتمام بالجوانب النفسية والاجتماعية بوصفها المفاتيح الذهبية للانتقال إلى عالم الدبلوماسية المتقدم الذي يحكم قيمته السامية وتقليده في العمل، ويصبح قادراً على استيعاب كل جديد من أجل التطور والتقدم.

وتبقى المنظومات السياسية والدبلوماسية على مستوى الدول والحكومات في عالمنا العربي مسؤولة بشكل مباشر عن تطوير أدواتها والارتقاء بها إلى المستوى الذي

^١ الحارث عبد الحميد حسن، الدبلوماسية الشعبية، المرجع السابق، ص ٣١

يجعل منها مرغوبة ومحبوبة من الشعب، انطلاقاً من فكرة أن الشعب هو ينبوع الذي لا ينضب ابداً في ردف هذه المنظومات بالمؤهلين والمتميزين لتبوء المواقع المتقدمة فيها بعد اختبارهم وتأهيلهم وتطوير الموجود أصلاً منهم خدمة للبلاد والأمة والشعب.

وأتمنى ألا نصاب باليأس أو الإحباط أو التطير عندما ننظر إلى التجارب الأجنبية، أو عندما نتعمق في قراءة واقع السياسة والدبلوماسية في عالمنا العربي الكبير، أو عندما نجد أن بعض الأسس النفسية لا تتفق مع رغبات أو أفكار أو توجهات هذه القيادة الحاكمة أو تلك. المهم هو الجوهر، والأهم هو المصارحة مع الذات في تقييم تجربتنا في هذا المجال، حيث لا مجال لتقدمنا وتطورنا إلا بالتقييم الصحيح والصريح والجرأة والشجاعة في تحديد السلبيات ومواجهتها والعمل على تذليلها، وتحديد الإيجابيات والعمل على تعزيزها وتقويتها، في محاولة جادة لتطويع المفاهيم والأسس النفسية وتكييفها بما يلزم هذا البلد أو ذاك، أو هذا النظام السياسي أو ذاك.

إن الحاجة كبيرة جداً لانبثاق رؤية مستقبلية ونظرة جديدة في مستقبل واقعنا السياسي والدبلوماسي، نتحرك من خلالها لبناء استراتيجيات واضحة المعالم لخياراتنا التي تستند إلى ثقافتنا العربية الإسلامية في التأسيس لسيكولوجيا عربية في العمل السياسي والدبلوماسي كما هو الحال في المجتمعات الغربية. ونعتقد أن المجتمعات العربية لديها العديد من المؤهلين والمبدعين القادرين على العطاء والتأسيس لبناء مشروع هذه السيكولوجية العربية.

المبحث الثاني

الدبلوماسية الشعبية

تعتبر الدبلوماسية الشعبية أحد الوسائل الهامة لممارسة القوة الناعمة في العلاقات الدولية، تلك القوة التي تعتمد على الإقناع والجذب أكثر من اعتمادها على القوة الصلبة التي تعتمد على استخدام القوة العسكرية والأسلحة.

إن الدبلوماسية الشعبية اليوم قد تطورت كثيراً من حيث الممارسة بسبب تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تلك التكنولوجيا أتاحت للجمهور أن يمارس دوراً كبيراً في تشكيل السياسة الخارجية لدولته والتأثير عليها، كما أتاحت للحكومات نفسها أن

تمارس تأثيراً على الجمهور الأجنبي في بلدان أخرى ليقوم بدوره بممارسة تأثير على حكومة بلادهم ليقوم بتشكيل سياسات خارجية تتفق مع مصالح الدولة التي تمارس الدبلوماسية الشعبية.

وبالرغم من أهمية الدبلوماسية الشعبية في السياسة الخارجية، إلا أنها تواجه تحديات كثيرة على الصعيد العملي، هذه التحديات تفرض على ممارسي الدبلوماسية الشعبية استخدام أفضل الوسائل لتحقيق أفضل الممارسات التي تحقق نتائج أكثر فاعلية في مجال العلاقات الدولية.

وبناءً على ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور الدبلوماسية الشعبية.

المطلب الثاني: تأثير الدبلوماسية الشعبية.

المطلب الأول

تطور الدبلوماسية الشعبية

أولاً: لمحة تاريخية:

إن الدبلوماسية الشعبية قديمة قدم الدبلوماسية ذاتها، كل الإمبراطوريات القديمة عرفت أشكالاً معينة لهذه الدبلوماسية تتناسب مع عصرها التاريخي. ومن أشهر الأمثلة على استخدام الدبلوماسية الشعبية في الوصول إلى قلوب وعقول مجتمعات أخرى، ما فعله التجار المسلمون في شرق آسيا عندما قاموا بنشر الإسلام في دول مثل إندونيسيا وماليزيا، فتعامل هؤلاء التجار مع شعوب تلك الدول باحترام وصدق^١. كذلك في الحضارة الصينية واليونانية القديمة والحضارة الهندية وحضارات الجزيرة العربية قبل الإسلام^٢.

بالاقتراب أكثر من العصر الحديث، نجد العديد من الأمثلة على استخدام الدبلوماسية الشعبية. لقد سعت الحكومة الفرنسية بعد هزيمتها في الحرب الفرنسية- البروسية إلى إعادة هبة الأمة المحطمة من خلال الترويج للغتها وآدابها عبر ما يسمى

^١ تركي العواد، الدبلوماسية العامة علم جديد أم وجه آخر للدعاية، الدبلوماسي، ٥٧، سبتمبر- أكتوبر، ٢٠١١، ص ٢٨.

^٢ سالم سالمين النعيمي، الدبلوماسية العامة: قوة ناعمة، شبكة الجنوب الحرة الإخبارية، الخميس ١ مايو، ٢٠١٤، ص ٢.

بتحالف فرانسيس عام ١٨٨٣ والذي يهدف إلى ترويج الثقافة الفرنسية في الخارج، ولقد شكّل ذلك عنصراً هاماً من عناصر الدبلوماسية الفرنسية، وسرعان ما حذت هذا الحذو كل من إيطاليا وألمانيا.^١

١ - الحرب العالمية الأولى:

لقد شهدت فترة الحرب العالمية الأولى تسارع في وتيرة الجهود الرامية لنشر القوة الناعمة، حيث أسست معظم حكومات الدول المشاركة في الحرب مكاتب خاصة للترويج لقضاياها، أما أمريكا التي كانت على الحياد في السنوات الأولى من الحرب، فإنها كانت تشكّل هدفاً مركزياً للدول الأخرى، فتنافست كل من بريطانيا وألمانيا على خلق صورة إيجابية لهما في أعين الرأي العام الأمريكي. لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الفترة حديثة العهد نسبياً بمسألة استخدام المعلومات والثقافة لتحقيق أهداف دبلوماسية، ففي عام ١٩١٧ أنشأ الرئيس ويلسون مكتب المعلومات العامة الذي أشرف عليه صديقه الصحفي جورج كريل. لقد كان هذا المكتب بمثابة مشروع ضخم في فن الترويج، ووصفه كريل نفسه بأنه أكبر وأعظم مغامرة في مجال الإعلان، ولقد أصر كريل على أن أنشطة هذا المكتب لا تشكل مجرد دعاية وإنما هي أنشطة تعليمية غنية بالمعلومات (رغم أن الحقائق قد دلّت على كذب ادعاءاته).

لقد نظّم كريل عدة جولات ونشر كتيّبات عديدة للتعريف بحقيقة أمريكا وأنشأ خدمة إخبارية تابعة للحكومة، كما عمل على ضمان استمرار حصول منتجي الأفلام على مخصصاتهم زمن الحرب، وركّز على أن تحرص هذه الأفلام على إظهار أمريكا بصورة إيجابية، ولكن هذا المكتب لم يكتب له النجاح بسبب الشكوك الكثيرة التي أثّرت حول نشاطه، وكان ذلك كفيلاً بحلّه بعد فترة قصيرة من انتهاء الحرب وعودة السلام.

لقد قاد ظهور البث الإذاعي في العشرينيات من القرن الماضي الكثير من الحكومات لتقوم بالبث باللغات الأجنبية، وتنافس الشيوعيون والفاشيون في الثلاثينيات من أجل الترويج لصورة إيجابية لدى الجماهير الأجنبية. ولقد أنقذت ألمانيا النازية فيلم الدعاية إضافةً إلى بثها الإذاعي باللغة الأجنبية، ولقد أدرك وزير الخارجية البريطاني

¹ Nye, Joseph (2008). Public Diplomacy and Soft Power. The ANNALS of the American Academy of Political and Social Science, VOL 616, 2008, p117.

أنتوني إيدن أهمية الاتصالات الحديثة وصرّح قائلاً عام ١٩٣٦: "صحيح أن الدعاية الثقافية الجيدة لا يمكنها أن تعالج الضرر الناجم عن السياسة الخارجية السيئة، ولكن لا نبالغ إذا قلنا أنه حتى أفضل السياسات الدبلوماسية ربما تفشل إذا تم إهمال وتجاهل أهمية دور الإقناع والجذب الذي تفرضه الظروف الجديدة.^١

٢ - الحرب العالمية الثانية:

بحلول أواخر الثلاثينيات، كانت إدارة روزفلت على قناعة بأن الأمن الأمريكي يعتمد على مدى قدرته على التحدث وكسب دعم وتأيد الناس في البلدان الأخرى، ولقد أبدى روزفلت قلقاً خاصاً حيال الدعاية التي تمارسها ألمانيا في أمريكا اللاتينية، لذلك تم تأسيس شعبة العلاقات الثقافية في وزارة الخارجية عام ١٩٣٨ وبعد سنتين تم تأسيس مكتب شؤون البلدان الأمريكية ومهمته الترويج للولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا اللاتينية.^٢ وبعد دخول الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية، أصبح الصراع الثقافي الحكومي ذو نطاق عالمي حيث أنشأ روزفلت عام ١٩٤٢ مكتب للمعلومات زمن الحرب، وكان من بين وظائف هذا المكتب نشر التضليل والعمل على صياغة هوليوودية للدعاية، ووصل الأمر إلى حدّ التدخل في العديد من الأفلام سواءً بالإضافة عليها أو الحذف منها وعدم منح تراخيص لبعض الأفلام. لقد كانت إدارة هوليوود سعيدة بهذا التعاون لأنه يحقق لها كل من المصلحة الذاتية والوطنية، فهي لم تكن تسوق أفلامها ومنتجاتها السينمائية فقط، بل كانت أيضاً تسوّق للقيم والثقافة الأمريكية وأسرار نجاحها لمختلف أرجاء العالم.^٣

ومع نمو التهديد السوفيتي في فترة الحرب الباردة، واصلت الدبلوماسية الشعبية توسّعها، ولكن ذلك ولّد نقاشاً حول إلى أي مدى يجب أن تبقى فيه الدبلوماسية العامة حبيسة التمويل الحكومي بعيداً عن القطاع الخاص. لقد أثمر هذا النقاش إلى إنشاء إذاعات خاصة مثل راديو الحرية وراديو أوروبا الحرة التي تستعين بالمنفيين السوفييت

¹ Said SADDIKI 'Diplomacy in a changing world.' Alternatives, Turkish- Journal of International Affairs 5,no. 4,winter (2006),p88.

² Mark McDowell, THE FLETCHER FORUM OF WORLD AFFAIRS, VOL.32:3 SPECIAL EDITION 2008,p15.

^٣ نزار مهيب، الدبلوماسية العامة (القوة الناعمة في العلاقات الدولية)، ص ١٣
<http://www.org/alpha/topic/view.php?id=30>.

ليقوموا بمهمة البث إلى دول الكتلة الشرقية. وفي فترة الحرب الباردة أيضاً كان هناك انقسام بين من يفضل وسائل الإعلام البطيئة كوسيلة في الدبلوماسية الشعبية أي الفنون والكتب والتبادل الثقافي والتعليمي والتي تنتج أثراً على المدى البعيد، وبين من يفضل اللجوء إلى وسائل الإعلام السريع كالراديو والأفلام السينمائية ونشرات الأخبار، ولكن مهما قيل عن هذا الانقسام، فإن الدبلوماسية الشعبية بنوعها البطيء والسريع قد ساهمت إلى حد بعيد في زعزعة الثقة بالشيوعية، وعندما انهار جدار برلين عام ١٩٨٩ كان ذلك تحت وقع الجرافات والبلدوزرات وليس تحت تأثير القصف المدفعي والحرب العسكرية.^١

٣- الحرب الباردة:

مع نهاية الحرب الباردة، كان الأمريكيون مائلون إلى الاهتمام بادخار الأموال وتنمية الميزانية أكثر من الاستثمار في الدبلوماسية الشعبية والقوة الناعمة. لقد نمت الميزانية الاتحادية بين العامين ١٩٦٣، ١٩٩٣ بمقدار ١٥ ضعف، في حين أن ميزانية وكالة المعلومات الأمريكية قد نمت بمقدار ستة أضعاف ونصف خلال نفس الفترة، كما أن عدد موظفي الوكالة انخفض من ١٢ ألف موظف في منتصف الستينيات إلى ٩٠٠٠ موظف عام ١٩٩٤ وإلى ٦٧١٥ موظف عندما تم إلحاق الوكالة بوزارة الخارجية الأمريكية. وقد انخفضت ميزانية الوكالة بنسبة ١٠٪، ورغم أن البث الإذاعي الممول من قبل الحكومة قد استطاع أن يصل إلى نصف سكان الاتحاد السوفيتي أسبوعياً وإلى حوالي ٧٠٪ إلى ٨٠٪ من سكان أوروبا الشرقية، إلا أنه مع بداية القرن الجديد، فإنه فقط ما نسبته ٢٪ من العرب سمعوا عن إذاعة صوت أمريكا، كما أن موارد بعثة الوكالة في إندونيسيا (أكبر دولة إسلامية في العالم) قد انخفضت بمقدار النصف. ومن العام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٠ انخفضت التبادلات الأكاديمية والثقافية من ٤٥٠٠ إلى ٢٩٠٠ تبادل سنوياً، وكل ذلك كان يجري في الوقت الذي كان فيه مستمعو BBC البريطانية يزدادون أسبوعياً من جميع أنحاء العالم.^٢

^١ جوزيف ناي، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة محمد توفيق الجبرمي، مكتبة العبيكان، السعودية، ٢٠٠٧، ص ١٦٢.

^٢ Joshua Kurlantzick, Charm Offensive: How China's Soft Power Is Transforming the World (New Haven: Yale University Press, 2007), p321.

من كل ما سبق، يتضح أن الدبلوماسية الشعبية كانت مرتبطة فقط بالحرب الباردة، فأغلب الأمريكيان لم يدركوا أن في ثورة المعلومات الجارية ستصبح الدبلوماسية الشعبية والقوة الناعمة أكثر أهمية، ولكن أحداث ١١ أيلول نبهت الأمريكيان إلى أهمية إعادة اكتشاف الدبلوماسية الشعبية والاستثمار فيها.

اليوم حمل معه بعض الأشكال الحديثة للدبلوماسية العامة والمنبثقة من الصيغ التقليدية والتكنولوجيا الحديثة. لقد تأثرت الدبلوماسية الحديثة بظهور مخاطر أمنية جديدة ومواضيع وفاعلين جدد، حتى أن البعض صرّح أن التهديد الإرهابي كان سببه تراجع سمعة الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك فإنه مع بداية القرن الواحد والعشرين، أصبحت الدبلوماسية الشعبية هي أحد العناصر الأساسية لإيجاد حل لهذا الوضع، وفي نفس الوقت كان العالم يشهد نهضة جديدة للدبلوماسية العامة تهدف إلى تعزيز وتلميع الصورة والسمعة الوطنية.¹

ثانياً: أبعاد الدبلوماسية الشعبية:

الدبلوماسية الشعبية لها ثلاثة أبعاد، وهي كلها أبعاد مهمة وتتطلب حصصاً نسبية مختلفة من المعلومات الحكومية المباشرة وعلاقات ثقافية على المدى البعيد.

البعد الأول: الاتصالات اليومية:

ينطوي على توضيح سياق قرارات السياسة المحلية والخارجية. فبعد اتخاذ القرارات، يعطي المسؤولين الحكوميين في العادة اهتماماً كبيراً لما سيقولونه للصحافة وكيف سيفعلون ذلك. ولكنهم يركزون بصورة عامة على الصحف المحلية، ومع ذلك، فإن السلك الصحفي الأجنبي ينبغي أن يكون أهم هدف للبعد الأول من أبعاد الدبلوماسية الشعبية. ويحذّر ليونارد من أن حكومات كثيرة ترتكب خطأ توضيح القرارات المحلية لمستمعيها الداخليين فقط وتعجز عن إدراك آثار إجراءاتها وتوضيحات تلك الإجراءات على الصورة الدولية لبلدها. وعلى سبيل المثال، بعد سلسلة من حوادث القطارات وسكك الحديد، وصفت الصحافة البريطانية بريتانيا بازدرء بأنها إحدى بلدان العالم الثالث، وقد

¹Barbora Lesáková Fakulta filozofická, Západočeská univerzita v Plzni 2014,p33.

كررت بعض الصحف الأجنبية مثل هذه العبارات في تقاريرها. لقد أسهم ذلك في إعطاء صورة عن بريطانيا بأنها أمة آخذة بالانحطاط.^١

ويجب أن ينطوي البعد اليومي أيضاً على التهيؤ للتعامل مع الأزمات ومجابهة الهجمات. إن قابلية الاستجابة السريعة تعني أن الاتهامات الزائفة والمعلومات المضللة يمكن الرد عليها فوراً. وعلى سبيل المثال، عندما أذاعت الجزيرة أول شريط فيديو لأسامة بن لادن يوم ٧ تشرين الأول عام ٢٠٠١، سعى المسؤولون الأمريكيون في أول الأمر إلى منع الجزيرة ومعها الشبكات الأمريكية من إذاعة الرسائل من ابن لادن. ولكن في عصر المعلومات الحديث فإن ذلك لا فائدة منه، بل إنه يسير في عكس اتجاه قيم الانفتاح التي تريد أمريكا أن تكون رمزاً لها. وقد كانت الاستجابة الأفضل هي الاستعداد لإغراق الجزيرة والشبكات الأخرى بأصوات أمريكية لمجابهة خطاب بن لادن الداعي إلى الكراهية. ومع أن محطة الجزيرة التي تبث من قطر، وكذلك الشبكات الأجنبية الأخرى، ليست بريئة من الانحياز، فإنها محتاجة إلى المحتوى أيضاً. بل إن رئيس مكتبها في واشنطن دعا الأمريكيين قائلاً: "من فضلكم تعالوا وتحدثوا إلينا، واستغلّونا".^٢

البعد الثاني: الاتصال الاستراتيجي:

ويتم فيه تطوير مجموعة من المواضيع البسيطة، وهذا كثير الشبه بما يحدث في حملة سياسية وإعلانية. فالحملة تخطط أحداثاً رمزية واتصالات على مدى سنة كي تبرز المواضيع المركزية، أو تدفع إلى الأمام سياسة حكومية معينة. وهذا في بعض الأحيان يكون تخطيطه أسهل من تنفيذه. وعلى سبيل المثال، في تسعينيات القرن العشرين، وبينما كان المجلس الثقافي البريطاني يروج لبريطانيا ترويجاً ثقيلاً باعتبارها جزيرة حديثة، متعددة الأعراق وخلاقة، كانت وكالة حكومية أخرى، هي سلطة السياحة البريطانية مشغولة بالإعلان عن التقاليد والاحتفالات والتاريخ في بريطانيا. علاوة على ذلك فإن الأحداث يمكن أن تفشل في عملية الإبراز هذه. فمثلاً تم تقويض تأثير عدة أعوام من التركيز على بريطانيا كعضو مخلص في الاتحاد الأوروبي عندما افتقرت بريطانيا عن

^١ معتز بالله عبد الفتاح، الدبلوماسية العامة الأمريكية تجاه العالم العربي، برنامج حوار الحضارات بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦٦.

^٢ جوزيف ناي، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، المرجع السابق، ص ١٦٣.

فرنسا وألمانيا عام ٢٠٠٣ بتأييدها للحرب الأمريكية على العراق. وهذا عزز صورة بريطانيا غير المرغوب فيها في أعين عامة الناس في بلدان كثيرة باعتبارها خادمة لأمريكا.^١

البعد الثالث: تطوير علاقات دائمة:

أي تطوير علاقات دائمة مع أشخاص أساسيين على مدى سنوات عديدة عن طريق المنح الدراسية والتبادلات الثقافية والتدريب والندوات والمؤتمرات والوصول إلى قنوات أجهزة الإعلام، فعلى مدى عشرات السنين التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، اشترك سبعمائة ألف شخص في المبادلات الثقافية والأكاديمية الأمريكية، وهي مبادلات ساعدت على تثقيف قادة عالميين مثل أنور السادات ومارغريت تاتشر. وهناك بلدان أخرى لديها برامج مشابهة. فقد طورت اليابان برنامجاً لجلب ستة آلاف أجنبي كل عام من أربعين بلداً كي يقوموا بتدريس اللغات في المدارس اليابانية، مع تأسيس رابطة للخريجين الجامعيين للحفاظ على روابط الصداقة التي تتنامى بينهم.^٢

ثالثاً: أنواع الدبلوماسية الشعبية المعاصرة:

لا يمكن الحديث عن دبلوماسية عامة معاصرة أو معرفة توجهاتها المستقبلية إلاّ بعد إدراك البيئة التي تعمل فيها هذه الدبلوماسية، هذه البيئة تتغير بشكل سريع خصوصاً بعد التطورات الهائلة الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إن هذه التطورات هي التي تملي على الدبلوماسية الشعبية اتباع طرق وأساليب جديدة لممارسة أنشطتها.

١ - القرن الواحد والعشرين:

إن المجتمع الدولي في القرن الواحد والعشرين يتميز بالعديد من المفارقات والتناقضات، فالعلاقات الدولية والدبلوماسية تحدث اليوم في إطار شبكات عالمية مترابطة ومعقدة من الفاعلين والأفكار والمعلومات، كما أن مفهوم سيادة الدولة التقليدي

^١ Nye Joseph, Public Diplomacy and Soft Power, op. cit., p119.

^٢ عمرو عبد الباقي، الصورة الأمريكية عربياً.. بين نجاحات وإخفاقات الدبلوماسية العامة، آراء، العدد الثاني والأربعون، مارس، ٢٠٠٨، تصدر عن قرار الخليج للأبحاث، ص ٦٩.

قد تغير. في ظل هذه البيئة المتغيرة تصبح الدبلوماسية الشعبية مفهوماً مهيماً على الدبلوماسية المعاصرة في القرن الواحد والعشرين، وعلى الرغم من التنبؤات العديدة بنهاية الدبلوماسية إلا أن السياق المعاصر للعلاقات الدولية يملئ مزيداً من الممارسات الدبلوماسية التي تحافظ على وظيفتها الأساسية والمركزية ألا وهي الاتصال. إن الدبلوماسية الشعبية المعاصرة بدورها تتضمن أنشطة اتصالات، ولكن الاتصال ليس هدفاً في حد ذاته، لكنه ينضم إلى محتوى السياسة الخارجية للدولة وأفكارها وقيمها كاستراتيجية متكاملة.¹

٢- التغييرات:

بعد هذا العرض للبيئة المعاصرة التي تعمل فيها الدبلوماسية الشعبية، يمكن القول أن التغييرات التي طرأت على هذه الدبلوماسية هي تغيرات متعددة المستويات، ويمكن أن ننطلق منها لمعرفة الاتجاهات المستقبلية لمسار الدبلوماسية الشعبية وأنشطتها:

أ- على مستوى الفاعلين: يوجد في الدبلوماسية الشعبية إضافة إلى الدبلوماسيين التقليديين (الحكومات والسفراء) فاعلين آخرين هم وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية وجماعات المصالح والأفراد العاديين.

ب- على مستوى قنوات وأساليب العمل: القنوات الدبلوماسية التقليدية وأساليب عملها تُستكمل بوسائل الإعلام الحديثة.

ج- على مستوى المهام: الدبلوماسية الشعبية لا تنصرف فقط إلى مسائل السياسة الخارجية العليا، بل إنها تتعامل أيضاً مع مسائل علمية متعددة الجوانب (اقتصادية-ثقافية-تنموية. الخ).²

في الواقع، يمكن تلخيص أهمية الدبلوماسية الشعبية وأساليب عملها المعاصرة في أنها دبلوماسية مكملة، فمن ناحية أولى، إن دور الدبلوماسية التقليدية لا يزال محفوظاً كما حددته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، ولكن من ناحية ثانية، فإن

¹ Kristina Plavsak Krajnc, op. cit., p157.

² Center on Public Diplomacy, University of Southern California, <http://uscpublicdiplomacy.org/index.php/about/whatis_pd> (accessed March 30, 2008), p221.

الدبلوماسية الشعبية توسّع و تكمل الدبلوماسية التقليدية وتكسبها قيمة إضافية خاصة في أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة بالاتصال.

إن الدبلوماسيين المعاصرين يتأقلمون مع التحديات الجديدة وما تفرضه عليهم من مهام جديدة تتمثل في اعتمادهم المتزايد على وسائل الإعلام الجماهيرية في نشر محتويات أنشطتهم عبرها، كما أنه يجب عليهم الحفاظ على دعم الجماهير لسياسة بلادهم الخارجية ولصورتها الإيجابية، مما يفرض عليهم البقاء في حالة نشاط وكفاءة عندما يقومون بمهامهم الأساسية، وأن يستجيبوا لتطور العلاقات الدولية بشكل ملائم وبالأسلوب المناسب، وما يحتاج ذلك من قيامهم بإعادة ترتيب أولوياتهم وأجندات عملهم وتشكيل الائتلافات مع الفاعلين الآخرين، والقيام بمناقشات مفتوحة وعلنية وتحفيز العمل الجماعي.

رابعاً: الدبلوماسية الشعبية في الممارسة:

مع الأهمية المتزايدة للرأي العم العالمي، أصبح من الأهمية بمكان ممارسة دبلوماسية عامة بشكل صحيح. هناك بضعة خطوات تصف الاستراتيجية الفعالة للدبلوماسية العامة:

١- **الخطوة الأولى:** وتبدأ منها أفضل ممارسة للدبلوماسية العامة، هي الاستماع، فتجميع وتحليل المعلومات والآراء ذات الصلة بالجماهير الأجنبية، أمر حيوي لنجاح الدبلوماسية الشعبية والسياسة الخارجية نفسها. ولاستكمال استراتيجية الدبلوماسية الشعبية، يجب على الدولة أن تحدد أهدافها، وفي العادة، فإن الهدف الرئيسي من أية حملة دبلوماسية عامة هو نشر تصور ايجابي عن الدولة التي تمارس هذه الدبلوماسية بين البلدان الأجنبية^١.

٢- **الخطوة الثانية:** وهي خلق مظهر للدولة يتناسب مع قيمها وهويتها، ومن يبدو من الضروري تحديد الأولويات الجغرافية، لأنه ليس بمقدور كل الدول أن تتحمل تكاليف تقديم نفسها أمام جميع الدول، فالدولة لا تستطيع أن تمارس الدبلوماسية الشعبية اتجاه جميع دول العالم، بل عليها أن تحدد الأماكن الجغرافية التي ستمارس دبلوماسيتها العامة

^١ إيتاباشي يدو يتشي، الدبلوماسية العامة والقوة الناعمة، ٢٠١٤، nippon.com ص ٢٠.

اتجاهها^١. بعد ذلك يجب على الدولة أن تتنقي شرائح أو مجموعات معينة تستهدف بها دبلوماسيتها العامة من ضمن الأماكن الجغرافية المختارة (مستثمرين-أكاديميين-طلاب...الخ)، ومعرفة الصيغة والأسلوب المناسبين للانخراط والارتباط بكل مجموعة. وبمجرد الانتهاء من ذلك، يجب على الدولة أن تنسق جهودها داخل إدارتها الخاصة، فمثلاً تحدد من الذي سيكون مسؤولاً عن تنفيذ الحملة النهائية ومن سيكون صاحب القرار وماهي صيغة أو شكل التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وبعد أن يتم تنفيذ حملة الدبلوماسية الشعبية وظهور نتائجها، فإن الخطوة التالية هي تقييم فعالية هذه الحملة ومدى نجاحها^٢.

٣- الخطوة الثالثة: وتتضمن تقييم فعالية حملات الدبلوماسية الشعبية ومدى نجاحها. إن حملات الدبلوماسية الشعبية تتضمن القيام بأنشطة معينة يمكن أن نقول عنها إنها تندرج في إطار الممارسة العملية للدبلوماسية العامة، ومن الأمثلة على هذه الأنشطة، العروض الرسمية وزيارات مسؤولي الدول إلى الخارج وتشجيع الثقافة والتقاليد والحفلات الموسيقية والمعارض والمؤتمرات الدولية...الخ. كما يمكن أن تُمارس الدبلوماسية الشعبية من خلال التفاضل وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة، وبرامج التبادل الثقافي والتعليمي.

هناك المزيد والمزيد من الدول التي تطلق حملات دعائية تهدف إلى المساهمة في تحقيق أولويات الحصول على دعم مجتمعاتهم^٣. إذا أردنا تلخيص ممارسات الدبلوماسية الشعبية، فيمكن أن نتبع التصنيفات التالية:

أ-الاستماع، وهو ما أشرنا إليه سابقاً.

ب-التأييد والمناصرة: من خلال تشجيع سياسة معينة باستخدام وسائل الاتصال الدولي.

¹ Barbora Lesáková Fakulta filozofická, op. cit., p34.

² Public Diplomacy – Digital Diplomacy. Digital Diplomacy. (n.d.) Retrieved November 15, 2014, from <http://digitaldiplomacy.ro/concepts/public-diplomacy/?lang=en>,p93.

³ Center on Public Diplomacy, University of Southern California, op. cit., p222.

ج-الدبلوماسية الثقافية: أي نشر ثقافة دولة معينة.

د-التبادلات: التبادلات التعليمية أو المهنية (برامج التبادل).

هـ-البث الدولي: استخدام التكنولوجيا الحديثة (التلفاز-الإذاعة-الإنترنت..الخ).

إن الاستراتيجية المثالية لممارسة الدبلوماسية الشعبية، هي التي تشمل على كل التصنيفات السابقة، ولكن مع ذلك، هناك بعض الدول التي تركز فقط على استخدام فئة واحدة فقط من هذه التصنيفات.¹

ومن الجدير بالذكر أن الدول ليست هي الكيانات الوحيدة التي تقوم بالدبلوماسية الشعبية، فعلى مدى السنوات الأخيرة الماضية أصبحت الجهات الفاعلة غير الحكومية والشركات الخاصة والجمهور الأجنبي والأفراد العاديين تمارس الدبلوماسية الشعبية بفاعلية، هذا بالإضافة إلى الدبلوماسية الشعبية التي تمارسها المنظمات الدولية. في بعض الأحيان تكون الجهات الفاعلة غير الحكومية أكثر تأثيراً وأهمية من الدول، كما يتيح لها لعب دور أساسي في ممارسة الدبلوماسية الشعبية، ولكن أهم ما يعيق الجهات غير الحكومية أثناء قيامها بالدبلوماسية الشعبية هي المصادقية والشرعية، حيث يجب على هذه الجهات أن تثبت مصداقيتها وشرعيتها في الخوض في مجال السياسة الخارجية إلى جانب الحكومات.

المطلب الثاني

تأثير الدبلوماسية الشعبية

أولاً: مفهوم الدبلوماسية الشعبية:

على مدى القرن الماضي كان هناك نقاشاً كبيراً حول الدبلوماسية الشعبية، وعلى الرغم من ذلك لم يكن هناك اتفاقاً حول معناها، أو حول من يستطيع أن يمارسها. عندما صيغ مصطلح الدبلوماسية الشعبية في الستينيات من القرن الماضي كان يُنظر إليها على أنها النشاطات التي تمارسها الحكومات بهدف التأثير على الرأي العام الخارجي، وهذه الصياغة لمفهوم الدبلوماسية الشعبية تمثل صياغة لدبلوماسية توازي الدبلوماسية

¹ Nye Joseph, Public Diplomacy and Soft Power, op. cit., p122.

التقليدية. أما اليوم، هناك تعريف أوسع نطاقاً يستخدمه أنصار الدبلوماسية الشعبية ليشمل التأثير العابر للحدود، أو للقطاعات الخاصة (الثقافة الشعبية والأزياء والرياضة والأخبار والإنترنت) والتي لا محال لها تأثير على السياسة الخارجية و الأمن القومي بالإضافة الى تأثيرها على التجارة والسياحة والمصالح الوطنية الاخرى.¹

إن الدبلوماسية الشعبية تتم بشكل أساسي بين الجماهير ولكن حتى نطلق عليها وصف دبلوماسية، فإن ذلك يستلزم **عنصرين**:

١- وجود دور للدولة فيها، حيث يجب أن يكون هناك عنصر النية الحكومية لممارستها، ولا يشترط أن تقوم الحكومة بكامل المشروع ولكن على الأقل أن تلعب دوراً فيها، بحيث تعمل مع المجتمع المدني، فتقوم بالتمويل والتنسيق والتوجيه والإشراف.

٢- يجب أن يكون للدبلوماسية العامة هدفاً أو رسالة واضحة، وفي غياب هذين العنصرين، فإننا نتكلم فقط عن فوضى في الاتصال الدولي، ولا نستطيع القول أننا أمام دبلوماسية عامة.²

صحيح أن القيام بالترويج لصورة إيجابية لبلد ما هو أمر ليس جديداً، لكن الظروف التي يتم فيها استخدام القوة الناعمة قد تغيرت إلى حد بعيد في السنوات الأخيرة، فما يقارب من نصف دول العالم الآن هي ذات أنظمة حكم ديمقراطي، على عكس ما كان سائداً في فترة الحرب الباردة، حيث كانت الدبلوماسية الشعبية المستخدمة في تلك الحقبة ذات طبيعة تنافسية، وهذا الأمر لم يعد ذات صلة بالدبلوماسية الشعبية في عصر المعلومات. وعلى الرغم من أنه لا تزال هناك حاجة من أجل توفير وتقديم المعلومات للسكان في دول تسيطر عليها أنظمة حكم ديكتاتورية والتي تسيطر على المعلومات وتتحكم بها، إلا أنه توجد أيضاً حاجة جديدة ملحة لحشد وتكوين الرأي العام المناسب لسياسة ما، فمثلاً سعت أمريكا إلى حشد رأي عام عالمي مؤيد لحربها على العراق. إن تكوين رأي عام مناسب هو أمر في غاية الأهمية لأنه حتى عندما تكون العلاقة بين قادة

¹ Mark McDowell, THE FLETCHER FORUM OF WORLD AFFAIRS, op. cit.,p10.

² Website of the Edward R. Murrow Center for Public Diplomacy, The Fletcher School, <<http://fletcher.tufts.edu/murrow/>> (accessed March 30, 2008),p88.

دولتين أو أكثر علاقة صداقة، فإن ذلك لا يفيد كثيراً في تمرير سياسة ما إذا كانت الصورة المتكوّنة لدى جماهير وبرلمانات هذه الدول سلبية اتجاه الدول الأخرى.¹

وفقاً لتشارلز وولف وبرلين روزون، يمكن فهم الدبلوماسية الشعبية على النحو الأمثل بمقارنة خصائصها الأساسية بخصائص الدبلوماسية الرسمية.

١- الدبلوماسية الشعبية تتسم بالشفافية، وبأنها واسعة الانتشار، وهو ما لا ينطبق على الدبلوماسية الرسمية.

٢- تنتقل ممارسة الدبلوماسية الشعبية من الحكومات إلى مجتمعات أكبر من المواطنين — أو في بعض الحالات إلى مجتمعات مختارة من المواطنين (لا سيما في الشرق الوسط أو العالم الإسلامي) — بينما تقتصر الدبلوماسية الرسمية على الحكومات بعضها البعض.

٣- ترتبط القضايا والموضوعات التي تُعنى بها الدبلوماسية الرسمية بممارسات الحكومات وسياساتها، فيما ترتبط القضايا والموضوعات التي تُعنى بها الدبلوماسية الشعبية بمواقف عموم المواطنين وسلوكياتهم. ونظراً لأن الدبلوماسية الشعبية معرضة دائماً لاتهامها بشن الدعاية والتدخل في الشؤون الداخلية، فإنها تمثل تحدياً لنص مؤتمر اتفاقية هافانا ومعانيها المتضمنة.^٢

ثانياً: تعريف الدبلوماسية الشعبية:

لطالما شكّل تعريف الدبلوماسية الشعبية تحدياً كبيراً، فنحن ما زلنا لا نمتلك تعريفاً وحداً محدداً بدقة يكون مقبولاً لأي طرف يشترك في البحث في مجال الدبلوماسية الشعبية. العديد من الأكاديميين يرون أن الدبلوماسية الشعبية هي عملية التأثير على الجماهير الأجنبية والتي تمارسها الحكومة، كما أنها عملية الاتصال مع الجمهور في جميع انحاء العالم من أجل إفهامهم قيم وافكار وتاريخ ومكانة جهة ما.^٣

حالياً، هناك أربعة مناهج أساسية لتعريف الدبلوماسية الشعبية:

¹ Nye, Joseph (2008). Public Diplomacy and Soft Power. op. cit., pp. 94-109.

^٢ جوزيف إم سيراكوسا، الدبلوماسية، ترجمة كوثر محمود محمد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة مدينة نصر، القاهرة، مصر، ٢٠١٢ ص ١٢.

³ Barbora Lesáková Fakulta filozofická, op. cit.,p30

١-الدبلوماسية الشعبية عكس الدبلوماسية السرية: هذا التفسير مرتبط بشكل أساسي بالرئيس الأمريكي ويلسون وبمعارضة الاتفاقيات السرية خلال مؤتمر باريس للسلام بعد الحرب العالمية الأولى.

٢-يمكن فهم الدبلوماسية الشعبية على أنها علاقات عامة من خلال الاتصال بال جماهير المحلية وإبلاغهم بالأنشطة الدبلوماسية لحكومتهم ودولتهم.

٣-الدبلوماسية الشعبية ليست مجرد مصطلح أكثر تطوراً للدعاية.

٤-الدبلوماسية الشعبية هي عملية التواصل مع الجمهور الأجنبي بهدف اقناعه بصورة إيجابية للدولة ومؤسساتها وقيمها وثقافتها ومجتمعها.^١

لقد قام إدوارد مورو عام ١٩٦٣م/، بتعريف الدبلوماسية الشعبية على أنها تفاعلات لا تستهدف الحكومات الأجنبية فحسب، بل هي أيضاً تفاعلات تتم بالدرجة الأولى مع أفراد ومنظمات غير حكومية، وكثيراً ما تُقدم على أنها آراء خاصة متنوعة، بالإضافة إلى وجهات النظر الحكومية.^٢

أما هانس توش، فقد عرّف الدبلوماسية الشعبية على أنها عملية الحكومة في الاتصال بالناس الأجانب في محاولة منها للترويج لأفكارها وقيمها الوطنية ومؤسساتها وحضارتها وأهدافها الوطنية.

إن العناصر الأساسية للدبلوماسية الشعبية تتجلى فيما يلي:

١-الصحافة وأنشطة الشؤون الخارجية للمكاتب الحكومية الرسمية (الرئيس-الوزراء-الدبلوماسيين).

٢-الأنشطة الثقافية والمعلوماتية التي تنظمها البعثات الدبلوماسية في الخارج.

٣-التبادل الدولي على مستوى الأشخاص.

٤-محطات التلفزيون والراديو الدولية.

٥-أنشطة المنظمات غير الحكومية المدعومة من قبل الحكومة.

^١ Peterková, Jana. Veřejná diplomacie. Plzeň: Aleš Čeněk, 2008,p110

^٢ جوزيف ناي، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٠.

ويوجد فرق بين الدبلوماسية الشعبية والدبلوماسية التقليدية، ويتجلى ذلك في أن الدبلوماسية الشعبية تقوم على الشفافية والانفتاح والنشر على نطاق واسع، في حين أن الدبلوماسية التقليدية تتسم بالسرية وتبقى بعيدة عن التسريبات. كما أن الدبلوماسية الرسمية تركز على مسائل تتعلق بالسياسات والممارسات الحكومية، أما الدبلوماسية الشعبية فإنها تركز على مسائل تتعلق بمواقف وتصرفات الأشخاص.¹

ويمكن القول أن الدبلوماسية الشعبية هي المظهر الشعبي للدبلوماسية التقليدية، فالدبلوماسية الشعبية هي الوسيلة التي يمكن من خلالها أن تؤثر دولة ما أو الأفراد أو المجموعات الخاصة بشكل مباشر أو غير مباشر على الآراء العامة لدى دولة أخرى، مما سيؤثر بدوره على قرارات السياسة الخارجية لحكومة هذا البلد. إن الدبلوماسية الشعبية تتجه إلى توسيع دائرة عمل الدبلوماسية التقليدية، فمن جهة أولى، تتسع الدبلوماسية الشعبية لتشمل قضايا متنوعة أكثر بكثير من موضوعات السياسة التقليدية، ومن جهة ثانية، فإن الدبلوماسية الشعبية تخترق المجال المغلق للجهات الدبلوماسية الفاعلة المتمثلة بحكومة الدولة وممثليها لتشمل ممثلين جدد هم الأفراد ومجموعات المصالح ومنظمات المجتمع المدني الذين انضموا إلى أنشطة الاتصالات الدولية وأصبح لديهم تأثير على العلاقات السياسية بين الدول.

إن غرض الدبلوماسية الشعبية هو التحدث نيابة عن السياسة الحكومية وفي صالحها، وتمثيل الأمة وتقديمها أمام الجماهير الأجنبية، فاستراتيجية الدبلوماسية الشعبية تقوم على العلاقة بين الحكومة والناس، فهي نشاط دبلوماسي يتضمن جهود الحكومة للتأثير على الرأي العام في البلاد الأخرى بغية التأثير في نهاية المطاف على أنشطة السياسة الخارجية لتلك البلدان.²

باختصار، يمكن تعريف الدبلوماسية الشعبية على أنها شكل من أشكال التواصل الإقناعي مع الجمهور الأجنبي بهدف تحقيق أهداف السياسة الخارجية، فالحكومات تحاول من خلال سياسة الاتصال الإقناعي التأثير على آراء ومواقف الجمهور في الخارج، وبالتالي على البلدان الأجنبية لخلق نوع من الضغط على صناع السياسة لكي

¹ Said SADDIKI 'Diplomacy in a changing world. op. cit.,p81.

² Joshua Kurlantzick, Charm Offensive op. cit.,p320.

تكون قراراتهم وانشطتهم متوافقة مع أهداف ومصالح الدول التي تمارس الدبلوماسية الشعبية.¹

ثالثاً: أهداف الدبلوماسية الشعبية:

١ - حشد الدعم والتأييد:

أن أولى الأهداف التي تسعى إليها الدبلوماسية الشعبية، حشد الدعم والتأييد، أي محاولة إقناع حكومة أخرى بقضية معينة. صحيح أن مثل هذا الهدف يمكن تحقيقه عن طريق الدبلوماسية التقليدية، إلا أن الدبلوماسية الشعبية يمكن أن تلعب دوراً رائداً في هذا المجال من خلال العمل على حشد الدعم الشعبي في الدولة الأخرى، أو من خلال تجنيد المجتمع المدني لديها ليعمل بشكل موازي للجهود الحكومية وذلك كي تبدو القضية المراد حشد الدعم حولها أكثر إقناعاً ومصدقية.

٢ - بناء العلاقات:

أي إقامة علاقات مع صنّاع القرار وقادة الرأي من مختلف قطاعات المجتمع، ذلك أن السلطة في المجتمعات الحديثة أصبحت موزعة بين عدة جهات ولم تعد مقتصرة على جهات الحكم التقليدية، وبالتالي كلما كان هناك وصولاً لمختلف الجهات الفاعلة في المجتمع كلما كانت الدبلوماسية الشعبية أكثر فاعلية واستطاعت تحقيق أهدافها.

٣ - الاستراتيجية:

من الأهمية بمكان القول أنه يجب وضع وتصميم استراتيجية الدبلوماسية الشعبية لتتجزأ أهداف بعيدة المدى، بحيث لا تقتصر على تحقيق أهداف لحظية، بل من الأفضل لأية دولة تمارس الدبلوماسية الشعبية أن تسعى إلى إقامة علاقة متعددة الأوجه مع مجتمع الدولة الأخرى، وأن تؤسس لعلاقة متينة طويلة المدى لأن ذلك سيكون له تأثير كبير على العلاقة بين البلدين خاصة عندما يكون هنالك خلاف بينهما على المستوى السياسي أو الدبلوماسي حول قضايا معينة. كما يجب أن يتم برمجة الدبلوماسية

¹ Kristina Plavsak Krajnc, op. cit., p151.

الشعبية ليكون هدفها تحقيق الأولويات الوطنية في السياسة الخارجية وليس أن تكون مجرد انعكاساً للميول الفردية للسفراء أو المسؤولين الثقافيين.¹

ويمكن إجمال الأهداف المرجوة من الأنشطة المتنوعة التي تتضمنها الدبلوماسية الشعبية بما يلي:

١- جعل الرسائل التي ترسلها مسموعة ومقبولة ومفهومة.

٢- خلق تصور إيجابي لدى جمهور الدولة المستهدفة عن سياسات الدولة التي تمارس الدبلوماسية الشعبية وبالتالي خلق صورة وسمعة إيجابية عن هذه الدولة ومكانتها في العلاقات الدولية. توجد العديد من الأمثلة على استخدام الحكومات للدبلوماسية الشعبية من أجل تعزيز مصداقيتها وإضعاف مصداقية الخصوم، ومن تلك الأمثلة، التنافس بين حلف الناتو وصربيا بشأن تقديم تفسير للأحداث التي جرت في كوسوفو عام ١٩٩٩ وفي صربيا عام ٢٠٠٠، فقبل اندلاع المظاهرات المنادية بالإطاحة بالرئيس سلوبودان ميلوسيفيتش في تشرين الأول من العام ٢٠٠٠، كان ٤٥% من الصرب يركزون اهتمامهم على إذاعة أوربا الحرة وإذاعة صوت أمريكا، في حين أن ٣١% فقط من الصرب كانوا يستمعون إلى راديو بلغراد الحكومي. علاوةً على ذلك، كانت المحطة المحلية الخاصة B2 تتيح الوصول لما يبث من أخبار على المحطات الغربية، وعندما حاولت الحكومة الصربية إغلاق هذه المحطة، استمرت بتقديم مثل هذه الأخبار على شبكة الإنترنت.

وفي الواقع، لا تستطيع الدبلوماسية الشعبية أن تتجزأ أهدافها إذا لم تكن الرسائل التي تسعى لإيصالها ذات مصداقية، فأمريكا سعت كثيراً إلى كسب تأييد العلم الإسلامي لسياساتها وحاولت ذلك من خلال شرح قيمها ومثلها القائمة على المساواة والحرية التي تمنحها لمواطنيها المسلمين الذين يعيشون على أرضها، ولكن رغم ذلك، فشلت في كسب ودّ العالم الإسلامي لأن المشكلة لا تكمن في سوء فهم الثقافة والقيم الأمريكية وإنما في السياسة الأمريكية ذاتها والتي انطوت على عداً كبير للعالم الإسلامي، وبالتالي لم يكن

¹ Mark McDowell, THE FLETCHER FORUM OF WORLD AFFAIRS, op. cit., p12.

هناك مصداقية بين ما تحاول الولايات المتحدة الأمريكية أن تروج له وبين ما تطبقه بالفعل من سياسات وممارسات.¹

صحيح أن السمعة هي الآن قضية مهمة جداً في السياسة الدولية، إلا أن مصداقية هذه السمعة هي التي تشكل مصدراً للقوة، فعندما يتم بث المعلومات لغرض الدعاية والترويج لسمعة ما، فإن ذلك سيولّد نتائجاً عكسية وستقوّض من سمعة البلد ومصداقيته. إن الادعاءات الأمريكية الكاذبة حول أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها الرئيس السابق صدام حسين وصلته بتنظيم القاعدة، ربما حشدت الدعم الأمريكي المحلي للحرب على العراق، ولكن بعد اكتشاف زيف هذه الادعاءات، تعرّضت سمعة الولايات المتحدة الأمريكية ومصداقيتها لضربة قاسية، كما أن المعاملة السيئة لسجناء أبو غريب وغوانتانامو وبما يتنافى مع ما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية من قيم، قد أدت إلى تكوّن تصورات عن وجود نفاق أمريكي لا يلغيه بث صور لمسلمين يعيشون حياة هائلة وسعيدة في أمريكا، كما أن القيم التي حاولت أن تروج لها قناة الحرة الأمريكية التي تبث في منطقة الشرق الأوسط، فشلت في تكوين سمعة إيجابية للولايات المتحدة الأمريكية بين سكان هذه المنطقة، وكانت يُنظر لهذه القناة على أنها مجرد أداة للدعاية الأمريكية تخلو من أية مصداقية.²

رابعاً: أنواع الدبلوماسية الشعبية:

لنفترض أنه لدينا دولتين: دولة A، دولة B. في الدبلوماسية التقليدية تحاول حكومة دولة A التأثير مباشرة على حكومة دولة B من خلال المناقشات وغيرها من الوسائل غير الرسمية الأخرى، في حين أن الجمهور أو المجتمع في الدولة B ليس له أي تأثير في هذا النوع من الدبلوماسية.³

أما الدبلوماسية الشعبية، فإنها تستند على محاولة حكومة الدولة A التوجه مباشرة لجمهور الدولة B والتأثير عليه. إن هذا التأثير يمكن أن يكون هدفاً بحد ذاته لتحسين التجارة أو جذب السياح والمستثمرين، ويمكن أن يكون هذا التوجه وسيلةً للتأثير على

¹ Kristina Plavsak Krajnc, op. cit., p152.

² Nye Joseph (2008). Public Diplomacy and Soft Power, op. cit., p110.

³ Kristina Plavsak Krajnc, op. cit., p153.

حكومة الدولة B بشكلٍ غير مباشر، فقد تهدف حكومة الدولة A إلى الترويج لصورةٍ ذاتية مواتية لها لدى جمهور الدولة B من أجل الضغط على حكومته لاتخاذ بعض الإجراءات التي تعود بالنفع على الدولة A. من الأمثلة القديمة على ذلك، محاولة الحكومة البريطانية أثناء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٠ التأثير على شعب الولايات المتحدة الأمريكية التي كان لحكومتها موقفاً محايداً من الحرب وذلك من خلال بث التقارير والأخبار عن البطولات البريطانية في الحرب، مما خلق تعاطفاً بين أوساط الشعب الأمريكي مع بريطانيا، الأمر الذي شجّع الرئيس الأمريكي روزفلت على تقديم مساعدات عسكرية للحلفاء في الحرب.

إن أنشطة الدبلوماسية الشعبية الشائعة كالتبادل الثقافي، قد تجعل من غير الواضح ما إذا كان الهدف النهائي من هذه الأنشطة التأثير على حكومة الدولة B أم على جمهور هذه الدولة. إن مثل تلك الأنشطة قد تهدف إلى جعل الدولة A أكثر جاذبيةً كوجهة سياحية، أو لزيادة الاهتمام بمنتجاتها، وربما تهدف على المدى الطويل لبناء صداقة بين الدولتين. ولكن ما يجب الحذر منه، هو أن الدبلوماسية الشعبية بهذا الشكل قد تدخل في متاهات عالم الدعاية، ففي المثال السابق، سعى البريطانيون إلى تسهيل مهمة الصحفيين الأمريكيين في تغطية أحداث الحرب العالمية الثانية ولكن بتوجيههم بطريقةٍ تستفيد منها بريطانيا.^١

خامساً: المفاهيم التي تتداخل مع مفهوم الدبلوماسية الشعبية:

غالباً ما نجد في الممارسة العملية مفاهيماً تتداخل مع مفهوم الدبلوماسية الشعبية، وقد ساهم في ذلك ظروفاً تاريخية ودولية عديدة، ونحن بدورنا سنعرض لهذه المفاهيم من أجل التوصل إلى مفهوم دقيق وواضح للدبلوماسية العامة يختصر كل المفاهيم السابقة:

١ - الدبلوماسية الشعبية عكس الدبلوماسية السرية:

لقد كثر الحديث عن الدبلوماسية السرية بعد ظهور ما يسمى بالدبلوماسية المفتوحة أو الديمقراطية والتي طرحها الرئيس الأمريكي ويلسون بعد الحرب العالمية

¹ Center on Public Diplomacy, op. cit., p220.

الاولى والتي تجلّت بمفاوضات سلام علنية ومشاركة مفتوحة وواسعة فيها، وبالتالي لن يكون هنالك اتفاقيات دولية سرّية، وستعمل الدبلوماسية بصدق وأمام أعين كافة الناس.

إن أساس الدبلوماسية الديمقراطية يقوم على مبدأ أن الدبلوماسي (كموظف حكومي عام) تابع لوزير الخارجية وهذا الأخير بوصفه عضواً في الحكومة التي حازت على الأغلبية في الانتخابات التشريعية، فإنه مسؤول أمام البرلمان الذي يمثل إرادة الشعب صاحب السلطة.

إن الدبلوماسية المفتوحة تفترض أولاً السماح للجمهور معرفة أن المفاوضات جارية (إلا في حالات نادرة) وأن الاتفاقيات الدولية الناجمة عن تلك المفاوضات سيتم الإعلان عنها. ونتيجة لذلك، أصبحنا أمام أمرين: من جهة أولى لا تزال هناك بعض السرية المسموحة في المفاوضات وذلك لإنجاحها، ومن جهة ثانية أصبحنا أمام انفتاح للنشاط الدبلوماسي أو بالأحرى أمام وفرة المعلومات حول هذا النشاط من خلال نشر نتائج المفاوضات أو المؤتمرات الصحفية... الخ، وذلك كشرط من شروط الإشراف الجماهيري على السياسة الخارجية وتحقيقه من المناقشة التشريعية والتصديق على المعاهدات الدولية، لذلك فمن حيث المبدأ، فإن أكثر ما يمثل ممارسات الدبلوماسية المفتوحة بشكل عام والدبلوماسية الشعبية بشكل خاص هي الأنظمة التشريعية الديمقراطية التي تقوم على تحقيق نوع من التوازن بين ضرورات الدبلوماسية المفتوحة والعلنية والدبلوماسية السرية.¹

٢- الدبلوماسية الشعبية في جوهرها دعاية:

إن الدبلوماسية الشعبية لا تقوم فقط على عنصر الإعلام عن الأهداف المرجوة من النشاط بل تقوم أيضاً على عنصر التعمّد في بث الإقناع بهذه الأهداف التي تعلن عنها. وفي هذا السياق لا بد من إجراء مقارنة بين مفهومي الإقناع والدعاية: فالإقناع هو عملية تفاعلية يحاول فيها طرف ما أن يؤثر على الطرف الآخر لكي يقبل بالأنماط السلوكية للطرف الأول، في حين أن الدعاية يمكن أن تستخدم أو تتجاوز نموذج الاتصال الإقناعي لخلق مظهر اصطناعي أو مفترض من التفاعل والاتصال بين

¹ Kristina Plavsak Krajnc, op. cit., p155.

الطرف الذي يقوم بالدعاية والجمهور المتلقي، فالدعاية في حقيقتها هي اتصال نصف حقيقي، إن صح القول، صُمم لإقناع الراي العام¹. وكما لاحظ مارك ليونارد الخبير البريطاني بالدبلوماسية الشعبية، فإن المتشككين الذين يعاملون مصطلح الدبلوماسية الشعبية على أنه مجرد وصف ملطف للدعاية هم على خطأ. فالدعاية البسيطة كثيراً ما تنقصها المصادقية، وبذلك فإنها (كدبلوماسية عامة) تعطي نتائج عكسية.

٣-الدبلوماسية الشعبية تشتمل على علاقات مع الجماهير المحلية والجماهير الأجنبية:

إن الدبلوماسية الشعبية وسيلة لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية والتي من خلالها تحاول الدول انطلاقاً من مصالحها التأثير على الساحة الدولية من خلال التأثير أولاً على الجماهير العالمية. إن الدبلوماسية الشعبية لا يمكن أن تكون تعبيراً عن العلاقات الحكومية الكلاسيكية مع الجمهور، لأن الدول غالباً ما كانت تستخدم أساليب الدبلوماسية الشعبية اتجاه الجمهور الأجنبية وتتجاهلها ضمن البيئة والجمهور المحليين، لكن في العصر الحديث الذي يتميز بالاعتماد المتبادل والاتصالات المتطورة وما نجم عن ذلك من وجود اتجاهات تميل إلى عدم التمييز بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية، فإن هذا التمييز الصارم في أنشطة الاتصالات بين الجماهير المحلية والجماهير الأجنبية يكاد لا يكون واقعي.

لقد وجد بعض المؤلفين أن أوجه التشابه بين الدبلوماسية الشعبية والعلاقات العامة يكمن في:

أ-الأهداف المماثلة لكل منهما من حيث التأثير على الجمهور الأجنبي لمصلحة الدولة أو المنظمة التي تمارسها.

ب-المستهدف من كلا العمليتين وهو الجمهور الأجنبي.

ج-الاستراتيجيات والأدوات المستخدمة في كل منهما.

¹ Public Diplomacy – Digital Diplomacy, op. cit., p94.

ولكن النقطة الأكثر أهمية في مجال التشابه بين الدبلوماسية الشعبية والعلاقات العامة الدولية يكمن في العلاقات المعقدة والطويلة المدى والتي ينتج عنها علاقات متنوعة مع الجماهير الأجنبية.¹

٤- الدبلوماسية الشعبية هي تقوية لوسائل الإعلام:

يمكن القول أن وسائل الإعلام دخلت أخيراً المجال الحصري والتقليدي للدبلوماسية وذلك ليس فقط لكونها تنقل الأحداث السياسية الدولية، بل لأنها أيضاً تدخل وبفاعلية في عملية الاتصال بين الحكومات والجمهور بشأن السياسة الدولية. لقد أصبحت وسائل الإعلام بحد ذاتها وسائل للسياسة الخارجية سواءً في مجال تهدئة الأوضاع أو حتى في مجال توتير العلاقات وإثارة النزاعات. ومع تطور وسائل الاتصال العالمي، فإن الكثير من جوانب السياسة العالمية يتم نقلها عبر وسائل الإعلام خصوصاً من خلال شبكات التلفزة العالمية، وأوضح مثال على ذلك، ظاهرة ما يسمى بتأثير الـ CNN، فمثل هذه الشبكات تنقل الحدث مباشرةً وفي لحظة وقوعه كما لو أنه يحدث أمام أعين الجمهور العالمي.

إن وسائل الإعلام وشبكات التلفزة العالمية تعمل بفاعلية لا يمكن تصورها في مجال الدبلوماسية الحديثة إلى درجة أنها تثبت معلومات سريعة تسبق حتى سرعة المعلومات الصادرة من مصادر دبلوماسية واستخباراتية، وحتى عندما تصل المعلومات من هذه المصادر فإنها لا تستطيع أن تنافس أو تكذب اللقطات التلفزيونية والتقارير الحية عن الأزمات والشؤون الخارجية.

لقد أصبح الواقع الإعلامي وقوانينه معياراً لقياس مدى تأقلم الساسة العالميين والفاعلين في السياسة الخارجية مع التطورات التقنية الكبيرة، وذلك عندما يقومون بصياغة وتنفيذ السياسة الخارجية، فهم يحاولون زيادة حضورهم على وسائل الإعلام بغية تحسين الصورة العامة وجلب الإعجاب لسياستهم الخارجية، كما أنهم يولون اهتماماً كبيراً لردود الأفعال التي تبديها وسائل الإعلام على أنشطتهم وسياساتهم ويعتبرونها معياراً لقياس مدى إعجاب الجمهور بسياستهم، ويظهرون حرصاً كبيراً على أن يحقق حضورهم

¹ Barbora Lesáková Fakulta filozofická, op. cit., p31.

الإعلامي الغاية المرجوة منه في مجال بث إشارات إيجابية للجمهور حول أنشطتهم وسياستهم الخارجية. لقد تحدث بعض الباحثين عن دبلوماسية تتبع بشكل ممنهج ودقيق قوانين وسائل الإعلام، أي أنهم يتحدثون عن دبلوماسية إعلامية (دبلوماسية التلفاز ودبلوماسية الصورة ودبلوماسية اللحظة الفورية).¹

٥- الدبلوماسية الشعبية هي ترويج للدولة في الخارج:

تسعى الدول والمنظمات الدولية للحصول على أفضل ظهور (أي ما يسمى بالترويج أو الترقية) وذلك من أجل تحسين صورتها في الخارج. لقد تحدث البعض عن أن الدبلوماسية التقليدية في طريقها إلى الزوال، وأن السياسيين في المستقبل سيضطرون إلى إيجاد مكاناً لدولهم في الخارج، بمعنى، إيجاد ماركة لدولهم في العالم، وذلك يعني الدخول في تسويق تنافسي للبلد لضمان ولاء ورضا مواطنيها والجمهور الأجنبي ولخلق قيمة إضافية لسمعتها في عيون الجمهور الأجنبي المتلقي لهذه الصورة، فالدول في مثل هذه الحالة يمثلون أنفسهم بشكل مشابه لأساليب الدعاية للمنتجات التجارية، كم أنهم يتنافسون للحصول على مودة الجمهور تماماً مثلما نشاهد ذلك في العلاقات التجارية في السوق، ومن هنا جاءت "تسمية ماركة الدولة"، فالدول تتصارع وتتنافس فيما بينها من أجل تصدير ماركة مسجلة لها في الخارج، وفي هذا الصراع لا يتم استخدام وسائل العنف والأسلحة التقليدية المستخدمة في الحروب.

ولابدّ من الإشارة إلى أن الدول لا يمكنها أن تأسس لماركة مسجلة لها مبنية على عوامل مصنعة لأن هذه الماركة أو العلامة يجب أن تكون مستندة إلى هوية البلد المنبثقة من ثقافته وقيمه الوطنية. إن تأسيس علامة مسجلة لدولة ما يتطلب عملاً كبيراً في مجال استراتيجية للاتصال مخططة بدقة يشترك فيها أبنائها ومواطنوها ويساهمون في تعزيز الصورة والسمعة الإيجابية لبلدهم في الخارج، وفي هذا المجال تلعب المنظمات الوطنية المختصة بالسياحة دوراً كبيراً في مجال بناء وتصدير سمعة أو ماركة مسجلة إيجابية للدولة، حيث تقوم بوضع وتنفيذ استراتيجية علاقات عامة إبداعية تتكامل مع الجوانب الأخرى لدبلوماسية الدولة العامة.²

¹ Website of the Edward R. Murrow Center for Public Diplomacy, op. cit., p90.

² Nye Joseph, Public Diplomacy and Soft Power, op. cit., p115.

٦-الدبلوماسية الشعبية تكمن في وظيفة السياسة الثقافية الخارجية:

إن دور الدبلوماسية الشعبية لا يقتصر على أداء وظائف تتعلق بالجوانب السياسية للسياسة العامة للدولة، بل تقوم بأداء أدوار أخرى غير سياسة تساعد في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، وفي هذا المجال تأتي أهمية الدبلوماسية الثقافية التي تقوم بتنفيذ ما يمكن تسميته بالسياسة الثقافية الخارجية للدولة والهادفة إلى تطوير العلاقات الثقافية الدولية وتشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التفاهم والتعاون بين هذه الثقافات.¹

في هذا المجال يثور تساؤل حول الجهات التي تمارس الدبلوماسية الثقافية، فهل يقوم بها وزراء الثقافة أم يقوم بها مؤسسات عامة مستقلة كما هو الحال في أوروبا كالمجلس البريطاني ومعهد غوته بألمانيا والمراكز الثقافية في الخارج، أم هل يقوم بها مؤسسات ثقافية خاصة أو حتى الأفراد الفنانين؟. في الواقع، ومن خلال فهم التيارات والتوجهات الثقافية الدولية، نلاحظ التوجه إلى الابتعاد عن الأطر المؤسساتية والرسمية للقيام بمهمة الدبلوماسية الثقافية، فالفنانون الشباب مثلاً هم خير من يقوم بمهمة سفراء الثقافة لبلادهم.

¹ Said SADDIKI 'Diplomacy in a changing world, op. cit., p85.



الفصل الثاني

دبلوماسية الإعلام

علاقة الدبلوماسية بالإعلام علاقة يشوبها الكثير من، انعدام الثقة والشكوك المتبادلة. فكثير من الدبلوماسيين يتجاهلون الإعلام، لأنهم يعتقدون أن نافذة الإعلام هي نافذة شيطانية لا يدخل منها إلا المشاكل سواء للدبلوماسي أو لبلده. فالإعلام في نظرهم سبب رئيسي في خلق وتأجيج المشاكل، حتى ظهور الدبلوماسي الإعلامي، إذا حدث يكون ظهوراً متحفظاً يتحاشى فيه كل الأسئلة، ويكتفي بإجابات مائعة تسيء أكثر مما تنفع، بينما يرى آخرون أن الإعلام لا يقدم ولا يؤخر في السياسة الخارجية، وأن العمل الحقيقي للدبلوماسي هو خلف المكتب وفي اللقاءات الرسمية.

ولكن هذه العلاقة الباردة التي استمرت لعقود من الزمن يجب أن تتغير خصوصاً ونحن نعيش ثورة الاتصال والإعلام، التي تجعل الدول صغيرة وكبيرة حريصة على الظهور الإعلامي المكثف، الذي أصبح وسيلة من وسائل تحقيق مكاسب سياسية ودبلوماسية وثقافية. إن تجاهل النشاط الإعلامي يدل على عجز الدبلوماسي عن استخدام وسيلة مؤثرة يمكن أن يرسل من خلالها رسائل تساهم في تفهم الشعوب والحكومات الأخرى لسياسة وثقافة الدولة التي يمثلها.

يمكننا تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الدبلوماسي والإعلامي

المبحث الثاني: انفتاح الدبلوماسية على الإعلام.

المبحث الأول

الدبلوماسي والإعلامي

كثير من الناس يفهم أن الدبلوماسي والإعلامي لا يفترقان في العمل والأداء، ولكن الحقيقة أن الزمن قد تطور، وأصبح التخصص أمراً واجباً، وصارت الدبلوماسية علماً مدروساً، تقوم على نظريات واضحة، وتتسم بصفات خاصة يجب توافرها في كل

من يعمل في مجال الدبلوماسية، وكذلك الإعلامي لابد وأن تتوفر فيه شروط حتى يكون ناجحاً في ميدان الإعلام، ومن هذا المنطلق نرى الفرق واضحاً جلياً بين كل من الدبلوماسي والإعلامي، فالدبلوماسي يمثل دولته في النواحي السياسية والاجتماعية، ويعتبر مرآة صافية تنعكس عليها صورة أمته، فهو يعمل في صمت وهدوء، ويحرص على حفظ الوثائق، وكتمان الأسرار، وعدم الإفصاح عن مهمته، كما يلتزم بعدم التدخل في شؤون غيره، أو الجري وراء ما لا يعنيه، وهو رجل يتميز بالأدب والوقار، وعدم الثرثرة والضجيج، والحرص على احترام الدولة المضيفة، وذلك بالبعد عن إثارة المشاكل، حتى يكون محلاً للثقة، مستحقاً للتقدير والإكبار، سواء من الدولة المضيفة أو من الدول الأخرى ممثلة في سفرائها. إن الدبلوماسي الحصيف يستطيع أن يخدم دولته، وأن يحقق لها أهدافها، ويعطي عنها فكرة طيبة، فتأخذ بذلك منزلتها السامية بين الأمم.

ومن الجائز تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل الآتي:

المطلب الأول: الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الإعلام.

المطلب الأول

الدبلوماسية

أولاً: الإسلام

لا عجب أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والصحابة والأبرار والتابعين من بعدهم كانوا لا يختارون من يمثلهم ومن يكون سفيراً عنهم، إلا خير الرجال من حيث المظهر والمخبر، ومن حيث الشكل والجوهر، ولقد كان جعفر بن أبي طالب خير مثل لذلك، يوم أن كان مهاجراً إلى الحبشة، ويوم أن وقف أمام النجاشي ليعطيه فكرة صادقة عن الإسلام، ذلك الدين الذي يأمر بحسن الجوار، وصلة الرحم، وأطيب الفضائل والأخلاق، الأمر الذي جعل النجاشي ملك الحبشة يعترف بالإسلام، وذلك نتيجة الأدب الذي ظهر من جعفر، والكرامة التي تحلى بها، والعزة التي يحث عليها الدين الحنيف، وكم دولة من دول العالم قد دخلت الإسلام دون حرب، وإنما كان عن طريق حسن السفارة التي قام بها المسلمون الأوائل، يوم أن رحلوا إلى هذه البلاد من أجل التجارة،

فكانوا بحق خير سفراء لدينهم وأمتهم، ودخل الناس أُمماً وشعوباً في الإسلام، ولم يكن ذلك نتيجة حملات إعلامية، أو شعارات كلامية، وإنما كانت قولاً وعملاً، ترجمة وسلوكاً، تشريعاً وتطبيقاً.^١ إن الدبلوماسي رجل يستطيع أن يجعل بلده في القمة، وأن يجعلها تنبؤاً مكانتها السامية، ومنزلتها العالية، وذلك من خلال اتصالاته الشخصية، أو الجماعية بالمظهر الحسن وبالمعاملة الطيبة وبالمعاشرة الحسنة.

ثانياً: الملحق الإعلامي:

أصبحت السفارات في حاجة ماسة إلى الإعلام لتتضافر القوى، فأُسندت تلك المهام إلى إعلامي متخصص ليكون بمثابة ملحق إعلامي، وغالباً ما يكون مختاراً من إدارة الإعلام لوزارة الخارجية، أو من وزارة الإعلام، فالإعلامي في هذه الحالة يكون أكثر مرونة في التحرك من نظيره الدبلوماسي، الأمر الذي يجعل من البعثة الدبلوماسية أداة فعالة، لأنها عندئذ تكون على اتصال بفئات الرأي العام المختلفة، وتعمل على التأثير بشتى الوسائل، هذا قد لا يتيسر للدبلوماسي القيام به، لما يقف أمام تحركاته من القيود والحدود والحواجز. وصفوة القول أن الأمة في حاجتها إلى الدبلوماسية والإعلام مثلها في ذلك كمثل الطائر، الذي يحتاج لجناحين كي يتمكن من التحليق وال الطيران.^٢

المطلب الثاني

الإعلامي

أولاً: أداء الإعلامي وأداء الدبلوماسي:

١ - دور الإعلامي:

الإعلامي رجل يبحث عن الأحداث اليومية، ويتابع المشاكل المتداولة، ويكشف الستار عن القضايا المعاصرة، ويتعرض لما يهم الناس، فيتصل بالناس مستفسراً عن قضاياهم ومشاكلهم، ثم يتصل بالمسؤولين ليستطلع مواقفهم منها، وليأخذ منهم الحلول، ثم ينشرها على الناس ليكونوا على نور وهداية، ومن هنا يتضح لنا الحرية التي يتمتع بها

^١ فهد عبد الرحمن المليكي، بين الدبلوماسي والإعلامي، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية، عدد ١٩٨٦، ٦، ص ١٣٤.

^٢ فهد عبد الرحمن المليكي، بين الدبلوماسي والإعلامي، مرجع السابق، ص ١٣٥.

الإعلامي، فهو يعمل في ميدان واسع غير محدود، ويستعرض القضايا وي طرحها بغير قيود، كما أنه ليس في حاجة إلى الرجوع للمسؤولين في ذلك، بل يندفع باقتناع قلبه وفكره ووجدانه، وينطلق في طريقه بعزيمة وثابة لا تعرف اليأس أو الاستسلام، مادام مؤمناً بما يقول، ومادام ذلك مرتبطاً برضاء الجماهير، حتى يظهر أمامهم بالسمعة الطيبة التي تشد الناس إلى الإعلامي وتجعلهم حريصين على قراءة صحيفته.^١

ولئن كان الدبلوماسي يؤدي مهمته في جو من الهدوء والسرية والكتمان، فإن الإعلامي على غير ذلك، حيث يحرص على العلنية والانتشار في عرض المشاكل والقضايا. وإذا كان العمل الإعلامي يتطلب الصدق إلا أنه شغوف إلى التوسع في صياغة الموضوع، ليأخذ حيزاً كبيراً في مجال الخبر، وليكون جذاباً في العرض، وباعثاً على إثارة الوجدان عند القراء، وقد يحتاج ذلك إلى المحافظة والحرص على السبك والحبك، كما في القصة أو الرواية، كما أن حرص الإعلامي على الفوز بالسبق الصحفي قد يدفعه إلى التسرع وعدم التقيد أو الالتزام بالأمر الذي يطرحه.

٢- دور الدبلوماسي:

يقوم الدبلوماسي بتحليل الأخبار السياسية، ومتابعة ما ينشر بالصحف المحلية، لكنه يفعل ذلك بالدقة والانضباط، ويحرص على عدم التورط في تحليله وإبداء رأيه، كما أنه يضع في اعتباره قبل كل شيء، الاهتمام بالسياسة والإقتصاد وما يختص بدولته والدولة المضيفة، وتعميق الصداقة بينهما.^٢

ثانياً: وزارة الإعلام:

في مواجهة الدور المتنامي للإعلام وتأثيره في تشكيل الرأي العام، ودعمه لسياسة الدولة الخارجية والداخلية، أنشأت كثير من الدول وزارة للإعلام وأجهزة حكومية، أو شبه حكومية للإذاعة والتلفزيون. واختلفت درجة تبعية وسائل الإعلام للسيطرة الحكومية حسب نظام الحكم. ففي الدول ذات الأنظمة الشمولية تستأثر الدولة بمهمة الإعلام والدعاية وتصبح هذه المهمة وظيفة رسمية، وفي الدول الديمقراطية تتعدد وسائل الإعلام

^١ نفس المرجع، ص ١٣٤

^٢ نفس المرجع، ص ١٣٤

وتتنوع مصادره وإن كان لا يخلو الحال، من رقابة رسمية بهدف حماية المصالح العليا للمجتمع.^١

ثالثاً: المتحدث الرسمي

تلجأ بعض وزارات الخارجية مثل وزارة الخارجية الأمريكية، إلى تعيين متحدث رسمي يكون على اتصال دائم ومباشر مع وزير الخارجية، لتلقي توجيهاته وعقد المؤتمرات الصحفية، وإصدار التصريحات الصحفية، وإذاعة الأنباء والتعليق عليها أو تكذيبها والرد عليها، وقد يعد ترتيب خاص لتسريب نبأ معين كبالون اختبار، أو دحض خبر معاد أو التقليل من شأنه وفقاً للأهداف السياسية الخارجية للدولة. وتختلف تسميات إدارات الإعلام، أو الصحافة من بلد لآخر.

١- في بريطانيا:

يوجد في وزارة الخارجية البريطانية ثلاث إدارات:

- أ- إدارة لسياسة الإرشاد والإعلام تقوم بإدارة دفة الإعلام الخارجي والاتصال بالإذاعة البريطانية الخارجية (المستقلة شكلاً) وتنظيم الزيارات الصحفية للمملكة المتحدة.
- ب- إدارة الشؤون الإدارية للإعلام وتتولى الرقابة المالية على مكاتب الإعلام بالخارج.
- ج- إدارة الأنباء وتتولى إسداء المشورة للوزراء، حول ما ينشر عن سياسة الحكومة تجاه الدول الأجنبية، والاتصال بالصحافة البريطانية والإذاعة والتلفزيون والصحافة بالخارج.^٢

٢- في الولايات المتحدة الأمريكية:

يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية جهاز حكومي ضخم مستقل عن وزارة الخارجية يعمل في مجال الخدمة الإعلامية وهو هيئة استعلامات الولايات المتحدة United States Information Service لها مكاتبها المنتشرة في كثير من أنحاء العالم، وتصدر العديد من المطبوعات والدوريات والنشرات الخاصة بالتعريف بتاريخ الولايات المتحدة، ودستورها ونظام الحكم فيها ومؤسساتها وولاياتها وأسلوب الحياة الأمريكية، ومرتكزات سياستها الخارجية وأهدافها في مكافحة الشيوعية.

^١ عبدالله سعود البقاع، السياسة الخارجية السعودية، الرياض ١٩٨٦، ص ٢١٤

^٢ جمال بركات، الدبلوماسية: ماضيها وحاضرها ومستقبلها، الرياض، ١٩٨٥، ص ٨٠ وما بعدها

٣- في مصر:

توجد إدارة للصحافة والإعلام بوزارة الخارجية هي ضمن الإدارات الفنية، ويرأسها دبلوماسي بدرجة سفير. وتتلقى تلك الإدارات التقارير الصحفية من البعثات الدبلوماسية بالخارج التي لا يوجد بها مكتب إعلامي، وتقوم بإبلاغها للهيئة العامة للاستعلامات بوزارة الإعلام كما تتلقى صوراً من تقارير المستشارين الصحفيين، أو الإعلاميين العاملين بالخارج والتي يرسلونها لوزارتي الخارجية والإعلام.^١

رابعاً: الإعلام في البعثات الدبلوماسية الكبيرة:

تضم البعثات الدبلوماسية في الدول الكبرى، عدداً من المكاتب الفنية تحددها مصلحة الدولة الموفدة، وبرضا من الدولة الموفدين إليها. ومن بين هذه المكاتب المركز أو المكتب الإعلامي أو الصحفي، ويرأسه عادة مستشار أو ملحق إعلامي.^٢ تتحصر مهمة المكتب الإعلامي عادة فيما يلي:

- ١- متابعة ما ينشر في الدولة المتواجد فيها، وإبلاغه لحكومته والرد على ما تدعو الحاجة إلى إيضاحه.
- ٢- متابعة الأحداث السياسية الخارجية والداخلية في الدولة.
- ٣- الاطلاع على الصحف المحلية وبرامج أجهزة الإعلام المختلفة، من إذاعة وتلفزيون وإعداد التقارير عنها بصفة دورية.
- ٤- الاتصال برجال الصحافة والإعلام المحليين، وإقامة علاقات شخصية معهم للتعرف على الأخبار والشائعات وتيسير نشر وجهة نظر دولته.^٣

خامساً: الإعلام في البعثات الدبلوماسية الصغيرة:

في الغالبية العظمى من الدول لا تدعو مصلحة الدولة الموفدة ولا حاجة العمل ولا حجم العلاقات بين البلدين، إلى تعيين مستشار أو ملحق إعلامي متفرغ بالتمثيلية الدبلوماسية.

^١ جمال بركات، الدبلوماسية والاعلام: الجانب الإعلامي في العمل الدبلوماسي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، عدد ٤، ١٩٨٧، ص ٧٠

^٢ جمال بركات، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها

^٣ جمال بركات، الدبلوماسية والاعلام، مرجع سابق، ص ٧١.

في هذه الحالة يقوم رئيس البعثة باختيار أحد أعضائها الدبلوماسيين للقيام بالمهام الإعلامية يعاونه عادة واحد أو أكثر من السكرتيرين المحليين في الترجمة والطباعة والشؤون الإدارية.

١ - صفات الإعلامي:

ينبغي أن يراعى في اختيار الموظف الدبلوماسي الذي يعهد إليه بالمهام الإعلامية عدة معايير وصفات منها، ما هو شخصي كأن يكون حسن المظهر والمعشر، بشوشاً، قادراً على خلق الصداقات، قوي الذاكرة، يحسن التصرف في المواقف الحرجة، كريماً اجتماعياً، ومنها صفات موضوعية كإتقان اللغة الأجنبية كتابة ومحادثة.

والعمل الإعلامي في البعثة الدبلوماسية على هذا النحو هو من واجباتها الأساسية وليس تفضلاً أو ترفاً.

ويجب على البعثة أن تبث بتقرير إعلامي أو صحفي كل أسبوع أو أسبوعين، ضمن الحقيبة الدبلوماسية، وما تحويه من تقارير البعثة ومحاضر الاجتماعات والمحولات ... إلخ.

٢ - تقاعس الإعلامي:

تقاعس البعثة عن تغطية الجانب الإعلامي بحجة عدم وجود ملحق إعلامي متخصص، يضعها في موضع التقصير ومحلاً للمؤاخذة والمحاسبة، لأن إيفاد موظف إعلامي إلى دولة أخرى، هي مسألة تقديرية للدولة تحكمها اعتبارات كثيرة في مقدمتها:

- مقتضيات مصالحها القومية
- الأموال المخصصة في موازنتها لبعثاتها الخارجية
- المكاتب الملحقة بها^١.

وعلى هذه البعثات الصغيرة، عند ممارستها لمهامها الإعلامية، أن تضع نصب أعينها الأهداف التي تعمل المراكز الإعلامية بالخارج على تحقيقها، بحيث لا تعمل من

¹ Kristina Plavsak Krajnc, a Slovene scholarly journal, op. cit., p152.

فراغ ولا بشكل منفرد، وبحيث يصب الإنتاج الإعلامي للبعثات الكبيرة والصغيرة في نفس الروافد.

وينبغي عند اختيار رئيس البعثة لأحد أعضائها للقيام بالنشاط والمهام الإعلامية، ألا يكون ذلك العضو مكلفاً في نفس الوقت بأعمال الرمز والبرقيات الشفوية بالبعثة^١، نظراً للاختلاف البين بين طبيعة العاملين، وحتى لا يخلط الموظف -ولو في عقله الباطن- بين ما هو سري ومحظور الإفصاح عنه وبين ما هو مقصود بالنشر والعلانية^٢.

المبحث الثاني

انفتاح الدبلوماسية على الإعلام

ثار نقاشاً كبيراً حول ما إذا كان انفتاح الدبلوماسية على وسائل الاعلام، أمر ايجابي أم سلبي.

بعيداً عن هذا النقاش، تبقى الحقيقة الثابتة هي أن انفتاح الدبلوماسية على وسائل الاعلام أصبح سمة ثابتة لا رجعة عنها في التفاوض الدولي.

لقد اعتبر البعض أن اهتمام وسائل الاعلام بالدبلوماسية، من أكثر الأمور التي أحدثت تغييراً في مهنة الدبلوماسي، فالزمن الذي كانت فيه المفاوضات تتم بشكل سري، ولا يجوز الإطلاع عليها من العامة قد ولّى إلى غير رجعة.

تمارس وسائل الاعلام تأثيراً كبيراً على الدبلوماسية في عالمنا المعاصر، فالصحف والتلفاز وأخيراً الانترنت كلها وسائل أثرت على جوهر الدبلوماسية، وعلى السرعة التي تُمارس بها الدبلوماسية. كما أصبحت الممارسة الدبلوماسية أكثر وضوحاً وشفافية بفضل وسائل الاعلام، وزادت مطالب الناس بفهم الدبلوماسية وممارستها.

سنتحدث في هذا المبحث عن انفتاح الدبلوماسية على الإعلام في مطلبين:

المطلب الأول يتناول آثار الدبلوماسية الإعلامية.

المطلب الثاني يعالج دور الإعلام في المفاوضات.

^{1 1} Said SADDIKI 'Diplomacy in a changing world, op. cit., p85.

^٢ جمال بركات، الدبلوماسية والاعلام، مرجع سابق، ص ٧٢

المطلب الأول

آثار الدبلوماسية الاعلامية

لقد فرضت وسائل الاعلام الحديثة (الصحف، التلفزيون، الإنترنت... الخ) نوعاً من إعادة ترتيب العلاقات بين صنّاع السياسة ومنفذيها والمتأثرين بها.

أولاً: النهج الجديد للدبلوماسية:

إن أهم آثار تطور وسائل الاعلام، هي الحاجة إلى اتباع نهج جديد في تكوين الدبلوماسيين، بحيث تكون لديهم القدرة على استيعاب متطلبات كل مرحلة زمنية من مراحل تطور وسائل الاعلام. وقد لاحظ المؤرخ /روبرت دارنتون/ أن الراديو لم تلغ الصحف، وأن التلفزيون لم يقصي الراديو، وأن الانترنت لم يؤدي على انقراض التلفاز، فكل مرحلة أضفت ثراءً وتعقيداً على بيئة المعلومات. ومن المهم أن يدرك الساسة والدبلوماسيون، أن تاريخ وسائل الاعلام هو حلقة متسلسلة ومتصلة، لأن ذلك يساعدهم على الاستخدام الفعال لوسيلة الاعلام المناسبة، لإنجاز مهام دبلوماسية معينة. فالدبلوماسيين الذين يزعمون أنهم قادرين على التعامل مع هذا التطور، لمجرد أن لديهم صفحات، أو حسابات على تويتر وفيس بوك هم مخطئون تماماً، لأنه من المهم في هذا المجال هو معرفة أية وسيلة إعلامية يمكن أن يكون استخدامها فعالاً لإنجاز مهام معينة.

ثانياً: محدودية مصادر المعلومات:

في الواقع، لا تزال مؤسسة السياسة الخارجية في العديد من البلدان بطيئة جداً في استيعاب هذا التغيير الذي أحدثته تطور وسائل الاعلام، ولا تزال الدول الكبرى تتبنى استراتيجيات كانت فعّالة في فترة الحرب الباردة، ففي هذه الفترة كان يوجد قطبين أساسيين في العالم (الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الأمريكية) أما باقي دول العالم فكانت بمثابة لاعبين داعمين يمكن التودد إليهم أو تجاهلهم اعتماداً على أهواء القوتين العظميتين، كما أن مصادر المعلومات في تلك الفترة كانت محدودة ويمكن بسهولة السيطرة عليها والتحكّم بها من قبل الدولة، وكان الجمهور متلقي سلبي للأخبار، ولا يملك إلا القليل من المصادر البديلة لهذه الأخبار.

ثالثاً: التلفزيون:

١ - سرعة الاتصالات:

لقد زادت محطات التلفزيون العالمية من سرعة تبادل الرسائل من أسابيع إلى دقائق. ولقد شكلت زيادة سرعة الاتصالات الدبلوماسية معضلة كبيرة لصناع السياسة، وخاصةً في حالات الأزمات، فهم سيقعون بين نارين، من جهةٍ أولى: إذا حاولوا مواكبة هذه السرعة باتخاذ مواقف وردود سريعة، دون أخذ الوقت الكافي لدراسة خيارات السياسة، إنهم بلا شك سيقعون في أخطاء كبيرة، من جهةٍ أخرى: إذا لم يتخذوا قرارات سريعة، ذلك سوف يخلق انطباعاً في الداخل والخارج بأنهم مرتبكون، ولا يعرفون كيف يتصرفون.^١

٢ - الضغط على الدبلوماسي:

زادت وسائل الإعلام السائدة اليوم من الضغط على الدبلوماسيين لكي تكون استجاباتهم وردودهم فورية وسريعة على الأنباء، التي قد تكون غير مكتملة أو غير دقيقة، مما يعرضهم لخطر الردود الخاطئة، لذلك فإن الدبلوماسيون قلقون من فقدان سيطرتهم على المعلومات، وتدفقها السريع من دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لدراسة الخيارات اللازمة للرد.

٣ - CNN:

توجد ظاهرة سميت بظاهرة تأثير ال/CNN/ التي انتشرت في بداية التسعينيات من القرن الماضي، ويعبر هذا المصطلح بوضوح عن تأثير التغطية التلفزيونية على الدبلوماسية، وتم استخدام ال/CNN/ كمصدر للمعلومات قائم بحد ذاته وكنظام لإرسال وتلقي الرسائل الدبلوماسية، عل سبيل المثال: خلال حرب الخليج عام /١٩٩١م/، تابع البنتاغون الأمريكي قناة CNN ليشاهد ما يحدث على أرض المعركة، كما سمح العراق لمراسلي هذه القناة بالبقاء في بغداد، ليستخدمهم كوسيلة لإرسال رسائل إلى واشنطن،

¹ James F. Hoge, Jr., 'Media Pervasiveness', Foreign Affairs, 73 (July/Aug. 1994), pp.136-7

وباقى دول العالم، وتابع الجمهور مجريات الحرب على الهواء مباشرةً ودون أية فلترة لما يُعرض على القناة.¹

٤ - القنوات العربية:

من ناحية أخرى، بقيت شعوب العالم لفترة طويلة من الزمن تعتمد على وكالات الأنباء الغربية كـ /CNN/ للتزوّد بالأخبار، لكن هذا الوضع تغير، فمثلاً: كان أفضل مصدر للعرب لمعرفة أخبار حرب الخليج عام /١٩٩١م/ قنوات أخرى غير غربية، حيث تم تأسيس الكثير من القنوات الإخبارية العربية، وبدأت الشعوب العربية تستغني عن المحطات الأجنبية، وتجلّى ذلك بوضوح أثناء انتفاضة عام /٢٠٠١م/.²

وفي الواقع، تكمن أهمية الوضع الجديد في، أن العرب أصبح بإمكانهم متابعة أحداث العالم بعيونهم، وهذا مظهر من مظاهر الدبلوماسية الإعلامية الفورية، فالشعوب تتق أكثر بالأخبار التي يشعرون أنها ملكهم.

٥ - الدبلوماسية السيئة:

إن سرعة نقل المعلومات وبثها يؤثر على وتيرة العملية الدبلوماسية، وإذا كان هناك رأي قديم يقول: إن الدبلوماسية السريعة عادةً ما تكون دبلوماسية سيئة، فإن هذا الرأي لم يعد ملائم للعصر الذي نعيش فيه والذي يشهد تدفق في المعلومات، والذي أصبح فيه الناس يشعرون أن سرعة تدفق المعلومات، تتيح لهم المشاركة في وضع الأحداث وأنهم لم يعودوا خارج اللعبة.³

٦ - دبلوماسية التلفزيون:

لقد زالت في الآونة الأخيرة الكثير من الفروق بين الإعلام والدبلوماسية، وأصبحت الدبلوماسية تعتمد كثيراً على وسائل الإعلام، بل نشأ نوع جديد من الدبلوماسية تسمى

¹ Marie Gillespie- The impact of the evolution of the media on diplomacy, Centre for Research on Socio-Cultural Change (CRESC) Faculty of Social Sciences, The Open University, Walton Hall, Milton Keynes, MK7 6AA, UK, 2010, p8.

² Hill, A. Alshaer, A., 2010. BBC Arabic TV: Participation and the Question of Public Diplomacy. Middle East Journal of Culture and Communication, 3(2), pp.152-71.

³ braidy, m. 2010. Reality Television and Arab Politics: contention in Arab politics. Cambridge university press, p67.

دبلوماسية التلفزيون /telediplomacy/ تعتمد على استثمار قوة وسائل الإعلام وتأثيرها لتحقيق مكاسب دبلوماسية. لقد انتهى الزمن الذي كان فيه الدبلوماسية هو القناة الوحيدة لنقل ما يحدث في بلدٍ ما إلى بلده الأم، وقد تفوّق على الدبلوماسية في هذا الدور وسائل الإعلام التي أصبحت تبث الوقائع بشكل حيٍّ ومباشر، بحيث أصبح المشاهد في أي بقعة من العالم شاهد عيان على ما يحدث في أي جزء من الكون لحظة وقوع الحدث.^١

٧- عسكرة الإعلام:

إن المتابع لوسائل الإعلام الغربية يلمس تلاشي الفرق بين عمل وسائل الإعلام والعمل الدبلوماسي، فأصبحت تلك الوسائل تقوم بتبرير السياسات وتسويق القرارات بشكل غير مسبوق، بل أصبحنا نسمع اصطلاحاً مثل عسكرة الإعلام والتحاق الصحفيين بالقوات المقاتلة /embed journalist/. وقد عمدت جميع محطات التلفزة الأمريكية إلى استعمال مسميات مثل /أمريكا تتعرض لهجوم، أو الهجوم على أمريكا/ وذلك لوصف أحداث الحادي عشر من أيلول، ولكنها لم تستعمل أوصافاً مشابهة عند تعرض العراق للهجوم مثلاً.

٨- التكاثر الخلوي:

لقد حلّ التلفزيون تدريجياً محل جهاز الراديو /الترانزستور/ بعد أن تخطى الحدود الجغرافية، وانتشر الإرسال التلفزيوني بألوانه الزاهية عبر الأقمار الصناعية، وأصبح التلفزيون وسيلة مهمة للتعريف بالدول والشعوب والحضارات ورصد الأحداث بالصورة في مواقع حدوثها. ويكفي أن تشاهد على شاشة التلفزيون حدثاً تاريخياً مثل اغتيال الرئيس الأمريكي كينيدي عام /١٩٦١م/، أو لقاء الرئيسين ريجان وجوريتشوف في ريكيافيك-ايسلندا عام /١٩٨٦م/، حتى تعرف مدى تأثير ذلك الجهاز السحري على تحركات وقرارات صانعي السياسة العليا في كل مكان. وقد شبّه بعض المفكرين الثورة الحاصلة في مجال التقنية بعملية التكاثر الخلوي المعروفة بطريقة الانقسام، بمعنى أن كل اختراع جديد يساعد على التوصل إلى اختراعات أخرى وهلم جرا.^٢

^١ الشريف، مفهوم سيادة الدول تتهاوى أمام مطارق العولمة وثورة الاتصالات، جريدة الدستور، السبت ١٣ أغسطس، آب. ٢٠٠٥م، ص ٤.

^٢ جمال بركات، الدبلوماسية والاعلام، مرجع سابق، ص ٦٦.

رابعاً: الإنترنت:

١ - الثورة التقنية:

تأثرت الدبلوماسية بشكل مباشر بالتقدم المذهل الذي تحقق في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ووسائل انتقال الأفراد والمعلومات خلال القرن العشرين إلى وقتنا الحالي.

وفي الواقع، هذه الثورة التقنية في أحد جوانبها ثورة إعلام. لقد أصبح الإعلام يشكل عنصراً مهماً في التعريف بالدول والحضارات بوصفه مكملاً للعمل الدبلوماسي التقليدي.

من ناحية أخرى، أثرى التطور في وسائل الاتصال والمواصلات الممارسة، الدبلوماسية وفتح أمامها آفاقاً جديدة على نحو غير مسبوق عبر القرون، بحيث أصبح بمقدور الدبلوماسيين الاتصال بحكوماتهم في ثوان معدودة، وأصبحت التقارير والمعلومات التي يرسلها الدبلوماسي للقيادة السياسية تستغرق بضع دقائق بعد أن كان وصولها يحتاج لأسابيع.^١

٢ - البرلمان الدولي دائم الإنعقاد:

إن شبكة الانترنت التي تم اختراعها في البداية لتكون وسيلة تخاطب داخل وزارة الدفاع الأمريكية، غدت الآن شبكة عنكبوتية تلتف العالم، وهي من أهم وسائل الاعلام الجماهيرية التي أتاحت للناس العاديين على امتداد العالم، التخاطب دونما حواجز وإنشاء قنوات اتصال مباشرة.. وتقدم هذه الوسيلة الاعلامية خدمات كبيرة للعملية الدبلوماسية، لاسيما أنها تتميز بقدرتها التفاعلية التي تنقل آراء الناس لصناع القرار مباشرة، كما أنها تتيح الفرصة للناس للتخاطب مع بعضهم البعض على امتداد بقاع العالم، بما يشبه برلماناً دولياً دائماً الانعقاد.

معنى ذلك أن التعليق على الأحداث لم يعد حكراً على الساسة والدبلوماسيين المحترفين.^٢

^١ جمال بركات، الدبلوماسية والاعلام، مرجع سابق، ص ٦٨.

^٢ الشريف، مفهوم سيادة الدول تنهوى أمام مطارق العولمة وثورة الاتصالات، مرجع سابق، ص ٥.

٣- استخدام الدبلوماسية للإنترنت:

إن الإنترنت في ظل ثورة المعلومات هو أشبه بإطار عمل لنشر المعلومات، فهو يساهم توحيد وجمع أطراف عدة من مختلف أرجاء العالم بواسطة وسائل مثل النصوص والتسجيلات الصوتية والرقمية وغيرها من وسائل التكنولوجيا الرقمية. على سبيل المثال، كان لتويتر تأثير كبير على العمليات الدبلوماسية، وقد وصل هذا التأثير إلى درجة إحداث تعديلات على تلك العمليات، فالدبلوماسيون اليوم في جميع أنحاء العالم يستخدمون التويتر في ممارسة مهامهم الدبلوماسية، حتى أن البعض قد طرح التساؤل التالي: أيهما ذات فاعلية أكبر: ممارسة السفارة لأنشطتها عبر استخدام وسائل الاعلام بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، أم عبر استخدام وسائل وأساليب الدبلوماسية التقليدية؟¹

لقد أفسح الإنترنت المجال لأداء الكثير من الواجبات الدبلوماسية والقنصلية بشكل إلكتروني، الأمر الذي منحها تأثيراً وفاعلية أكبر في التنفيذ، وأتاح لها العديد من المزايا والفرص، فضلاً عن أن الإنترنت يتيح للحكومات أن تعطي زخماً لآرائها في العديد من القضايا، وإن تنشر أفكارها وقيمها عبر العالم. باختصار، يساعد الإنترنت الحكومات على رسم صورة إيجابية لبلدانها.

٤- الدبلوماسية الجديدة:

من جانب آخر، إن وسائل الاعلام التي تعتمد بشكل أساسي على الإنترنت غيرت من طبيعة تدفق المعلومات، الأمر الذي أدى إلى زيادة الحاجة لتبني دبلوماسية جديدة تقوم على صياغة مواقف وردود سريعة، ولكن هذا لا يعني انه يجب الاستغناء عن الممارسات الدبلوماسية القديمة بشكل كامل، بل يجب أن تتكيف مع وتيرة الأحداث بصورة أكبر بدلاً من أن تبقى حبيسة سياق زمني محدد.

إذا كان من الضروري أن يكون الدبلوماسي على إطلاع دائم على أهم الأحداث التي تحصل في بلده، أو على الساحة الدولية، فإن الإنترنت يجعل هذا الأمر يتم بسهولة كبيرة وبأقل النفقات. ناهيك عن السهولة التي يوفرها الإنترنت للدبلوماسي في الدخول إلى

¹ braidy,m. op. cit., p69.

المواقع الإلكترونية، كمواقع الصحف المحلية والعالمية ووكالات الأنباء، والمعاهد الدولية ومراكز الدراسات السياسية، وغيرها من المصادر الأساسية، كالثائق والقوانين والأنظمة والأرشيف.

إن الانترنت يتيح المجال للدبلوماسيين لكي يكونوا على اتصال دائم بزملائهم في الدول الأخرى وبوزارة الخارجية في دولهم الأصلية، ولكي يحصلوا على تعليقات وبيانات فورية من دولهم، مما يعزز فرص التعاون والمشاركة في عملية صنع القرار ويساعدهم على القيام بأنشطة فعّالة مبنية على اتخاذ مواقف وردود فعل سريعة.¹

٥- دور الفرد العادي:

توجد أسباب عديدة تجعل من وسائل الاعلام، لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي كالتويتر، أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للدبلوماسية، ولكن السبب الرئيسي يكمن في ان الناس ينجذبون لهذه الوسائل، والأهم من ذلك هو أن هذه الوسائل أتاحت المجال للمواطن العادي أن يمارس دوراً جديداً في مجال نقل المعلومات، فهذه الوسائل مكّنت الأفراد العاديين من أن يمتلكوا زمام المبادرة في الحصول على المعلومات ونقلها، ففي الماضي كان الإنسان العادي متلقي سلبي للأخبار، وكانت وكالات الأنباء هي من تحدد متى تُبث الأخبار، وما هو مضمونها، ولكن ظهرت فكرة مفادها أن الناس يرغبون الحصول على الأخبار متى شاءوا.

من جانب آخر، يتيح استخدام البريد الإلكتروني عدداً لا يمكن احصائه من المزايا والفرص، فالبريد الإلكتروني أحدث ثورة في مجال الاتصالات وأهميته تزداد شيئاً فشيئاً، بحيث أصبح استخدامه يعتبر من ضرورات الحياة، وأن الفرد الذي لا يستخدم البريد الإلكتروني واتصالاته أمراً معيباً خاصة في الدول المتقدمة.

٦- الشفافية:

لقد أتاح البريد الإلكتروني الفرصة للدبلوماسيين لكي يتواصلوا مع بعضهم البعض في القضايا محل الاهتمام في وقتٍ قصير، وعلى نطاق واسع، كما أن التنامي الدائم

¹ Olesya M Grech. Contemporary Diplomacy, A dissertation presented to the Faculty of Arts in the University of Malta for the degree of Master of Arts in Contemporary Diplomacy August 2006.p69

للبنى التحتية لشبكات المعلومات جعل من الممكن للدبلوماسيين كي يتفاعلوا ليس فقط على المستوى الحكومي، بل أيضاً على صعيد جميع المستويات الممكنة، ولقد كان هذا التفاعل سبباً في تغيير طبيعة الدبلوماسية.

بشكل عام، تسمح الشبكة العنكبوتية بالوصول للمعلومات بغض النظر عن موقعها وبتدفق حرّ لهذه المعلومات. بالنتيجة، لم تعدّ المعلومات حكراً على المسؤولين الحكوميين فقط، بل أيضاً أصبحت متاحة لجميع الأفراد، مما أفقد الحكومات احتكارها لهذه المعلومات، وذلك أدى بدوره إلى تقليص السرية التي تعتبر من أهم خصائص الدبلوماسية مقابل ظهور خاصية جديدة للدبلوماسية ألا وهي الشفافية. لقد أصبحت الشفافية أمراً مطلوباً في كل من العلاقات الخارجية الرسمية، وفي المجال الداخلي أي بين الناس والقطاعات الخاصة.¹

إن قيام ويكيليكس بإفشاء معلومات عن أكثر من خمسة ملايين رسالة بريد إلكتروني للاستخبارات الأمريكية، والعالمية يشكّل مثلاً بارزاً عن الدرجة التي وصلت إليها حالة تحرير المعلومات وإزالة الغموض في الدبلوماسية، فهذا المثال وغيره من الأمثلة المشابهة الأخرى دليلاً على تقليص الطابع السري للدبلوماسية وعلى ظهور طابع وخصائص جديدة للدبلوماسية.²

٧- مواجهة التحديات:

إن التحديات التي يفرضها تطور وسائل الاعلام على الدبلوماسية، هي تحديات كبيرة ومعقدة بسبب صعوبة التحكم بالكلم الهائل من المعلومات والأخبار التي يتم بثها على وسائل الاعلام وصعوبة الردّ عليها بسرعة.

ويمكن القول أنه إذا ما أرادت الدول أن تواجه مثل هذه التحديات، فيجب عليها اتباع الخطوات التالية:

¹ Martin, Todd (2001). Virtual Diplomacy [online]. Canada: A Student Journal of International Affairs, Volume 2, February 2001,p45.

² Pickering, Thomas R. (2005). Diplomacy: the future [online]. Available from:<http://fletcher.tufts.edu/forum/29-1pdfs/pickering.pdf> [Accessed 25 June 2006] p70

أ- إعادة تنظيم العمليات الدبلوماسية بحيث تعكس متطلبات تطور وسائل الاعلام، فتكون مثلاً على استعداد لمجاعة ما يعرض من صور، وفيديو سواءً على محطات الأخبار أم على وسائل التواصل الاجتماعي كاليوتيوب، وعلى وزارات الخارجية أن تُعدّ نفسها جيداً لكي ترد على مضمون هذه الوسائل أو لكي تلجأ هي بنفسها لاستخدام هذا النوع من وسائل الاعلام.

ب- يتعيّن على الساسة والدبلوماسيين، أن يلقوا اهتماماً كبيراً لأصوات الناس على وسائل التواصل الاجتماعي، وأن يتقّفوا أنفسهم في مجال المهارات التكنولوجية، وهذا لا يعني أن كل دبلوماسي أو سياسي يجب أن يكون خبيراً تكنولوجياً، ولكن على الأقل أن يكون مدركاً للتغيرات الهائلة التي تحدثها وسائل الاعلام.^١

٨- مستقبل الدبلوماسية:

نتساءل: كيف سيكون مستقبل الدبلوماسية في ظل هذه التغيرات الكبرى التي أحدثتها وسائل الاعلام؟

إن وسائل الاعلام تتيح الفرصة لإقامة علاقات قوية بين المواطنين ودولهم، مما يقوّي عمل الدبلوماسيين، الذين يناصرون الديمقراطية وحقوق الإنسان والمثل العليا الأخرى، هذا من ناحية. من ناحية أخرى، أصبح بإمكان المواطنين الآن أن يتحدوا معاً من خلال شبكات التواصل الاجتماعي وأن يتخذوا مواقفهم بمعزل عن حكوماتهم، قد تصل أحياناً إلى درجة معارضة حكوماتهم. أما بالنسبة لعنصر السرعة الذي هو العنصر الرئيسي في الدبلوماسية الفورية، فمن دون شك، لم يعد هناك مجالاً للعودة إلى الوراء، لذلك يجب أن نقرّ بأن تغريده سفارة ما على تويتر مثلاً يمكن أن تصعد من أزمة سياسية أو ان فيديو على اليوتيوب يمكن ان يؤجج الفوضى في دولة ما، لذلك يجب أن نأخذ هذه الحقائق بعين الاعتبار عند التفكير في المنحى الذي ستسلكه الدبلوماسية في المستقبل. ونعتقد أن الدبلوماسيين سيدركون ذلك وسيكيّفون تصرفاتهم ونشاطاتهم في كل مرة يتم فيها اختراع وسيلة إعلامية جديدة، تماماً كما فعلوا عند ظهور التلفاز وقبل ذلك الراديو.

^١ الشريف، مفهوم سيادة الدول تنهال على أمام مطارق العولمة وثورة الاتصالات، مرجع سابق، ص ٦.

خامساً: المقالات الصحفية:

١- أهمية الصحافة:

توقع بعض الباحثين أن الأكاديميين مطلوب منهم اليوم، الإعراف بأن السياسي والدبلوماسي الناجح هو من يدرك أن الصحافة هي لاعب رئيسي في الشؤون الدولية. وبالرغم من أن هذا الوعي يزداد، فإن الطبيعة المعقدة والمتعددة الجوانب للبحث في مجال الاعلام والدبلوماسية قد حالت دون إحراز تقدم في هذا المجال.

وبعني استخدام الإعلام بشكل مباشر لإيصال رسالة البلد. وتكون المشاركة المباشرة في الاعلام عن طريق السفير أو من يمثله، كالمشاركة بمقال في الصحف الوطنية التي يهنئ فيها شعب تلك الدولة بعيدها الوطني، ويشاركهم أفراحهم. ومن أساليب التواصل مع الاعلام أيضاً الردود الصحفية على الانتقادات التي قد تتعرض لها الدولة من خلال المقالات أو التحقيقات الصحفية أو الأخبار أو التقارير. ولكن يجب الحذر عند الرد على تلك الإساءات، لأن الردود أحياناً قد تكون نتائجها سلبية، مما يجعل بعض الدبلوماسيين يفضلون عدم الرد من باب أن إهمال الموضوع برمته أفضل من الرد عليه بشكل متسرع أو غير مدروس، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاقم القضية وتحويلها إلى قضية رأي عام.^١

٢- التحليلات:

في الحقيقة، ليس هناك إعلام موضوعي بشكل كامل، فهو غالباً ما يعبر عن تأملات سياسية لفكر معين. لذلك يجب مراجعة الأخبار وتحليلها بشكل دائم، وهذه قاعدة أساسية يجب ان يسترشد بها الدبلوماسيون عند تعاملهم مع وسائل الاعلام. وكثيراً ما تنشر الصحف تحليلات متنوعة لكل ما يجري على الساحة الدولية والسياسية، وعن العلاقات القائمة بين الدول، ويتم وضع هذه التحليلات من قبل كبار الساسة والأدباء والعلماء، والصحفيين البارزين وغيرهم من رجال الفكر والسياسة، وفي بعض الأحيان قد

^١ تركي العواد، الدبلوماسية العامة علم جديد أم وجه آخر للدعاية، مرجع سابق، ص ٢١.

تكون وجهات نظرهم مستقلة وموضوعية، ولكنها في أغلب الأحيان لا تخلو من ميول واتجاهات سياسية تعتنقها صحيفة معينة.^١

٣ - الصحافة العالمية:

لم يعد المبعوث الدبلوماسي الوسيلة الوحيدة لنقل المعلومات والأخبار، من الدولة المضيفة لحكومته، بل أصبحت الصحافة العالمية بقدراتها وإمكانياتها الهائلة أكثر سرعة وقدرة من المبعوث الدبلوماسي على معرفة ومتابعة الأنباء، حتى ولو كانت هذه الأخبار تتعلق بالدولة التي يقيم فيها، بل أصبح المبعوث نفسه يستفيد من الصحافة في معرفة الأنباء العالمية، ومتابعة ما يجري في جميع انحاء العالم. كما لم يعد بمقدور الحكومات إخفاء ما يجري داخل حدودها من أحداث سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ان تقرض تعتيم إعلامي على الاضطرابات الداخلية لفترة طويلة دون أن تتسرب الأخبار وتتناقلها الصحف مهما كانت الرقابة عليها صارمة.^٢

المطلب الثاني

دور الإعلام في المفاوضات

١ - تحفيز الإعلام للمفاوضات:

ساهمت دبلوماسية وساطة وسائل الاعلام مساهمة كبيرة في التحفيز على بدء بعض المفاوضات كما ذكرنا من قبل، فالمقابلات التي كان يجريها بعض الإعلاميين مع صناع القرار، قد توفر المناخ المناسب لإجراء المفاوضات ، كما أن الأسئلة والأجوبة التي تطرح خلال هذه المقابلات يمكن أن تخلق حراكاً دبلوماسياً، أو أن تسرع من وتيرة حراك ما زال في بداياته.

في مثل هذه الأوضاع، يعمل الإعلاميون كمحفزين للمفاوضات، لا سيما إذا كانوا يتمتعون بخبرة وشهرة كبيرة تتيح لهم استغلال مكانتهم المرموقة للتأثير على المفاوضات الحساسة.^٣

^١ عبد العزيز محي الدين خوجة، تأثير الإعلام ووسائله الحديثة على الطرق التقليدية للممارسة الدبلوماسية، الدبلوماسي، العدد/٥٤/٢٠١٢، ص ٢٢٦.

^٢ Olesya M Grech. Contemporary Diplomacy op. cit., p75.

^٣ Abba Eban, Diplomacy for the Next Century (New Haven and London: Yale University Press, 1998), p.75.

٢ - شرعية الدبلوماسية الرسمية:

في المقابل، إن دور الإعلام في المفاوضات، يثير الكثير من الجدل لا سيما بين الدبلوماسيين الرسميين الذين ما زالوا يعتقدون أن الدبلوماسية الرسمية هي فقط من يحظى بالشرعية، والرخصة لمزاولة النشاط الدبلوماسي، وبالتالي لا مكان للإعلاميين أو لأية جهة أخرى غير مخولة من قبل الحكومة بمزاولة نشاط دبلوماسي، واعتبر البعض أن مشاركة الإعلاميين في الدبلوماسية يعد خطأ كبيراً، لأن دبلوماسية التلفزيون في نظرهم أعاققت السياسة الخارجية خاصة، وأن الحوارات والمناقشات التي تتم في بعض البرامج التلفزيونية لا تكون معدة بشكل جيد، والمشاركين في هذه الحوارات ينصرفون إلى تسجيل نقاط لصالحهم أكثر من اهتمامهم باغتنام الفرص التي تتيحها هذه الحوارات للتعامل مع القضايا الحساسة بأسلوب أكثر فاعلية.¹

وفي الواقع، يكمن الفرق الأساسي بين الدبلوماسية الإعلامية ودبلوماسية وساطة وسائل الإعلام في الجهة التي تمارس كلا النوعين من الدبلوماسية، فالدبلوماسيون والسياسيون أنفسهم هم من يمارس الدبلوماسية الإعلامية، في حين أن الاعلاميون والصحفيون هم من يمارس دبلوماسية وساطة وسائل الاعلام.

٣ - وساطة الإعلام:

إن استخدام الإعلام كوسيط في الدبلوماسية، أو ما يسمى بـ media-broker diplomacy، يعني إيصال رسالة البلد بشكل غير مباشر عن طريق الصحفيين والكتّاب وقادة الرأي. وفي هذا الصدد، تقوم السفارة بالتواصل مع الصحفيين والكتّاب والاعلاميين المؤثرين عن طريق دعوتهم لحفلات العشاء، والكوكيتيلات التي تنظمها السفارة، كما يمكن أن يتم اختيار عدد من الكتّاب المؤثرين ودعوتهم لزيارة الدولة لحضور المهرجانات والمناسبات المختلفة. إن مثل هذه الأنشطة تثير نوعاً من تعاطف الصحفيين والكتّاب مع الحكومة، فيدافعون عنها عندما تتعرض للنقد. وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق وأكثرها تأثيراً لأن الكاتب ينقل ما يراه بنفسه، كما أنها طريقة فعالة لأن الكاتب هو أحد

¹ Robert S. Former, Public Diplomacy and International Politics (New York: Praeger, 1994), pp.118-20.

أبناء تلك الدولة، وما يقوله يمثل وجهة نظره الشخصية، التي تتمتع بمصادقية كبيرة مقارنةً مع ما يقوله مسؤول رسمي عن بلده.^١

إن دور وسائل الاعلام في بث المفاوضات الدولية التي يجريها الدبلوماسيون يمنح الحدث أهمية كبيرة في الداخل والخارج، فنجد أن وسائل الإعلام بشكل عام تترقب بكل اهتمام وحرص الحصول على النتائج والقرارات الناجمة عن أية مفاوضات داخلية أو إقليمية أو دولية بين الأطراف المتنازعة على المستوى الدولي تجاه قضية أو أزمة سياسية ذات طابع دولي. إذاً علاقة وسائل الاعلام الدولية بالمفاوضات الدبلوماسية الدولية هي علاقة قوية، وتعتبر في هذه الحالة جسراً للمعلومات الدولية لعبور جميع ما يحدث من نتائج وقرارات تجاه القضايا المعروضة للتفاوض.^٢

٤ - علاقة الدبلوماسي بوسائل الإعلام:

إن علاقة الدبلوماسي بوسائل الإعلام هي علاقة ارتباط عضوي، فكما أنه يجب على الدبلوماسي أن يستفيد من وسائل الاعلام في تحليلاته وتقاريره، ويجب عليه أيضاً أن يستغل وسائل الإعلام لإيصال رسالة بلاده مباشرةً إلى البلد المضيف بصورة عقلانية علمية بعد أن يعرف نفسية البلد الذي يعمل فيه ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً. فالأسلوب التقليدي للحصول على المعلومات لم يعد كافياً، ويجب أن يجاهد الدبلوماسي في أكثر من مجال وإلا فإن دوره سيصبح هامشياً لا يؤثر غيابه أو حضوره.^٣

٥ - صناعة الإعلام:

إن إعلام بلد ما وانتشاره وتأثيره وقوته وإمكانياته، يساعد سفير ذلك البلد في أداء مهمته بنجاح أو يسهم في إخفاقه. ومع تحوّل الاعلام إلى مؤسسة عالمية، يدخل دون أن يقرع باب الدول التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها، بات من الضروري اعتبار أن أحد المفاتيح الأساسية للسياسة الخارجية لأي بلد هو إعلام قوي مؤثر يملك الوسائل والإمكانيات للانتشار والتأثير، وهذا ينطلق من إمكانات البلد الإعلامية ومواكبة

^١ تركي العواد، الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٥.

^٢ فهد عبد الرحمن المليكي، دور التغطية الإعلامية في المفاوضات الدولية، الدبلوماسي، العدد ١٨/، ص ٩٣.

^٣ عبد العزيز محي الدين خوجة، تأثير الإعلام ووسائله الحديثة على الطرق التقليدية للممارسة الدبلوماسية، الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

التقنيات الحديثة، واستخدام الأشكال الأكثر دينامية، واعتماد الجمالية الفنية في تقديم المواد السياسية والفكرية والاقتصادية. فالإعلام صناعة، والصناعة القابلة للتسويق هي الصناعة ذات الجودة العالية، كما تعتمد على الكفاءات الشابة العلمية التي تدرك بشكل أكثر حيوية كيف تؤثر في الإعلام وكيف تصنعه، مبادرة في سبيل ذلك، ومستبقة من أن يُقدم لها الآخر السلعة الجيد حيناً والردئية أحياناً أخرى.^١

٦- أهمية وسائل الإعلام:

إن دراسة موضوع أثر الإعلام على الدبلوماسية، أمر بالغ الأهمية بسبب الاستخدام المتزايد لوسائل الإعلام من قبل المسؤولين الحكوميين، والجهات غير الحكومية على حد سواء باعتبارها أداة رئيسية للاتصال والتفاوض، وهناك العديد من الأمثلة على قيام بعض الإعلاميين بدور الدبلوماسيين، سواء في حالات الأزمات أو حالات إنهاء الصراعات. ولقد استشعر الدبلوماسيون أهمية وسائل الإعلام لا سيما في عصر المعلومات، ذلك أن أغلب شعوب العالم تنتهافت على مشاهدة قنوات الأخبار التلفزيونية، لذا، فإن الدبلوماسيون والسياسيون يستخدمون وسائل الإعلام بشكل كبير، لاسيما التلفزيون خاصة في مراحل ما قبل التفاوض.

٧- سرعة الإعلام:

لقد استطاعت وسائل الاعلام أن تبرز نفسها على أنها مصدر سريع وفوري للمعلومات التي قد يستفيد منها صناع السياسة والقرار والدبلوماسيين، كما أنها سرعت من وتيرة الاتصال الدبلوماسي من أسابيع إلى دقائق قليلة. ويعود الفضل لوسائل الاعلام في زيادة تركيز العالم واهتمامه بأزمات عديدة مثل أزمة البوسنة والصومال وروندا....الخ، والتركيز على قضايا عالمية مثل الإرهاب وحقوق الإنسان والاحتباس الحراري. وكل ذلك أجبر القادة والزعماء على معالجة هذه القضايا حتى عندما لا تكون على رأس جدول اعمالهم.^٢

^١ عبد العزيز محي الدين خوجة، تأثير الإعلام ووسائله الحديثة على الطرق التقليدية للممارسة الدبلوماسية، الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

^٢ Olesya M Grech. Contemporary Diplomacy op. cit., p89.

وأخيراً، يمكن القول، أن وسائل الإعلام أثّرت على الدبلوماسية من ناحيتين: الأولى: أصبحت وسائل الإعلام أداة جديدة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية ، الثانية: أصبحت وسائل الإعلام جهة دبلوماسية قائمة بذاتها تمارس الدبلوماسية، عندما تعمل كوسيط لحل النزاعات وإنهاء الصراعات.

إن العالم المعاصر يشهد تغيرات جذرية في محتوى وأسلوب العلاقات الدولية، وفي هذا الصدد يجب أن نعرض بعض الحقائق:

١- بفضل تنوّع وانتشار وسائل الإعلام الجماهيري، أصبح الناس أكثر وعياً وإدراكاً من الناحية الثقافية والسياسية، إنهم يعرفون الكثير حول ما يدور من العالم، بل إنهم يستخدمون وسائل الإعلام لتشكيل جماعات مصالح من شأنها أن تنهض بالنشاط السياسي.

٢- يوجد حالياً ٧/ مليارات نسمة في العالم، و٦/ مليارات هواتف محمول، وجميع هذه الهواتف هي هواتف ذكية وأسعارها مقبولة، وهذه الهواتف تتيح سهولة بالغة في الوصول للإنترنت.

٣- هناك حوالي ٥٠٠/ مليون تغريدة على تويتر يومياً.

٤- هناك حوالي ١٠٠/ ساعة من الفيديو يتم تحميلها كل دقيقة على اليوتيوب، و٦/ مليارات ساعة تتم مشاهدتها شهرياً.

إن هذه الحقائق ليست مجرد أرقام، بل إنها إحصائيات تدلّ على التغيير الاجتماعي الكبير في طريقة الحياة على هذا الكوكب.^١

ومن البديهي أن ينعكس هذا التغيير على الساحة السياسية والدبلوماسية، لذلك يتعيّن على الحكومات أن تتقن التعامل مع التطورات السياسية التي أصبحت تحدث بوتيرة سريعة للغاية، حتى أنها أسرع من المحطات الإخبارية التي تبث على مدار ٢٤/ ساعة لأنها تعتمد على عدد محدود من ناقلي الأخبار، التي يستطيع الساسة والدبلوماسيون معرفة محتواها ومجاراتها بسهولة.

¹ Pickering, Thomas R. Diplomacy: the future op. cit., p71

لقد أصبحت مصادر المعلومات متنوعة إلى حد كبير، والحكومات تحاول أن تواكب الأحداث، ولكنها تفتقر إلى الطرق المنهجية اللازمة لجمع وتقييم هذه المعلومات، ناهيك عن أن سياساتها غالباً ما تتسم بالتردد وبطابع ردود الأفعال. وفي الحقيقة، لا يستطيع الدبلوماسيون والساسة أن يوقفوا متفرجين حيال السرعة في نقل ونشر المعلومات.¹



¹ Olesya M Grech. Contemporary Diplomacy op. cit., p92.

الفصل الثالث

دبلوماسية التكنولوجيا

يجد المنتبع لتاريخ الحضارة الإنسانية أن التكنولوجيا سواء كانت بسيطة، أم معقدة، لعبت دوراً هاماً وواضحاً في تطور هذه الحضارة. وإذا كان النظام السياسي المعاصر يرجع في جذوره إلى عصر النهضة الأوروبية، وما تبعه من نهضة صناعية ونشوء الدولة القومية إلى غير ذلك، فإن التكنولوجيا أثرت تأثيراً بالغاً في بلورة مصالح الدول منذ ذلك وإلى اليوم.

كذلك يجد المنتبع لتاريخ العلاقات الدولية، أن التكنولوجيا لعبت دوراً حيوياً في استقرار وعدم استقرار العلاقات الدولية، اعتماداً على الطريقة التي استخدمت بها التكنولوجيا بمضامينها المختلفة في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

وبالنظر إلى كون الدبلوماسية أحد أهم عناصر الاتصال الدولي والعلاقات الدولية، فما هي الآثار التي تركتها الابتكارات والاختراعات العلمية ولا زالت على الدبلوماسية عموماً، وعلى ما يسمى اليوم بالدبلوماسية الحديثة؟

يهدف هذا الفصل بشكل رئيسي إلى إيضاح هذا التأثير وكيفية تطوره بمرور الزمن وبشكل أصبح هناك فارق واضح بين ما يسمى الدبلوماسية التقليدية، وبين ما يسمى الآن بالدبلوماسية الحديثة.

ونظراً للتقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات والعلوم العسكرية، وما أحدثته التكنولوجيا المعاصرة من دور بارز وواضح في تشكيل الرأي العالمي، أصبحت هناك محصلات مختلفة حتمت على المجتمع الدولي الانتقال إلى عصر جديد، عصر تطورت فيه الكثير من المفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. من هذا المنطلق تأثرت السياسة الخارجية والدولية في الكثير من البلدان، وبالتالي كان لا بد للوسيلة الأهم في العلاقات الدولية أي الدبلوماسية من التأثر والتطور بشكل مغاير عما كانت عليه قبل هذه القرون.

ويثور التساؤل كثيراً عن الظواهر الجديدة التي غلبت على العصر الحديث، والخصائص التي تميزه عن غيره، كما يثور التساؤل أيضاً عن الظواهر الجديدة التي طرأت على الدبلوماسية الحديثة ومدى ارتباطها بالتقدم العلمي المذهل والاختراعات الحديثة.

ومن كل ما سبق، نرى تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: بيئة الدبلوماسية في عصر التكنولوجيا.

المبحث الثاني: الدبلوماسية أحادية الجانب.

المبحث الأول

بيئة الدبلوماسية في عصر التكنولوجيا

شهد بزوغ فجر القرن الواحد والعشرون تطوراً كبيراً في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخداماتها، ولقد أثبتت تكنولوجيا المعلومات جدارة كبيرة في إمكانية تخزين معلومات هائلة خلال مدة قصيرة، إن التطورات التكنولوجية أصابت كل مناحي الحياة ابتداءً من أصغر وحدة اجتماعية (الأسرة) مروراً بالمجتمع وانتهاءً بالمجالات الدولية، حيث أصبح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شائعاً في المجال الدولي الذي تنتمي له العلاقات الدبلوماسية، فهي قصّرت المسافات وتجاوزت الحدود الجغرافية فمثلاً نبأ اغتيال أسامة بن لادن قد انتشر في جميع أنحاء العالم، خلال وقت قصير بينما حدث كبير في الماضي مثل استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، استغرق وصوله مدة من الزمن تعادل المدة التي يحتاجها زورق للوصول من أمريكا إلى بريطانيا.

على أنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أشبه بسيف ذو حدين لأن استخدامها يرتب الكثير من المزايا والمساوئ، والدبلوماسية هي حقل خطير جداً للتفاعل وهامش الخطأ في العلاقات الدولية ضيق للغاية، لذلك فإن استخدام هذه التكنولوجيا في صناعة السياسات الخارجية للدول، هو أمر شبيه بالسير على حبل البهلوان، وما يدل على ذلك ما خلفته وثائق ويكيليكس، وما نتج عنها من خلافات وتوترات في العلاقات بين أمريكا وبعض الدول.

ومن المستحسن تناول هذا المبحث على الشكل التالي:

المطلب الأول: الدبلوماسية الحديثة .

المطلب الثاني: التطور الهائل في المواصلات والاتصالات .

المطلب الثالث: الدبلوماسيون الجدد .

المطلب الرابع: الإنترنت .

المطلب الأول

الدبلوماسية الحديثة

أولاً: الحرب العالمية الأولى:

عجل اندلاع الحرب العالمية الأولى في الربع الأول من القرن العشرين في نهاية الدبلوماسية التقليدية وبزوغ فجر الدبلوماسية الحديثة وبسبب فشل نظام التوازن الدولي والدبلوماسية التقليدية، فإن ولادة عصبة الأمم شكلت القاعدة الأساسية في الدبلوماسية الحديثة لأن العصبة حاولت خلق نظام دولي جديد تلعب فيه هذه المنظمة الدائمة الدور الأساسي في تحقيق السلام والأمن الدوليين، بحيث يتم تجنب مساوئ الدبلوماسية التقليدية وتصبح منبراً تمارس من خلاله الدبلوماسية العلنية المفتوحة التي تخضع مجرياتها لمراقبة ومتابعة الرأي العام العالمي.^١

ثانياً: عقد التسعينيات:

حتى عقد التسعينيات من القرن العشرين حين بدأت ظاهرة العولمة تطل تدريجياً على الساحة الدولية، كانت الدبلوماسية الحديثة، قد ترسخت في كثير من أبعادها لأنها أصبحت تتعلق بكثير من المسائل المتصلة بالافراد والدول والمنظمات، وخصوصاً تلك التي تتصف بطابعها الدولي أو العالمي، ولقد بات واضحاً أن الدبلوماسية الحديثة تجاوزت تلك التقليدية سواء من حيث المهام المتعارف عليها، أو النشاطات اليومية، أو وضع السياسات الوطنية والتمثيل، وجمع المعلومات ورفع التقارير والتفاوض، وبالإضافة إلى ذلك فإن الدبلوماسية الحديثة أصبحت تعتمد بشكل حيوي على مبادئ واضحة في

^١ محمد علي كامل ، كيف تتعامل الدبلوماسية مع النظام الدولي والتقدم التقني ، الدبلوماسي ، الرياض ، العدد ١٩/ ، ديسمبر، ١٩٩٧ ، ص ٣١ .

طليعتها المساواة بين الدول، والسيادة القومية وبأهمية حكم القانون في إدارة العلاقات الدولية، وحل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أياً كانت. لقد تنامي اهتمام الشعوب بها، وأصبحت الدبلوماسية الحديثة محط متابعة الرأي العام الوطني والدولي بسبب تقدم وسائل الاتصال والمواصلات واكتسبت طابعاً شخصياً عبر ممارسات رؤساء الدول، ووزراء خارجيتها في مؤتمرات القمة والاجتماعات الثنائية، كما اتسعت دائرة الحوار الدولي عبر الدبلوماسية المتعددة الأطراف.^١

ثالثاً: تأثير الدبلوماسية:

لقد تأثرت الدبلوماسية ولا تزال تتأثر بحجم التفاعلات الدولية، وبالطبيعة المعقدة للقضايا الدولية، وكثافة الاعتمادية المتبادلة والتقدم العلمي والتكنولوجي في كثير من الميادين، وبالذات في وسائل وأدوات الاتصالات الدولية، وهي أيضاً انعكاساً لحاجات العصر والاحتياجات المتسعة لأبعاد السياسة الخارجية سواء كانت سياسية اقتصادية تجارية أم ثقافية.^٢

إنّ تغيير المفاهيم واختلاف النظرة إلى الحياة السياسية، وإعادة النظر في العلاقات بين الحاكم والمحكوم، وإدراك الفرد لأهميته ودوره في المجتمع السياسي، ووعيه بأنّ المحصلة النهائية للسياسة الخارجية للدولة ستعود عليه بالخير أو الشر، مما أدى إلى ظهور أسلوب الدبلوماسية الديمقراطية التي من مظاهرها الدبلوماسية التشريعية والدبلوماسية المفتوحة (open Diplomacy) ودبلوماسية القمة التي حل فيها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات محل السفراء لإدارة أهم وظائف الدبلوماسية وهي المفاوضات.

رابعاً: العوامل المؤثرة على الدبلوماسية الحديثة:

- ١- التطور الكمي والنوعي لمكونات العائلة الدولية .
- ٢- الاهتمامات والمصالح الدولية المتعددة للعائلة الدولية، وحلول الاعتماد المتبادل محل الاكتفاء الذاتي نتيجة الزيادة الهائلة في حاجيات العصر .

^١ باسل بن رؤوف الخطيب ، الدبلوماسي المعاصر والدبلوماسية الحديثة ، مهام تقليدية وتحديات جديدة، الدبلوماسي ، الرياض ، العدد / ٢١ / ، ٢٠٠١ ، ص ١٢ .

^٢ حسن رشوان ، الدبلوماسية الحديثة ، الدبلوماسي ، الرياض ، العدد / ١٥ / ، ص ٤٥ .

٣- التطور الهائل في وسائل النقل والاتصال

٤- الاضافات الجديدة للعمل الدبلوماسي وتقارب العلاقات بين الحكومات

والشعوب.^١

خامساً: مهام المبعوث الدبلوماسي:

وأنة لمن المعروف أنّ مهام الممثل الدبلوماسي قد تطورت بطبيعة الحال نتيجة لتلك التطورات التي حدثت في السياسة الدولية، وأنّ رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية غدوا ينتقلون بالذات في مختلف أنحاء الدنيا، ولم تعد للممثل الدبلوماسي صفة التمثيل المطلق، ووضعت أجهزة الهاتف المباشر بين الرؤساء والقادة، وبات الحكام يؤثران الاتصال الشخصي على المخابرة بطريق السفراء، وعمت المؤتمرات العالمية، وبالإضافة إلى انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عام، ليتسنى للمسؤولين السياسيين اللقاء والمذاكرة، أما المهمة الإخبارية التي كانت من أكثر مهام الدبلوماسيين خطورة في العصور القديمة، فقد ضعف شأنها لانتشار الإذاعة والتلفزيون، والصحف والمجلات، ووكالات الأنباء العالمية، وأضحى المسؤولون السياسيون يفضلون الإشراف بأنفسهم على المفاوضات، أما سيادة الدول فقد فرضت عليها شرعية الأمم المتحدة قيوداً، وتقيدت أيضاً سيادة الدول لعقود جماعية مثال شرعية حقوق الانسان التي أصبحت تفسح المجال لتدخل عالمي في الأمور الداخلية للدول، ولعل أبلغ ما يمكن أو يسجل في هذا الصدد هو ظهور رأي عام عالمي بفضل تضخم وسائل الاعلام.^٢

سادساً: العصر الحديث:

أما في عصرنا الحديث، فقد تطورت الدبلوماسية تطوراً بلغ من الشأن والأثر ما يوجب وصفه (بالانقلاب) عوضاً عن كلمة (التطور) ويمكن أن يقال أن ثورة قد حدثت في مفهوم العلاقات الدبلوماسية، لقد حلت الطاقة الكهربائية محل الطاقة البشرية، والخيال وأعقبتها الطاقة الذرية فشغلت الآلة وظيفة الانسان في نواح لا يمكن حصرها من المشاريع، وظهرت الولايات المتحدة الأمريكية بجبروتها، واليابان بصناعاتها، والصين

^١ حسن رشوان، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص ٤٦.

^٢ باسل الخطيب، الدبلوماسية المكوكة، الدبلوماسي، الرياض، العدد ٨/، ص ٣٥-٣٨.

بعدد من السكان يفوق وحده عدد سكان الأرض مطلع القرن التاسع عشر، وانبثق العالم الثالث بمتاعبه ونضاله ومطالبه المشروعة، وهو يشكل اليوم ثلثي البشرية، وكان من نتائج تطور العلوم والفنون والتكنولوجيا، أن ضاقت الأرض بسكانها، ولم يعد على سطح القارة قطر يمكن أن يعتبر بعيداً عن سائر الأقطار، وتسهلت المواصلات وغدت تمتاز بسرعة تفوق الخيال وكثرت الرحلات إلى الخارج والمقابلات الشخصية.^١

سادساً: الدبلوماسية المكوكية:

اتسع في الأعوام القليلة الماضية استخدام اصطلاح الدبلوماسية المكوكية (shuttle Diplomacy)، ونتيجة الأحداث المتعاقبة في الشرق الأوسط كحرب أكتوبر عام ١٩٧٣، واتفاقيات كامب ديفيد عام ١٩٧٨، حيث شهدت عواصم المنطقة والعالم العربي نشاطاً كبيراً للدبلوماسيين الأمريكيين، الذين حاولوا من خلال تنقلاتهم السريعة والمستمرة بين مختلف الأطراف إيجاد حلول للنزاعات القائمة، وتوفير الأجواء السلمية، وبالإشارة إلى طريقة عملها، يمكن تعريف الدبلوماسية المكوكية مبدئياً بأنها الأسلوب الذي يبرز الاتصال المباشر والمتكرر في فترة زمنية قصيرة بين الزعماء أو كبار المسؤولين، من دول مختلفة لبحث قضايا أو أزمات طارئة سعياً وراء تحقيق المصالح وإفشاء السلام فيما بينها.^٢

يتضح من كل هذا (أن الدبلوماسية المكوكية) ماهي - وفي أحسن الأحوال - إلا نسخة محرفة لدبلوماسية القمة، وخصوصاً تلك المتعددة الأطراف، وهي لذلك ليست أسلوباً جديداً في الدبلوماسية، أو العلاقات الدولية بالرغم من الشهرة التي اكتسبتها والهالة التي أحيطت بها وبمن يمارسها، ومما لاشك فيه أن انتشار اصطلاح "الدبلوماسية المكوكية" يعود إلى الدور الهام الذي تلعبه وسائل الاتصال في عالم اليوم، وإلى قوة ونفوذ وسائل الاعلام الغربية والأمريكية بالذات، وإلى ميل بعض الأوساط الصحفية والعلمية لاستخدامها دون تمحيص أو تردد، ويكفي هنا أن نشير إلى ما كتبه هنري كيسنجر في مؤلفه (سنوات الاضطراب) عن هذا الموضوع حين قال (... لقد أصبحت

^١ باسل بن رؤوف الخطيب، مرجع سابق، ص ١٣.

^٢ احمد عبد الجبار، الدبلوماسية الدولية، الدبلوماسي، الرياض، العدد ٣/، مارس، ١٩٨٣، ص ١٠.

دبلوماسية المكوك مصطلحاً يطلق على مفاوضاتي في الشرق الأوسط...) وكأن التنقل بين العواصم قد اخترع لمثل ذلك الغرض الخاص.^١

المطلب الثاني

التطور الهائل في المواصلات والاتصالات

لا نحتاج أن نتطرق بالتفصيل إلى التغييرات التي جاءت مع ثورة المعلومات والاتصالات، فقد أصبحت واضحة ظاهرة للعيان، لا تخفى على أحد.

أولاً: تأثير العمل الدبلوماسي:

١- تهميش عمل أساسي من أعمال الدبلوماسية التقليدية، وهو متابعة التطورات في الدولة المضيفة بوسع أي مسؤول في أي وزارة خارجية، أن يعرف عن طريق الشبكات الفضائية ما يدور في أي عاصمة هامة، قبل أن يشرع الدبلوماسيون المعتمدون في هذه العاصمة، في إعداد تقاريرهم، وبوسع هذا المسؤول أن يحصل على أي تصريح صادر من رئيس أي دولة هامة عن طريق الانترنت، بمجرد صدوره أو قبل صدوره.

٢- سهولة الاتصالات بين المسؤولين في العواصم بنظائريهم مباشرة دون الحاجة الى القنوات الدبلوماسية، مثل هذه النزعة تهدد ركناً أساسياً من أركان الدبلوماسية، وهو نقل الرسائل بين الحكومات.^٢

ثانياً: الدبلوماسية في الحقبة الجديدة:

على الدبلوماسية في الحقبة الجديدة أن يكف عن إضاعة وقته في كتابة تقارير مطولة لا يقرأها أحد، ويركز كل طاقته على تحليل التطورات التي تمس دولته، لا مجرد تسجيلها، وبديهي أنّ المهارة التي يحتاج إليها محلل التطورات تختلف جذرياً عن مهارة كاتب التقارير، والحقيقة المرة أنّ معظم سفراء العالم الثالث، لا يزالون يبعثون جهودهم في نشاطات لم يعد لها أي مبرر.

كما أنّ الاتصالات المباشرة بين صانعي القرار متجاهلين البعثات الدبلوماسية تضيف تحديات جديدة لم يكن الدبلوماسي يواجهها حين كان كل شيء يتم عن طريقه،

^١ حسن رشوان، الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٧.

^٢ احمد عبد الجبار، الدبلوماسية الدولية، مرجع سابق، ص ١١.

في معظم الحالات ، وبعد أن يتم الاتصال المباشر بين العاصمتين تترك التفاصيل للدبلوماسيين، معنى هذا أنّ ثورة الاتصالات والمواصلات همشت عملاً تقليدياً من أعمال الدبلوماسي وفي الوقت نفسه أضافت إليه مهمة جديدة.^١

ثالثاً: غربة المعلومات:

وهناك جانب آخر لا يمكن إهماله من جوانب الثورة المعلوماتية، أصبحت المعلومات المتوفرة الآن عبر الانترنت طوفاناً حقيقياً، أصبح بوسع المرء أن يجد آلاف الصفحات في موضوع محصور واحد، وبالتالي لم يعد يكفي أن يكون بوسع الدبلوماسي الوصول إلى المعلومات، وهذه عملية يمكن إتقانها خلال أيام ولكن عليه أن يكون قادراً على غربلتها والتفرقة بين الغث والسمين، وهذه عملية يتطلب إتقانها عدة سنوات ، وكثيراً ما يتساءل المتسائلون كيف ترتكب دولة مثل الولايات المتحدة أخطاء فادحة، على الساحة الدولية وهي تملك أجهزة جمع معلومات، ما يمكنها التنصت على أية مكالمات هاتفية في العالم، والجواب أن المشكلة تجيء من تخمة المعلومات التي تؤدي إلى عسر الهضم، إنّ المعلومات الزائدة تسبب من الضرر أكثر ما تسببه المعلومات الناقصة، بوسعي أن أسجل مليون مكالمات هاتفية يومياً، ولكن هل بوسع أحد أن يحلل مليون مكالمات هاتفية يومياً؟^٢

رابعاً: الاختراعات المتوالية:

إنّ الدبلوماسية تفاعلت دائماً مع الإبداعات الناتجة عن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بالرغم من ارتياب الدبلوماسيين لأي اختراع جديد، وهذا ما عكسه القول المشهور لوزير الخارجية البريطانية الأسبق (اللورد بالمسترون) حينما تلقى وهو في مكتبه أول برقية في العام ١٨٤٠ حيث قال: إنّها نهاية الدبلوماسية.^٣

إنّ البرقية كانت الخطوة الأولى في هذا الطريق الطويل من الاختراعات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ثمّ تبعها الهاتف والراديو والليزر والذاتان اعتبرتا من الجيل

^١ باسل الخطيب ، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٨

^٢ محمد علي كامل، مرجع سابق، ص ٣٣.

^٣ Said SADDIKI 'Diplomacy in a changing world.' Alternatives, Turkish- Journal of International Affairs 5,no. 4,winter (2006),p80

الأول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إنّ اختراع التلفاز اعتبر جيل مبكر من الكمبيوتر، ثمّ الأقمار الصناعية التي اعتبرت بداية الجيل الثاني، بينما اعتبر الانترنت رمز تطور المعلومات في الجيل الثالث والذي تميز بالسرعة الكبيرة في تبادل المعلومات.^١

خامساً: العامل البشري في الدبلوماسية:

قد يبدو للوهلة الأولى كما لو أنّ الدبلوماسية لم تتغير كثيراً بسبب حلول تكنولوجيا المعلومات، وكما لو أنّ الدبلوماسية تقاوم التغيير ، هذا الأمر صحيح إلى حد ما، والأهم من ذلك يجب علينا أن نبقى في بالنا أنّ العامل البشري في الدبلوماسية يحتوي على أهمية كبيرة، ولهذا فإنّ جهات الاتصال الشخصية والخبرة والتجربة البشرية، وأدوات التحكم المدمجة وآليات ردود الفعل، وخصائص التدابير الدبلوماسية، ليس بالضرورة أن تكون سريعة أو عالمية الفعالية^[٨].

إنّ التأثير المباشر للتطور الكبير في سبل المواصلات والاتصالات والتكنولوجيا في هذا المجال، مما أدى إلى انتقال الدبلوماسية من الطريقة الغير مباشرة إلى الدبلوماسية المباشرة، حيث قضت سرعة هذه الوسائل على حرية التصرف الكاملة التي كان يتمتع بها السفير في انجاز أعماله ومهامه مع حكومة الدولة المعتمد لديها سواء في المفاوضات أو عقد الاتفاقيات إلى الطريقة المباشرة إذ تصل للسفير التعليمات المحددة بسرعة ويلتزم بها وينفذها حرفياً، مما أدى إلى السيطرة الكاملة على أهم مراحل النشاط الدبلوماسي، وبذلك تطورت واجبات الدبلوماسية الحديثة إلى التركيز على التقرير والمذكرات وتقديرات أسس المواقف السياسية بصورة تخدم واضعي سياسة الدولة وصانعي القرار السياسي.^٢

سادساً: الأعباء الجديدة للعمل الدبلوماسي:

وقد أضيفت أعباء وأهداف أخرى للعمل الدبلوماسي مما أدى إلى تطور الممارسات الحديثة على تحقيق الأهداف الجديدة، فبعد أن كانت الدبلوماسية تسعى في

^١ Ibid.p82

^٢ حسن رشوان، مرجع سابق، ص ٤٧.

الماضي لتحقيق أهداف كثيرة منها المفاوضات لإحلال السلام وتسوية المنازعات على الحدود والمياه الإقليمية، وتنظيم التجارة وتنسيق المنفعة الاقتصادية، إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية زاد الصراع العقدي وتطورت الحرب الباردة بين الدول، واستخدمت وسائل الإعلام المختلفة لتصعيد الخلافات مما أفسد الحياة الدبلوماسية وانحرف بها إلى المسار الخاطئ واتجهت بعض النشاطات السياسية الدبلوماسية، إلى إشراك الدبلوماسية بأعمال التجسس وتدبير المؤامرات وحبك الدسائس لإشاعة الفوضى وبث الفرقة بين الشعوب وسرقة الأسرار، وحث المشاركة في الاغتيالات وأعمال التخريب، مما أدى إلى الإساءة للعمل الدبلوماسي والدبلوماسية بوجه خاص.^١

ويتردد أن سرعة الاتصالات والمواصلات في وقتنا الحاضر قد قللت من أهمية العمل الدبلوماسي، وهذا ليس صحيحاً بالمرّة فلا جدال في أنّ الثورة الشاملة في وسائل الاتصال والمواصلات، قد أمنت الاتصال السريع والفوري بين وزارة الخارجية وبين دبلوماسيها، بل وبين دوائر عملية القرار بين الدول بعضها البعض، وبطريقة مباشرة في أغلب الأحيان ولكن رغم ما يذهب إليه البعض لم تقلل هذه الثورة من دور الدبلوماسي وأهمية مبادراته، بل على العكس تماماً فإنها ساندت الدبلوماسي في عمله في ودعمته من خلال تمكينه من التشاور والتباحث السريع مع وزارة الخارجية، وبينه وبين كافة الأجهزة المسؤولة في الدولة.^٢

سابعاً: الحاجة للدبلوماسي:

أصبحت الدبلوماسية الآن، بعد ثورة المعلومات والاتصالات هذه أكثر تماسكاً وترابطاً وانسجاماً، كما أصبح في مقدور الدبلوماسي الآن التشاور السريع وتبادل الرأي بحيث صار الأداء أكثر عمقا وأناة وتعقلاً وإيجابية وواقعية

ونخطئ كثيراً لو حسبنا - كما ظن البعض - أنّ ثورة الاتصالات والمواصلات، قد أثرت في العمل الدبلوماسي بمعنى أنّها قللت من قيمة عمل الدبلوماسي نفسه، وقللت من الاعتماد عليه، فالدولة أي دولة في أشد الحاجة إلى (رجال الموقع) Field officer الذين يرسلون تحاليلهم السياسية وتقاريرهم من واقع المعاشية الفعلية والحقيقية للأحداث كما أنّ

^١ احمد عبد الجبار ، مرجع سابق، ص ١٢.

^٢ محسن عبد الخالق ، الدبلوماسي ، صفاته ومصادر معلوماته، الدبلوماسي، الرياض، العدد ١٥ / ١ ، ص ٥٧.

الدول في أشد الحاجة إلى برقيات سفرائها واستشاراتهم ومتابعاتهم للعلاقات بين الدول، وفهم أصول التحرك السياسي والمناورة السياسية.^١

وهنا نتساءل ما مدى الحاجة للدبلوماسية في هذا العصر؟ وما أهميته في الدولة الحديثة والقرن الحادي والعشرين؟ في ضوء التقدم المطرد والثورة في تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات. الدولة بحاجة إلى دبلوماسيين ومهما كبر أو صغر شأنها فهي بحاجة إلى فهم العالم من حولها وإلى استمرار القدرة على الاتصال مع غيرها لتحقيق أهدافها ومصالحها ورفاهيتها، الدبلوماسية والدبلوماسيين هما المحور الأساسي في هذا الأمر إنّ على الدولة أن تتصل بغيرها من الدول بطريقة رسمية، وأنّ تفاوض على المعاهدات والاتفاقيات عليها أن تنظم علاقاتها الاقتصادية والتجارية والثقافية، وأن تضمن أمنها وتمارس النشاطات المتنوعة على الساحة الدولية، ولا يتسنى لها ذلك بشكل رئيسي إلا عبر الدبلوماسيين ومن خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف.

ورغم أنّ التقدم التكنولوجي قد قلل مثلاً من أهمية رئيس البعثة وهو السفير عادةً، إلا أن أعباءه مازالت ثقيلة ولا تقتصر مهامه اليوم على النشاطات التقليدية كالتمثيل والتفاوض ورفع التقارير وحماية مصالح بلاده... الخ بل زادت أوضاعه تعقيداً بالنظر ما حملته إياه التطورات المتسارعة على الساحة الدولية.^٢

إنّ على السفير ورئيس البعثة في الوقت الحاضر أن يشرف على شبكة معقدة من النشاطات الاستراتيجية والعلمية والاقتصادية والتجارية والثقافية والتعليمية والمعلوماتية إلى جانب نشاطاته السياسية المعروفة، كما عليه أن يتمتع بمهارات إدارية لأننا نعيش في عصر يتسم بتراجع الموارد المالية للدولة وبغلبة سياسة ترشيد الانفاق والتقصّف وبالإضافة إلى ذلك أصبح من الضروري أن يتمتع السفير، أو رئيس البعثة برصيد لا بأس به من الخبرات، والمعرفة والمهارات التي تتجاوز فهمه العام للقضايا التي تواجه دولته، أو الدولة المضيفة من حيث التاريخ، واللغة، والحضارة، والثقافة... الخ.^٣

^١ غازي بن عبد الرحمن القصيبي ، هل ينقرض الدبلوماسيون في حقبة العولمة ؟ الدبلوماسية الرياض ،

العدد/٢١/ ديسمبر ، ٢٠٠١ ، ص ٣١ .

^٢ باسل الخطيب ، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٨ .

^٣ غازي بن عبد الرحمن القصيبي، مرجع سابق، ص ٣٢ .

المطلب الثالث

الدبلوماسيين الجدد

أولاً: مزايا الدبلوماسية التقليدية:

لقد اتسمت الدبلوماسية التقليدية بميزتين أساسيتين هما:

١- أنّ الدول هي الممثل المسيطر في العلاقات الدولية.

٢- وزارة الخارجية هي المنفرد بإدارة الشؤون الخارجية.

ثانياً: دور الوزارات الأخرى:

اليوم وفي ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم تعد الدول هي الممثل الدبلوماسي الوحيد على المشهد الدولي بل يوجد العديد من الجهات الفاعلة الأخرى التي تمارس الدبلوماسية، كما أنّ وزارة الخارجية لم تبقى هي الممثل الحصري للحكومة على المستوى الدولي.

إنّ احتكار وزارة الخارجية لإدارة الشؤون الخارجية قد تواجه تحدي بمشاركة أقسام حكومية أخرى، حيث أصبحت المهام الخارجية تتوزع بين وزارة الخارجية ووزارات أخرى وهذا التوزيع يتجلى في مجالين:

١- معظم الوزارات لها دور في العلاقات الدولية الحديثة فمثلاً وزارة الداخلية أصبحت تعمل في قضايا الإرهاب الدولي والهجرة والأمن، ووزارة المالية تجري مفاوضات مع المنظمات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي ، ووزارة الصحة تشارك في جهود رفع مستوى الصحة الدولية مع غيرها من المنظمات كمنظمة الصحة العالمية .

٢- انشاء وزارات إلى جانب وزارة الخارجية تعمل في نطاق جغرافي معين، أو تخصص في قضايا معينة ، فالوزارات المتخصصة بمناطق جغرافية معينة تعمل في مناطق محددة مثل أمريكا اللاتينية، أوروبا، أفريقيا

أما الوزارات التي تخصص بقضايا معينة أو لديها كفاءة بالتعامل مع قضايا محددة، فإنها تختص في قضايا مثل التجارة الدولية والهجرة الدولية والاستثمار الخارجي.¹

¹ Said SADDIKI 'Diplomacy in a changing world, op. cit., p85.

ثالثاً: الحرب العالمية الثانية:

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهد العالم ظاهرة ولادة ممثلين دبلوماسيين جدد حكوميين وغير حكوميين، وتطور هائل وسريع في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، ونجاح المنظمات غير الحكومية في القيام بمهامها ناتج عن الاستخدام الجيد لتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات وخاصةً الإنترنت. إن الممثلين غير الرسميين كالمنظمات الحكومية ومجموعات المصالح تحاول تقديم نفسها على أنها تدافع عن المجموعات والأفراد والمظلومون والمضطهدون ، لذلك فإننا اليوم نراها تخوض في قضايا عديدة ومتنوعة.^١

إن المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً كبيراً في مجال صنع القرارات السياسية الخارجية وقد تم تنظيمها من الأمم المتحدة على أنها مشارك رئيسي في القمم العالمية التي يتم تنظيمها من قبل هيئة الأمم المتحد سواء في التحضيرات لهذه القمم أو في القمم نفسها.

وإذا كان البعض قد اعتبر ان تكاثر الممثلين غير الرسميين، يشكل تحدي كبير ومباشر للدبلوماسيين لأنها لا تؤثر فقط في صياغة السياسة الداخلية بل أيضاً لها تأثير على المشهد الدولي ، فإن العلاقة بين الدولة والممثلين غير الرسميين يجب أن لا ينظر لها من منظور أنها علاقة بين أعداء متنافسين، بل هي علاقة تفاعلية وتبادلية وتكاملية، فهناك الكثير من القضايا التي لا تستطيع الدول أن تحلها بنفسها من دون مشاركة المنظمات غير الحكومية، مثل قضايا نقص الغذاء والزيادة السكانية ونقص الموارد الطبيعية.^٢

رابعاً: اللاعبون الجدد:

في الماضي كان الدبلوماسيون يقيمون في دولة مضيضة و لا يتعاملون إلا معها، إلا أن الدول لم تعد القوى الوحيدة التي تدير المجتمع الدولي كما كانت تفعل في القرون

^١ باسل الخطيب، مرجع سابق، ص ٤٠.

^٢ Muhittin ATAMAN, "The Impact of Non-state Actors on World Politics: a Challenge to Nation-states", ALTERNATIVES, Turkish Journal of International Relations, Vol. 2, Number 1 (Spring 2003) P8, available at: www.alternativesjournal.net/volume2/number1/ataman2.ht

الماضية وتزايدت أهمية المنظمات الدولية، ولم يعد بوسع أي دولة أن تدير شؤونها الخارجية بفاعلية ما لم تتقن التعامل مع هذه المنظمات، من ناحية ثانية ظهرت شركات عملاقة أكثر غنى من معظم دول العالم الثالث وأكثر نفوذاً منها ولم يعد بوسع أي دولة كائناً ما كان حجمها أن تتجاهل هذه القوى المؤثرة الجديدة ومن ناحية ثالثة تلعب الجمعيات الأهلية غير الحكومية أدواراً تتزايد كل يوم بوسعنا أن نحسب جمعيات حقوق الإنسان على سبيل المثال وبوسعنا أن نكرهها ولكن لا نستطيع أن ننكر أنها تؤثر تأثيراً قوياً على الإعلام وعلى مراكز صنع القرار، ولما كان الدبلوماسيون هم أداة الدولة الأساسية في التعامل مع هؤلاء اللاعبين الجدد كان عليهم أن يتعلموا لغات هؤلاء اللاعبين التي تختلف تماماً عن لغة الدبلوماسية التقليدية.^١

خامساً: الأنواع الجديدة للدبلوماسية:

كما أدت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الى ولادة أنواع جديدة من الدبلوماسية ففي حين أن صميم الدبلوماسية هو اتصال بين دولتين أو أكثر، فإن الفرع الجديد هو الدبلوماسية العامة قد أنتج أطراف جدد يمارسون العمل الدبلوماسي كالمنظمات غير الحكومية ورجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني الذين أصبح لهم صلات بالطرف التقليدي الأصيل (الدول) وهذه الصلات أصبحت تتخذ شكل مباشر علني واتبعت أساليب جديدة مثل الحوار المتعدد الأطراف وأسلوب إدارة السمعة.

وهنا لا يخفى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث تعتبر الأداة الرئيسية في مجال الدبلوماسية العامة مما شكل تحدياً للدبلوماسية التقليدية فرضت على الدبلوماسيين والمعاهد الدبلوماسية أن تغير سياساتها وأسلوب عملها ليلتحقوا بركب هذا التطور التكنولوجي المنتصف بسرعة تدفق المعلومات وسهولة تداولها وانتقالها.^٢

١ - لم تعد العلاقات الدبلوماسية تتصف بالحصريّة والانغلاق والانعزال كم لم يعد التأثير مقتصر على اتجاه واحد أي من الحكومة على المواطنين بل أصبحت الدبلوماسية أكثر انفتاحاً وديمقراطية وقد فرض ذلك على الدبلوماسيين أن يبذلوا جهودهم في مواكبة

^١ غازي بن عبد الرحمن القصيبي، مرجع سابق، ص ٣٣.

^٢ NYE, Josephs'. 'Cyber Power.' Massachusetts Institute of Technology <http://web.mit.edu/ecir/pdf/nyecyberpower.pdf> (accessed April 5, 2012 P91)

التطورات التكنولوجية ويستخدموا أدواتها ليتمكنوا من ادارة اللاعبين الدبلوماسيين الجدد والقدامى.

٢- ان استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت من قبل الدبلوماسيين يمكن أن يلعب دور كبير في اشاعة جو من الثقة بينهم وبين الممثلين الجدد (المنظمات غير الحكومية - الناس- المغتربون- مجموعات المصالح المالية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية) والذين لهم سلطة هائلة في الأوساط العامة .

كما يمكن للممثلين الدبلوماسيين التقليديين أن يستفيدوا من التطورات التكنولوجية بحيث يتاح لهم استخدام قنوات اتصال آمنة مثل (الخط الساخن) بالإضافة الى تمكينهم من اقامة علاقات مبنية على الثقة المتبادلة مع نظرائهم وتوفر لهم فرص الاتفاق على كثير من القضايا.^١

المطلب الرابع

الشبكة العالمية الواسعة (W.W.W)

في عام ١٩٧٠ توقع العالم (آرثر كلارك) أن تراكم المعرفة هو قريب الحدوث وفي عام ١٩٨٩ ظهر ما يسمى بفكرة الشبكة العالمية الواسعة (W.W.W) والتي أصبحت رمزاً للتقدم التكنولوجي وتأثيره الواسع في جميع المجالات وما نتج عنه من توسع حضاري وثقافي ناجم عن لامركزية المعلومات، ومجتمع المعرفة الذي نراه اليوم^٢. وإذا كانت الدول تتصل فيما بينها عبر البعثات الدبلوماسية، فإنها اليوم تشكل شبكة اتصال عبر الملايين من المواطنين، عن طريق استخدام أدوات مثل (الفايبر، الأقمار الصناعية، الاتصالات اللاسلكية) والتي تمثل شبكة لامركزية معقدة وبدون أي تحكم مركزي، لقد تطور تدفق المعلومات من النزعة الأحادية إلى النزعة التعددية، وذلك مع تعدد وسائل الإعلام والاتصال، ونموها بشكل متزايد واتجاهها نحو السماح للوصول إلى المعلومات، والتشاركية فيها وامتدادها الواسع^٣. إنَّ الشبكة العالمية (W.W.W) عبارة عن

¹ Said SADDIKI 'Diplomacy in a changing world, op. cit., p87.

^٢ احمد عبد الجبار ، مرجع سابق، ص ١٥.

³ Asanga Abeyagoonasekera (Executive Director, LKIIS) and Thilanka Ranasinghe April 2012 P60

مظهر حديث لوسائل الاتصال القديمة كالتلفاز واراڊيو والصحف والهاتف، فهي دمجت جميع الوسائل التقليدية في إطار جديد هو الإنترنت الذي يعد المصدر الأساسي للمعلومات والاتصالات في العالم.¹

أولاً: متصفح المواقع:

إنّ وسائل الاتصالات الحديثة مثل (متصفح المواقع، التويتر، اليوتيوب) تقوم بوظائف كثيرة وتجزئها بسهولة فهي قادرة على تحميل وإرسال الأفلام والرسائل والمستندات والصور، وتقدم برامج تعليمية وأنشطة تسويقية، ودورها في هذا المجال يتزايد بشكل كبير ومتصاعد مما يبرز الانتفاضة التي خلفها الإنترنت كوسيلة اتصال فعّالة تسمح الدخول للمعلومات والحصول عليها ونقلها وتداولها.

وأمام هذا الوضع الجديد فإنّ الدول لا تستطيع أن تبقى جامدة أمام هذا الهيجان الرقمي، بل لا بدّ لها من دخوله واستخدامه والاستفادة منه خاصة فيما يتعلق بمجال الخدمات العامة التي تقدمها للمواطنين.²

إنّ هذه التطورات في وسائل الاتصال كبحت جماح الممارسة الدبلوماسية التقليدية المتصّفة بالمبالغة في الاستقلالية ومن ثم قوضت مبدأ المركزية في الشؤون الخارجية ونتج عن ذلك زيادة فعالية العلاقات الدبلوماسية والاتصالات بين الدول، وكان لذلك أثر كبير في إبرام الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي كانت عبارة عن ترجمة لزيادة وفعالية وسائل الاتصال بين الدول.³

ثانياً: عالم متعدد الأقطاب:

زدادت اليوم الاتصالات الدبلوماسية قوة وكشفت عن أساليب أخرى تجاوزت تلك التي نظمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، في البداية كان هناك تحفظ وتردد من قبل الأجهزة الدبلوماسية في التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بينما كان الممثلون الحكوميون غير الرسميون ينالون من الاحترافية والتخصص في

¹ Fong, BEN. "Didn't you get the memo?": Changing Discourses of Diplomacy in the Age of Information. 'International Affairs Review 18, no. 3 (2010).P55

² Asanga Abeyagoonasekera, op. cit., p62.

³ Fong, BEN, op. cit., p57.

العملية الدبلوماسية في عالم متعدد الأقطاب، وإذا كان الناس العاديين قد اعتنقوا هذه التكنولوجيا وتقبلوها بكل بساطة فإن الأجهزة الدبلوماسية كانت تتقدم بخطى بطيئة جداً في طريق التوفيق والتقارب بين الدبلوماسية التقليدية وهذا التدفق الكبير والحر للمعلومات.¹

ولكن رغم هذه التحفظات ورغم البطء الشديد في تقبل استخدام التكنولوجيا في مجال العلاقات الدبلوماسية، فإنّ الانترنت (W.W.W) والهاتف.... الخ قد غير البيئة التي تمارس فيها العملية الدبلوماسية أنشطتها.

ثالثاً: دبلوماسية الإنترنت:

لقد أثّر بعض الجدل حول دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال الدبلوماسي حيث رأى البعض أنّه أزال دور الدبلوماسية التقليدية، خاصة فيما يتعلق بدور المبعوث الدبلوماسي، الذي يعمل كمراسل لدولته وجامع للمعلومات فهذه الوظائف تمّ استبدالها باستخدام أدوات ووسائل التكنولوجيا². إنّ ما يميز القرن الواحد والعشرون أنّه عصر تصنّع سياسات الدول فيه بالاعتماد على حرية التعامل مع الانترنت ودور المجتمع المدني والإبداع، وأمام ذلك اضطرت البعثات الدبلوماسية أن تظهر بمظهر المتكيف مع هذا النظام الدولي المتطور، ومن مظاهر هذا التكيف ظهور ما يسمى بدبلوماسية الأنترنت، واتضح ذلك من خلال كارثة ويكيليكس التي أظهرت بوضوح دور الأنترنت وقدرته على إقامة علاقات دولية ودية أو متوترة بين الدول.³

رابعاً: السفارات الافتراضية:

من مظاهر تكيف الدبلوماسية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما يسمى بالسفارات الافتراضية فمثلاً افتتحت أمريكا في عام ٢٠١١ سفارة افتراضية في طهران

¹ Gottemoeller, Rose. 'From Telegraph to Twitter: Arms Control Diplomacy in the Information Age.' Mission of the United States in Geneva Switzerland . January 17, 2012 <http://geneva.usmission.gov/2012/01/18/from-telegraph-to-twitter-arms-control-diplomacy-in-theinformation-age/> (accessed March 25, 2012),P89

² Fong, BEN, op. cit., p58.

³ Marketing Charts. E commerce spending grows 9% in 2010. February 17, 2011 <http://www.marketingcharts.com/direct/e-commerce-spending-grows-9-in-2010-16119/> (accessed March31, 2012).P80

لتقديم خدمات للإيرانيين بالرغم من العلاقات المتوترة بين البلدين، إنّ السفارة الافتراضية تجاوزت شرط التمثيل الشخصي للبعثات الدبلوماسية وشروط وجود علاقات دبلوماسية ودية بين دولتين حتى تمارس فيها الأنشطة الدبلوماسية، كذلك أنشأت كل من صربيا- مقدونيا- ألبانيا- السويد- الفلبين- استونيا سفارات افتراضية في كاليفورنيا الأمريكية كذلك عملت بريطانيا على تدريب بعض دبلوماسيها ليأخذوا دورهم في الفضاء المعلوماتي الواسع ويشاركوا فيه عبر وسائل مثل (فيس بوك- تويتر).¹

خامساً: موسوعة ويكيبيديا:

إنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلعب دور محوري في تزويد الدبلوماسيين بالمعلومات التي تضمن لهم إدارة مثالية وفعّالة للمفاوضات، ففي الماضي كان على الدبلوماسي أن يقوم بجمع كل الصحف في البلد المضيف ونقلها إلى رؤسائه في بلده، أمّا في العصر الرقمي فإنّه أتيح للمبعوث الدبلوماسي أن يتعرف على حساسية العلاقات الحضارية والثقافية للبلد المضيف، وأنّ يزود بتحليل دقيق للمعلومات من خلال وسائل الإعلام والممثلين الآخرين غير الرسميين كالمنظمات غير الحكومية وشرائع شعبية وذلك باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، الذي تتدفق فيه المعلومات بشكل الكتروني، إنّ مهمة البحث عن المعلومة وإيجادها لم تعد مهمة صعبة في هذا العصر الرقمي فكل ما يريد الدبلوماسي معرفته من معلومات عن البلد المضيف، من إحصائيات اقتصادية وديمغرافية، يستطيع أن يجدها ويحصل عليها بواسطة الانترنت الذي يحتوي على موسوعات مثل ويكيبيديا والصحف الالكترونية.²

إنّ استخدام شبكات الاتصال الداخلية (الانترنت) قد حلّ محل استخدام الحقيبة الدبلوماسية حيث أنّ هذه الشبكات تتضمن سرية المراسلات ويمكن التحكم بدرجة السرية المطلوبة، هذا بالإضافة إلى أنّ استخدام الشبكات منخفضة التكاليف ناهيك عن تجاوزه لعامل الزمن.³

¹Ibid. P88.

² Rana, Kishan. 'Feedback in Diplomatic Reporting.' Diplo. 2011. <http://www.diplomacy.edu/resources/general/feedback-diplomatic-reporting> (accessed April 3, 2012 P70)

³ Marketing Charts. op. cit., p89.

سادساً: مؤتمرات الفيديو:

يمكن استخدام وسائل مثل (مؤتمرات الفيديو) في هذه المرحلة، كما يمكن عقد لقاءات افتراضية عبر هذه الوسائل، إنّ مثل هذه اللقاءات الافتراضية يمكن أن تؤدي إلى وضع جداول أعمال للمفاوضات، بل يمكن أن تصل إلى نتائج قد لا يستطيع أن تصل إليها اللقاءات التحضيرية المطوّلة التي تجري حول طاولة المفاوضات.

باختصار يمكن أن توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستوى من اللقاءات التحضيرية الفعّالة باستخدام خدمة الرسائل القصيرة (SMS) كما أنّ استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المفاوضات يبسط الاجراءات ويتجاوز تعقيداتها، حيث أنّها تؤمن الوضوح في صياغة النص التفاوضي والشفافية وتنتج مقارنة سهلة بين النصوص المقترحة.¹

إنّ استخدام الانترنت في مجال العلاقات الدولية لا يقتصر على كونه وسيلة اتصال متقدم بل أيضاً له آثار في انتاج اوضاع جديدة في مجال النظام الدولي، فهو يعمل على تعزيز ما يسمى بمفهوم السلطة أو القوة الناعمة، والتي تعني الاعتماد على سلطة الجذب والاقناع أكثر من سلطة الاكراه والاجبار، وتهدف السلطة الناعمة في بلد ما إلى الترويج لأفكارها وعقائدها وقيمها الحضارية والسياسية والاجتماعية ليس فقط بين سكانها بل أيضاً بين كافة الكيانات الأخرى في النظام الدولي بما في ذلك شعوب الدول الأخرى التي تستطيع أن تمارس ضغوطاً هائلة على حكومات دولها وأن تجبرها على تبني سياسات تتفق مع الدولة التي تمارس القوة الناعمة.

إنّ الاستخدام الواسع لشبكات المعلومات الإلكترونية ووسائل الإتصال الحديثة أجبر الدبلوماسية على تبني استراتيجية جديدة تقوم على التفاعل مع ممثلين وقضايا جديدة، بحيث لم تعد الدبلوماسية محصورة بالممثلين الرسميين التقليديين.

بالنتيجة نستطيع القول: إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلعب دوراً أساسياً في مجال الدبلوماسية.²

¹ Fong, BEN, op. cit., p59.

² Rana, Kishan. op. cit., p75

المبحث الثاني

الدبلوماسية أحادية الجانب

يتكون العالم من عدة دول أصبحت تعتمد على بعضها البعض بشكلٍ متزايد في ظل عصر العولمة، وتشابك المصالح. إن الدول تتواصل فيما بينها لمعالجة ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، وذلك من خلال الحوار الدبلوماسي الذي يشمل تقديم الخدمات الدبلوماسية واللجوء إلى المفاوضات، وكل هذه الأمور أصبحت مكرّسة في السياسة الخارجية لمختلف الدول.

إن التطور الهائل والسريع في أجهزة الكمبيوتر والشبكة العنكبوتية، زوّدت الدبلوماسيين المعاصرين بوسائل اتصال حديثة، مثل البريد الإلكتروني والإنترنت. إن وسائل الاتصال الحديثة أحدثت تغييراتٍ كبيرة في عالم الدبلوماسية حتى أنه قيل: لقد تم إعادة اختراع الدبلوماسية في عصر المعلومات.

فمن خلال التكنولوجيا أصبحت كثيراً من الأمور التي كانت تحتاج إلى حضور جسدي من الممكن أن تظهر بشكلٍ افتراضي، والدبلوماسية الافتراضية لم تكن استثناءً من هذه الأمور.

نرى من الأفضل تناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: سفارة المستقبل.

المطلب الثاني: السفارة الإلكترونية.

المطلب الأول

سفارة المستقبل

أولاً: ولادة الدبلوماسية الافتراضية:

إن الدبلوماسية وسيلة لإعداد وتنفيذ السياسة الخارجية، وضمن هذا المفهوم فإن المهام الأساسية للدبلوماسيين، هي التفاوض وتقديم المعلومات. ولكي يتمكن الدبلوماسيون من تقديم المعلومات، فإنه يجب عليهم أولاً جمعها. وفي مجال المفاوضات فإن الدبلوماسية تستخدم عدة مناهج وطرق للاتصال، وبالتالي فإن أي تطور في

الاتصال أو في أي وسيلةٍ تكنولوجيةٍ أخرى سيتترك أثراً كبيراً ومهماً في مجال الاتصال الدبلوماسي.

لقد تطورت التكنولوجيا كثيراً في العقدين الماضيين، وإن التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد قاد إلى ثورة معلومات بكل ما تحمله كلمة ثورة من معنى.

إن هذه التغيرات جلبت معها الحاجة لمراجعة السياسة الخارجية للدول لكي تكون قادرة على مواكبة التطور في مجال العلاقات الدولية، وكل هذه التغيرات قد نجمت عن الإنترنت الذي كان عاملاً حاسماً في إحداث التغيير في الدبلوماسية.

وإذا كانت الدبلوماسية هي نظام الاتصالات المستخدم في المجتمع الدولي، فإن الدبلوماسية الافتراضية هي أداة جديدة في هذا النظام. إن الدبلوماسية الافتراضية هي العنصر الإلكتروني المستخدم في إيصال الخدمات الدبلوماسية، بل يمكن القول أنها دبلوماسية جديدة ناجمة عن ارتباط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغيرهما من الأدوات الالكترونية بممارسة الأنشطة والمهام الدبلوماسية (تفاوض-تمثيل-اتصال-تقديم معلومات).

ويجب الإشارة إلى أمرٍ في غاية الأهمية، وهو أن العنصر الأساسي في الدبلوماسية الافتراضية هو الدبلوماسية ذاتها وليس الطابع الافتراضي أو الإلكتروني، فالدبلوماسية الافتراضية ليست إلا تسخييراً للأدوات الالكترونية باعتبارها تخدم المصالح الوطنية للدولة في مجال العلاقات الدبلوماسية والدولية.¹

ثانياً: تعريف الدبلوماسية الافتراضية:

إن ثورة المعلومات كان لها تأثيراً بالغ الأثر على الدبلوماسية، حتى وصل الأمر إلى نشوء نوع جديد من الدبلوماسية، وهو الدبلوماسية الافتراضية، وهذا المصطلح يشير إلى أن الدبلوماسية تظهر بمظهر افتراضي عبر استخدام التكنولوجيا والإنترنت. لقد عرّف ريتشارد سلمون عام ١٩٧٧ الدبلوماسية الافتراضية بأنها "تفاعلات سياسية

¹ Eugene N.Nweke. Information and Knowledge Management ISSN 2224-5758 (Paper) ISSN 2224-896X (Online) Vol 2, No.3, 2012,p2

واقتصادية واجتماعية تتم بواسطة وسائل الكترونية أكثر من التلاقي وجهاً لوجه" وأضاف ريتشارد بأن الافتراضية رغم ما تدل عليه من أنها عالم غير ملموس، إلا أن الدبلوماسية الافتراضية هي دبلوماسية حقيقية تتيح تفاعل موثوق بين المسؤولين من عدة دول.¹

لا يوجد تعريف محدد للدبلوماسية الافتراضية، وهناك ندرة في الدراسات الأكاديمية التي تتناول الأنواع الجديدة للدبلوماسية، ومع ذلك يمكن بيان مفهومين لهذه الدبلوماسية أحدهما بالمعنى الواسع والآخر بالمعنى الضيق:

١- **التعريف الواسع:** الدبلوماسية الافتراضية تفيد معنى تكامل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصةً الانترنت، في الممارسة الدبلوماسية على كل المستويات بما يتيح سهولة انجاز الأهداف الدبلوماسية.

٢- **التعريف الضيق:** الدبلوماسية الافتراضية تعني استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وخاصةً الانترنت، لإنجاز الوظائف الدبلوماسية (التمثيل، جمع المعلومات، المفاوضات، الاتصال).²

إن التعريف السابق أعفل ذكر مكانة الدبلوماسية العامة في إطار الدبلوماسية الافتراضية، لكن جوردون سميث في تعريفه للدبلوماسية الذي أورده في تقريره عن مبادرة الدبلوماسية الافتراضية، ذكر أن الدبلوماسية الافتراضية تعني أن السلوك الذي كان في الماضي يعتبر من أنشطة الدبلوماسية التقليدية، أصبح اليوم يمارس بطريقة مختلفة بسبب التغيرات التكنولوجية ويسبب ممارسته على نطاق أوسع في الوسط الشعبي، بمن فيهم أولئك الذين هم ليسوا من صنف الدبلوماسيين المحترفين، وفي ذلك إشارة إلى أهمية الدبلوماسية العامة في الدبلوماسية المعاصرة.³

يمكن تعريف الدبلوماسية الافتراضية على أنها دبلوماسية العصر الرقمي والتي تسمح من خلال استغلال التطورات التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات

¹ Olesya M Grech. Contemporary Diplomacy, A dissertation presented to the Faculty of Arts in the University of Malta for the degree of Master of Arts in Contemporary Diplomacy August 2006, p20

² Said SADDIKI 'Diplomacy in a changing world, op. cit., p89.

³ United States Institute of Peace (2006). Virtual Diplomacy [online]. Available from : <http://www.usip.org/virtualdiplomacy/about.html>, 2006 p80.

بممارسة المهام الدبلوماسية التقليدية بوسائل الكترونية، ومثل هذه الممارسة تعزز من تجربة الدبلوماسية التقليدية وتوسع من آفاق الدبلوماسية ، بجملة واحدة ، لقد تم إعادة اكتشاف الدبلوماسية من جديد.

إن الدبلوماسية تواجه تحدي كبير نتيجة التأثيرات الناجمة عن العصر الرقمي، فالدبلوماسية الافتراضية تتباهى بالتحسينات التي أدخلتها على الوظائف الدبلوماسية التقليدية (التمثيل، المفاوضات، جمع المعلومات) بالإضافة إلى أنها تدمج بين النطاقين الداخلي والخارجي، ناهيك عن إفساح المجال أمام وسائل الإعلام العالمية وتكنولوجيا المعلومات لتلعب دوراً كبيراً في الدبلوماسية، ولكن بالرغم من المزايا الكثيرة للدبلوماسية الافتراضية والتي لا تزال تظهر للعيان شيئاً فشيئاً إلا أنه من غير المحتمل أن الدبلوماسية الافتراضية سوف تلغي الدبلوماسية التقليدية وتجعلها غير صالحة للتطبيق.¹

لقد افتتحت وزارة الخارجية الامريكية سفارة افتراضية في طهران، وتستهدف هذه السفارة عدداً كبيراً من السكان و لاسيما الشباب في طهران، وهي بمثابة مركز يعمل باللغتين الفارسية والانكليزية للحصول على المعلومات عن السياسات الأمريكية اتجاه ايران، وطلبات الحصول على تأشيرات الدخول وفرص الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية.²

ثالثاً: الكمبيوتر الرقمي:

لقد شهد العلم خلال العقدين الماضيين، ما يمكن أن نصفه بأضخم إنجاز وهو الكمبيوتر الرقمي، والذي بنتيجته أصبحنا اليوم نعيش في عصر يسمى بالعصر الرقمي، والذي تشكّل أهم أسسه أدوات التكنولوجيا الحديثة مثل الموبايل والحاسبات الإلكترونية و MP3..... الخ. إن المعلومات يتم تخزينها في صيغة ثنائية وهذه الخاصية لها مزايا

¹ Christodoulides, Nikos (2005). The Internet and Diplomacy [online]. USA: American Diplomacy. Available from: http://www.unc.edu/depts/diplomat/item/2005/0103/chri/christo_net.html [Accessed 15March 2006] p60.

² صحيفة الشعب اليومية أونلاين ، ٢٢/٩/٢٠١٤ ، ص ١-٢ . <http://arabic.people daily.com.cn>

كثيرة حيث يمكن تقديم المعلومات لعدة مستلمين، وسيكون متاحاً لأي شخص بالدخول لهذه المعلومات والمشارك فيها، فالكمبيوترات الشبكية تسمح بإرسال المعلومات بشكلٍ سريع عبر الشبكات الخاصة التي تسمح بدخولٍ محدود، أو عبر شبكاتٍ عامة للجميع مثل الانترنت.¹

وعلى الرغم من أنّ مفهوم بيانات الإنترنت يعود إلى الستينات من القرن الماضي إلا أنه لم يحظى بشعبية هائلة إلا في تسعينيات القرن الماضي، و لدينا ما أصبح يعرف بثورة المعلومات. إن حجر الأساس في ثورة المعلومات هو الشبكة العنكبوتية العالمية، والتي تم اختراعها من قبل المنظمة الأوروبية للبحث النووي.

١ - الشبكة العنكبوتية:

إن الشبكة العنكبوتية العالمية تسمح بالوصول إلى المعلومات بغض النظر عن موقعها، كما أن وسائل الاتصال الحديثة سمحت بتدفق حر للمعلومات، وبالنتيجة لم تعد المعلومات حكراً على المسؤولين الحكوميين فقط، بل أيضاً أصبحت متاحة لجميع الأفراد مما أفقد الحكومات احتكار هذه المعلومات.

كل ما سبق أدى إلى تقليص السرية التي تعتبر من أهم خصائص الدبلوماسية، مقابل ظهور خاصية جديدة للدبلوماسية ألا وهي الشفافية، هذه الشفافية أصبحت مطلوبة في كل من العلاقات الخارجية الرسمية وفي المجال الداخلي أي بين الناس والقطاعات الخاصة.²

لقد أصبحت المعلومات والأخبار متاحة بشكل فوري كما أصبحت الأحداث التي تقع في أي جزء من العالم مرئية، وبفضل هذا الوضع الجديد أتيح للجمهور أن يأخذ دوره في مجال النشاط الدبلوماسي، وأصبحنا أمام نوع جديد من الدبلوماسية يطلق عليها دبلوماسية المواطن، ولقد منحت المشاركة الشعبية والإعلام الدبلوماسية مظهراً جديداً يمكن أن نسميه بالدبلوماسية العامة.

¹ Olesya M Grech. op. cit., p33.

² Diplo Foundation (2006). Diplo@WSIS [online]. [http:// www.diplomacy. Edu/activities/wsis/diplo-wsis/2003/default.asp](http://www.diplomacy.Edu/activities/wsis/diplo-wsis/2003/default.asp) [Accessed 30 June 2006] p15.

٢- الممثلين غير الحكوميين:

إن تدخل الممثلين غير الحكوميين المتواصل (شركات، منظمات غير حكومية، مجموعات المصالح، الأفراد العاديين) في شؤون الدول أدى إلى ترشيح فكرة مفادها أن الدبلوماسية لم يعد مركزها الدول.

إن السهولة التي توفرها تكنولوجيا الاتصالات وقدرتها على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناس بغض النظر عن الحدود الجغرافية، جعل من الصعب على الدبلوماسيين أن يتحكموا في إدارة الشؤون الخارجية، مما فرض على الدبلوماسيين أن يأخذوا بعين الاعتبار الدور المتعاظم للممثلين غير الحكوميين، وأن يُجروا كلما أمكن ذلك مفاوضات ليس فقط مع نظرائهم الدبلوماسيين من الدول الأخرى، بل أيضاً وبنفس الطريقة والأسلوب مع الممثلين والمنظمات غير الحكومية.

ويمكن القول أن ثورة المعلومات قد حولت المعلومات لتصبح مصدراً للسلطة والتأثير الوطنيين، فقد أصبحت المعرفة المعيار الذي تقاس به قوة السلطة الوطنية، بحيث تكون الدولة قوية بمقدار تطورها التكنولوجي.

٣- القوة الناعمة:

لقد حلت القوة الناعمة محل القوة العسكرية التقليدية، والقوة الناعمة هي القدرة على الوصول إلى النتائج المرضية بالإقناع في مقابل الإكراه والإجبار، فهي تقوم على إقناع الآخرين لإتباع أو قبول معايير وأعراف معينة تنتج عنها سلوكيات مرغوبة.

إن بيئة الاتصالات الحديثة جعلت من القوة الناعمة سهلة التطبيق، فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي مفتاح القوة الناعمة التي أغرت الممثلين المتعددين.¹

إن التنامي الدائم للبنى التحتية لشبكات المعلومات، جعل من الممكن للدبلوماسيين أن يتفاعلوا ليس فقط على المستوى الحكومي، بل أيضاً على صعيد جميع المستويات الممكنة، ولقد كان هذا التفاعل سبباً في تغيير طبيعة الدبلوماسية.¹

¹ Martin, Todd (2001). Virtual Diplomacy [online]. Canada: A Student Journal of International Affairs, Volume 2, February 2001. Available from: http://www.carleton.ca/emerge/v2_art/v2_art1/9.html [Accessed 15 March 2006] p45.

٤ - السفارة الافتراضية:

لقد أصدر "مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية الأمريكية دراسةً بعنوان "سفارة المستقبل" وتضمنت الدراسة اقتراحاً بتأسيس " سفارة افتراضية" في المناطق ذات الحضور الأمريكي الضعيف أو المهدوم، وتبنت أدوات اتصال جديدة مثل منتديات النقاش الحي الالكترونية وخدمات الفيديو عبر الانترنت، والتي تغيّر طريقة التفاعل بين الناس في أرجاء العالم، ويجب على وزارة الخارجية تحسين المواقع الالكترونية لسفاراتها، وتدريب موظفيها على الاستعمال الاستراتيجي لهذه الأشكال من التواصل، ودعت الدراسة إلى تأسيس "سفارات افتراضية" في المناطق الخالية من الحضور الأمريكي مثل إيران، أو المناطق ذات الحضور الأمريكي الضعيف كقطاع غزة وروسيا، وتقوم هذه السفارات الافتراضية بتطوير مواقع الكترونية تؤسسها وزارة الخارجية الأمريكية خاصةً بالدولة المعنية، وتكون ذات خدمات موسّعة وحيّة ومتطورة.^٢

ومن أوضح الأمثلة على كون الحصول على المعلومات السياسية وفق النظم الدبلوماسية القديمة صار جزءاً من الماضي، أنه إذا برزت حاجة سريعة في وزارة خارجية بلد ما إلى مضمون أحد القرارات المصادق عليها من قبل مجلس الأمن الدولي، فإن الوزارة ليست مجبرة على الاتصال بمكتب ممثليتها في الأمم المتحدة لتطلب منها البحث عن ذلك القرار وإرسال نسخة منه إليها، بل يمكنها العثور على القرار في صفحات موقع الأمم المتحدة على الانترنت، كما يمكن استخدام الانترنت في إجراء المفاوضات خاصةً فيما يتعلق بالدبلوماسية المتعددة الأطراف وما تتضمنه من مراحل، بدءاً من تدوين مسودة التقارير وانتهاءً بالقرار النهائي.^٣

لقد أتاحت التكنولوجيا المتقدمة في وسائل الاتصال للدبلوماسي السهولة في الاتصال بحكومته في ثوانٍ معدودة، كما أن الدبلوماسي نفسه لم يعد الوسيلة الوحيدة لنقل

¹ Pickering, Thomas R. (2005). Diplomacy: the future [online]. Available from: <http://fletcher.tufts.edu/forum/29-1pdfs/pickering.pdf> [Accessed 25 June 2006] p70

^٢ يوسف غريب، ثورة الاتصال وأثرها في مستقبل العمل الدبلوماسي، الدبلوماسي، الرياض، العدد ٨/٤٨، محرم ١٤٣١ هـ يناير ٢٠١٠ م، ص ٤٤.

³ Olesya M Grech. op. cit., p39.

الأخبار والمعلومات لحكومته بل أصبحت الصحافة ووكالات الأنباء العالمية بقدراتها الهائلة أسهل وأقدر على متابعة الأخبار، وأصبح الدبلوماسي شخصياً يستفيد منها.^١

رابعاً: الآثار الجانبية لثورة المعلومات:

لقد فرضت ثورة المعلومات على الدبلوماسية وقائماً جديدة يجب على الدبلوماسيين أن يعرفوا كيف يتعاملون معها وهي:

١- السرعة: لقد أصبح العالم محموراً وملئاً بالأحداث خاصة في ظل العولمة، وهذا الوضع فرض في بعض الأحيان على الدبلوماسيين اتخاذ قرارات وردود فعل دبلوماسية في بعض القضايا خلال وقت قصير جداً، هذا بالإضافة إلى أن وسائل الإعلام العالمية أصبحت منافساً للقرارات الدبلوماسية، فوسائل الإعلام تقدم أخباراً من مناطق بعيدة وبسرعة أكبر مما تفعله القرارات الدبلوماسية الفورية.

لقد أصبح الدبلوماسيون تحت ضغط متواصل يفرض عليهم اتخاذ قرارات فورية وعاجلة، فإذا ما تم اتخاذ القرارات الدبلوماسية بسرعة، فإن ذلك يعني أن الدبلوماسيين قد يتعرضون لخطر التسرع في إصدار القرارات، وربما يتغاضون عن أهمية بعض المعلومات والحقائق عند إصدار قراراتهم.

إن الحكومات ونتيجة لثورة المعلومات لم تعد تستطيع الاعتماد على مصادرها الرسمية في الحصول على المعلومات، بل يجب عليها أيضاً أن تراقب وسائل الإعلام ومختلف مصادر الانترنت المتنوعة، وعلى الدبلوماسيين أن يطوروا أنظمة معلومات تأخذ بعين الاعتبار كل مصادر المعلومات في سبيل إصدار قرارات مناسبة.^٢

إن القرارات الدبلوماسية لها تأثير كبير على مستقبل البلد، لذا يجب أن يتم اتخاذها بحرص كبير ولو على حساب السرعة، وفي بعض الأحيان يجب الاطلاع على مواقف وآراء بعض الحكومات في دول أخرى، مما يستدعي وقتاً طويلاً في عملية إصدار القرار الدبلوماسي، وفي المقابل فإن الاستجابة السريعة من قبل الدبلوماسيين قد تكون مطلوبة لعدة اعتبارات منها: أن الوسط الشعبي يتوقع استجابة سريعة لأي حدث،

^١ محمد علي كامل، مرجع سابق، ص ٣٨ .

^٢ Olesya M Grech. op. cit., p42.

لذلك فإن الفشل في التعبير عن ردة فعل سريعة بواسطة بيانات رسمية تصدر خلال فترة قصيرة، من شأنه أن يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم الاستقرار والإحباط الشعبي وعدم الشعور بالثقة اتجاه الحكومة، ولقد لخص المفكر ايتان جيليو عام ٢٠٠٢ كل هذا التضارب بين السرعة المفروضة على الدبلوماسيين في إصدار ردّات فعل اتجاه الأحداث نتيجةً لثورة المعلومات وبين ضرورة إصدار قرارات دبلوماسية فعّالة ودقيقة ، بما يلي:

إذا قام الدبلوماسيون والخبراء السياسيون، وضباط الاستخبارات بإجراء تحليلات مبنية على معلومات ناقصة وفي ظل ضغط الزمن والوقت، فإنهم سيضعون توصيات سياسية سيئة وغير فعّالة، وعلى العكس، فإذا أخذوا الوقت الكافي للتحقق من المعلومات ومصادقتها ومصادرها، فوضعوا تقاريراً موثوقةً مبنيةً على فهم عميق، فإنهم قد يجدون أن جهودهم عقيمة في الحالات التي يجب فيها على صنّاع السياسة أن يتخذوا قراراتٍ فوريةٍ تحقق استجابة فعّالة للتحديات والضغوط الناجمة عن التغطية السريعة لمحطات التلفزيون العالمية.¹

٢- سوء الفهم: إن المعلومات التي كان يتم في الماضي تسليمها للدبلوماسيين، أصبحت الآن تصل أيضاً إلى الجمهور أو إلى ما يسمى بالمجتمع غير الدبلوماسي، وذلك بسبب فعالية الدبلوماسية العامة، وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن المعلومات قد يُساء فهمها من الناس العاديين الذين هم خارج الإطار الدبلوماسي، مما يفرض على الدبلوماسيين تحدياً جديداً يتمثل بضرورة اكتسابهم مهارات جديدة تمكّنهم من تبني مواقف وآراء وإطلاق تعليقات تكون مفهومة من المجتمع لأن سوء فهم المعلومات قد يؤدي إلى آثار خطيرة، كذلك على الدبلوماسيين أن يبذلوا عنايةً فائقة عندما يتواصلون مع الناس لأن الدبلوماسيين اليوم معرّضون للرقابة الشعبية أكثر بكثير مما كان عليه الحال في الماضي، هذا بالإضافة لوجود أطراف فاعلين جدد كوسائل الإعلام والمنظمات غير

¹ Kurbalija, Jovan (2002b). Using the Internet to train diplomats (online) United States Institute of Peace. Available from: http://www.usip.org/virtual_diplomacy/publications/reports/diploedu.html [Accessed 25 June 2006]

الحكومية وغيرها، وهؤلاء الأطراف الجدد يشكلون منافسة قوية للدبلوماسيين الرسميين التقليديين.¹

خلاصة القول: إن الدبلوماسية مجبرة على أن تتغير لتتمكن من تجاوز موانع الزمان والمكان التي قد تعرقل العملية الدبلوماسية، والتي تعقد من عملية التفاعل بين الدبلوماسيين فيما بينهم.

وبحسب ما قال رئيس المعهد الأمريكي للسلام (ريتشارد سولومون عام ٢٠٠٠) فإن المعلومات التي تنشر حول الأزمات الدولية والتي كانت تستغرق ساعات وأيام لتصل إلى مسؤولي الدول ووسائل الإعلام، فإنها اليوم تنشر في نفس الوقت ليس فقط عن طريق الراديو ومحطات التلفزيون، بل أيضاً عن طريق الانترنت.

خامساً: دور الانترنت:

١- نشر المعلومات:

إن الانترنت يشكّل في ظل ثورة المعلومات إطار عمل لنشر المعلومات، فهو يساعد في توحيد وجمع أطراف عدة من مختلف أرجاء العالم بواسطة وسائل مثل النصوص والتسجيلات الصوتية والرقمية، وغيرها من وسائل التكنولوجيا الرقمية.

لقد أفسح الانترنت المجال لأداء الكثير من الواجبات الدبلوماسية والقنصلية بشكل إلكتروني مما منحها التأثير والفاعلية الكبيرة في التنفيذ، متيحاً العديد من المزايا والفرص، كما إن الانترنت يتيح للحكومات أن تعطي زخماً لآرائها في العديد من القضايا، وأن تنشر أفكارها وقيمتها عبر العالم. وباختصار فإن الانترنت يساعد الحكومات على رسم صورة إيجابية لبلدانها.

٢- مساعدة الدبلوماسي:

إذا كان من الضروري أن يكون الدبلوماسي على اطلاع دائم على أهم الأحداث التي تحصل في بلده وعلى الساحة الدولية، فإن الانترنت يجعل هذا الأمر يتم بسهولة

¹Schoop, Mareike (2001). Trust in Electronic Negotiations [online]. The Netherlands: Eighth Research Symposium on Emerging Electronic Markets. Available from: <http://www.informatik.rwth-aachen.de/conf/rseem2001/papers/Schoop.pdf> [Accessed 13 June 2006] p110.

كبيرة وبأقل النفقات. ناهيك عن السهولة التي يوفرها الانترنت للدبلوماسي في الدخول إلى المواقع الالكترونية كمواقع الصحف المحلية والعالمية ووكالات الأنباء والمعاهد الدولية ومراكز الدراسات السياسية، وغيرها من المصادر الأساسية كالوثائق والقوانين والأنظمة والأرشيف.

إن الانترنت يتيح المجال للدبلوماسيين ليكونوا على اتصال دائم بزملائهم في الدول الأخرى وبوزارة الخارجية في بلدانهم الأم، وليحصلوا على تعليقات وبيانات فورية من دولهم، مما يعزز فرص التعاون والمشاركة في عملية صنع القرار ويساعدهم على القيام بأنشطة فعّالة مبنية على اتخاذ مواقف و ردّات فعل سريعة.¹

٣- البريد الإلكتروني:

يمكن القول أن استخدام البريد الإلكتروني يوفّر عدد لا يمكن إحصائه من المزايا والفرص، فالبريد الإلكتروني أحدث ثورة في مجال الاتصالات وأهميته تزداد شيئاً فشيئاً، بحيث أصبح استخدامه يعتبر من ضرورات الحياة، فالفرد الذي لا يستخدم البريد الإلكتروني في مراسلاته واتصالاته يُنظر إليه على أنه أُمّي خاصة في الدول المتقدمة.

لقد أتاح استخدام البريد الإلكتروني الفرصة للدبلوماسيين لكي يتواصلوا مع بعضهم البعض في القضايا محل الاهتمام في وقت قصير وعلى نطاق واسع.

وإلى جانب أن الانترنت هو وسيلة لتبادل المعلومات عبر البريد الإلكتروني والوسائل الأخرى، فإن الانترنت هو أيضاً وسيلة لنقل المعارف والتعلم، حيث أتاح للدبلوماسيين فرصة تلقي التدريب وتنفيذ بعض الأنشطة الأكاديمية بشكل إلكتروني.²

٤- سيادة الدولة:

إن مفهوم سيادة الدول تهاوى أمام مطارق العولمة وثورة الاتصالات، ولم يعد الجمهور أسيراً لنشرة الأخبار المحلية والخطاب الوطني الغارق في سرد الإنجازات المحلية والتفاخر بالمنجزات الحقيقية والمتخيلة. بل أصبح بإمكان هذا الجمهور أن ينتقل

¹ Olesya M Grech. op. cit., p44.

² Embassy of the United States in Uganda (2006). Glossary [online]. Available from: <http://kampala.usembassy.gov/glossary.html> [Accessed 25 June 2006] p200

بكبسة زر من أصبعه على جهاز التحكم التلفزيوني من محطة إلى أخرى، وكأنه يطوف العالم متابعاً ومتلقياً المواقف السياسية المختلفة. كما أن الدول أصبحت تتخطى الحدود بتوجيه خطابها للجماهير مباشرةً، وليس عبر دبلوماسيها الذين يسلمون المذكرات إلى وزارت الخارجية، هادفةً من وراء كل ذلك إلى تغيير السياسات وشرح المواقف، كما أن هذا الدور الذي تقوم به وسائل الاعلام في تصاعد مستمر إلى الحد الذي دفع البعض للاستعاضة عن السفارات التقليدية بسفارات افتراضية على الانترنت (virtual embassies)، وكل ما تحتاجه في هذه الحالة هو موقع على الشبكة الالكترونية وجهاز حاسوب محمول أو هاتف متصل بأقمار صناعية، فهل هذا هو شكل السفارات في المستقبل؟^١

٥- الترويج:

إن استعمال الانترنت كأداة دبلوماسية يتيح للحكومات والبعثات الدبلوماسية ليس فقط إعلان مواقفها حول القضايا المتنوعة، بل وحتى الترويج في العالم للأفكار التي تؤمن بها. وحين يكون بمقدور السفارات استخدام هذه التقنية بشكل سليم، فإنها ستكون قادرة على خلق انطباع إيجابي في البلد المضيف حول الذي تنتمي إليه، وهذا بالضبط ما يمكن تسميته بالحرب بدون إراقة دماء أو السيطرة بدون استخدام الجيوش.

٦- الإتصال عن طريق الإنترنت:

على الرغم من أن التلاقي وجهاً لوجه في المفاوضات والاتصالات الدبلوماسية، هو أمر مهم غالباً، إلا أنه استناداً للأكاديمية الدبلوماسية في فيينا، فإن الاتصال عن طريق الإنترنت يعتبر أمراً ضرورياً أيضاً للأسباب التالية:

أ- تأكيد على المضمون والأصل وليس على المواضيع الهامشية والمرتبطة بالمشاعر.

ب- وضوح وشفافية المعلومات، وقلما يحدث سوء فهم.

ج- تسهيل مقارنة وتطبيق النصوص.

د- تسهيل الاحتفاظ بأرشيف للمقترحات والتعديلات.

^١ .الشريف، مفهوم سيادة الدول تنهائى أمام مطارق العولمة وثورة الاتصالات، جريدة الدستور، يومية سياسية عربية مستقلة تصدر عن الشركة الأوروبية للصحافة والنشر، السبت ١٣ أغسطس، آب ٢٠٠٥م

- هـ- إتاحة الفرصة لكل بعثة دبلوماسية في أن تتخذ السرعة التي ترتبها للقيام بأعمالها، وبذلك فإن الاختلاف الزمني يتبدل إلى مزية.
- و- إن تدوين النص النهائي يتم بسهولة وثقة.
- ز- يجعل المشاركة المتعددة الجوانب أمراً ممكناً.
- ح- تكلفته القليلة.^١

المطلب الثاني

السفارة الإلكترونية

إن العصر الرقمي له تأثير كبير على الدبلوماسية، ومن أحد مظاهر هذا التأثير، تأثيره على البعثات الدبلوماسية، وسنحاول في هذا المطلب بيان هذا التأثير بالتحليل والتحقيق مع تقديم أدلة منطقية على ظهور بعثات دبلوماسية افتراضية، والكشف عن الخصائص العديدة للبعثات الدبلوماسية الافتراضية، بالإضافة إلى أننا سنحاول في هذا المطلب الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ١- هل البعثات الدبلوماسية الافتراضية سوف تؤدي إلى تطوير مستقبل البعثات الدبلوماسية التقليدية؟.
- ٢- هل سيكون العصر الرقمي سبباً في تحقيق التعايش والانسجام بين البعثات الدبلوماسية الافتراضية والتقليدية بحيث يكون كلٌّ منهما مكماً للآخر، أم أن البعثات الافتراضية ستتجاوز البعثات التقليدية لتحل محلها في النهاية؟.

أولاً: العصر الرقمي:

إن الدبلوماسية اليوم تواجه ما يسمى العصر الرقمي والإنترنت كأهم عوامل التغيير الرئيسي في العصر الحديث. وعلى اعتبار أن الوظيفة الأساسية للبعثات الدبلوماسية هي التمثيل الرسمي، وبما أن الإنترنت أصبح كياناً أو فضاءً مستقلاً، فإن

^١ يوسف غريب، مرجع سابق، ص ٤٥.

المواقع الالكترونية للخدمات الدبلوماسية يمكن اعتبارها تمثيلاً للبلد الأم في هذا الفضاء.¹

لقد أتاح العصر الرقمي للبعثات الدبلوماسية أن توسّع تمثيلها وتمد نطاقه إلى الإنترنت من أجل خدمة مجتمع الإنترنت، ومع دخول الإنترنت مرحلة التطور النهائي، فقد تم قبول الإنترنت كوسيلة إعلام تقوم من خلالها وزارات الخارجية بالاتصال والتواصل، ووفقاً لذلك فإن المعلومات التي تنشر على الإنترنت يجب أن يكون لها نفس وضعية البيانات التي يقدمها الدبلوماسيون، أو التي تتضمنها المذكرات الدبلوماسية المرسلة من وزارة الخارجية.²

وعلى الرغم من أن البعثات الدبلوماسية الافتراضية يمكن اعتبارها أنها تقوم بمهمة التمثيل الافتراضي، إلا أن التصريحات الصادرة عن البعثات الدبلوماسية الافتراضية ليس لها نفس القوة القانونية من ناحية آثار هذه التصريحات مقارنةً بتلك الصادرة عن البعثات الدبلوماسية التقليدية.

١- أثر العصر الرقمي:

تقوم بعض البعثات الدبلوماسية الافتراضية بعرض توضيحات على مواقعها الالكترونية تشرح فيها اموراً تتعلق بمكانتها ومركزها، والقيمة القانونية لقراراتها، فمثلاً تقوم القنصلية العامة التشيكية الموجودة في لوس أنجلوس الأمريكية بإرسال حواشي على موقعها الالكتروني تتضمن العبارة التالية (كل محتوى صفحات الإنترنت في السفارة التشيكية غنية بالمعلومات وليست ملزمة قانوناً).

إن البيانات وغيرها من المعلومات التي يتم نشرها على الإنترنت من قبل البعثات الدبلوماسية، يجب أن تحمل نفس التأثير كما لو كانت سفارة أو قنصلية أو بعثة دائمة حقيقية، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من الاتساق مع الوظائف الدبلوماسية التي يتم تنفيذها بطريقة تقليدية. وإذا كان التمثيل الدبلوماسي الحقيقي متخصص ومقسّم بشكل

¹ Kurbalija J., Baldi S. (2000). Internet Guide for Diplomats. Malta: Diplo Publishing.p100.

² Kurbalija, Jovan, op. cit.,

واضح بحيث تكون كل سفارة متخصصة ببلدٍ معيّن، فإن التمثيل في العالم الافتراضي يكون متداخلاً.^١

٢ - الحضور الافتراضي:

إن السفارات والقنصليات الحقيقية في بلدٍ معيّن يكون لها استقلالاً ذاتياً في ذلك البلد، بمعنى أنه لا يستطيع التعامل مع هذه السفارات والقنصليات إلا الأفراد المقيمين في ذلك البلد أو الذين يزورون البلد المضيف، في حين أن مواقع السفارات الالكترونية يمكن الوصول إليها من قبل أي شخصٍ بما فيهم الأفراد المقيمين خارج البلد المضيف، وبالتالي يجب على البعثات الدبلوماسية أن تولي اهتماماً خاصاً بالجمهور في البلد المضيف، وذلك من خلال الحضور الافتراضي عبر المواقع الالكترونية، وتقديم معلومات محددة، كما أن اهتمام البعثات الدبلوماسية بالناس العاديين هو من النتائج المهمة المترتبة على تأثير العصر الرقمي على الدبلوماسية، حيث كان الحال قبل العصر الرقمي أن الاهتمام بالجمهور كان أمراً مفترضاً دون أي مظهر واقعي ملموس، كما اضطرت القنصليات أن تعزز من نطاق تقديم الخدمات عبر الانترنت، وتتأكد من وجود معلومات كافية ومتاحة عبر الانترنت وذلك لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أنه في صالح البعثة الدبلوماسية أن تكون قادرة على المنافسة مع بعثات الدول الأخرى بما يشكل نقطة انطلاق لمواطني الدول المضيفة، والذين قد يصبحون سائحين أو شركاء تجاريين مع الدولة الموفدة للبعثة، وهذا الأمر له أهمية كبيرة خاصة في ظل ازدياد عدد مستخدمي الانترنت، وبالتالي فإن التعرّف على البعثات الدبلوماسية من خلال الانترنت أصبح أمراً بديهياً.

السبب الثاني: يجب المحافظة على ولاء مواطني الدولة الموفدة، وذلك من خلال اسباغ مزايا إضافية في مجال تقديم الخدمات لهم عبر الانترنت.

السبب الثالث: إن ازدياد الكفاءة في تقديم الخدمات يمكن أن يؤدي بالنتيجة إلى خفض التكاليف وذلك من خلال التقليل من العمل الورقي والتكاليف الأخرى ذات الصلة.^١

¹ Diplo Foundation op. cit.

٣- نشر المواقف:

لقد نقل العصر الرقمي مهمة البعثة الدبلوماسية المتمثلة بحماية مصالح دولتها إلى العالم الافتراضي، أي عن طريق الانترنت، وفي الوقت الذي تستطيع فيه البعثات الدبلوماسية إصدار البيانات الرسمية عن طريق وسائل الإعلام، فإنه في ظل ثورة المعلومات أصبح من الممكن عرض الكثير من الآراء والمواقف ووجهات النظر في وقت قصير، مما يفرض على البعثات الدبلوماسية واجب الرد على التناقض الحاصل نتيجة الكم الهائل من المعلومات وأن تقوم بنشر مواقفها على العديد من القضايا ضمن إطار زمني يحقق الفاعلية المطلوبة، وكل ذلك بغاية المحافظة على مصالح الدولة الموفدة وحمايتها. كما أن البعثات الدبلوماسية في ظل العصر الرقمي أصبحت تتعرض لضغوط هائلة نتيجة التدفق الكبير للمعلومات مما يفرض عليها واجب تقديم تفسيرات وتحليلات حول هذه المعلومات للدولة الموفدة وفي أقصر وقت ممكن.

لقد تنوعت وسائل الاتصال التي من خلالها تقوم البعثات الدبلوماسية بالتواصل مع عملائها حيث يوجد الهاتف والبريد الإلكتروني واجتماعات الفيديو والرسائل الإلكترونية، ويمكن تقديم عدد لا يحصى من المعلومات على الانترنت مثل تقديم تفاصيل حول السفارة أو القنصلية وموظفيها ونشر أخبار هامة عن الدولة الموفدة أو الدولة المضيفة وعرض لروابط هامة ومفيدة ونشر تحذيرات حول السفر إلى مناطق معينة بهدف حماية المواطنين الراغبين بالسفر إلى تلك المناطق والتي تشهد اضطرابات سياسية أو كوارث طبيعية أو أوبئة، كما يمكن تقديم معلومات صحيحة ومعلومات عن التلقيح والحماية من الأمراض.^٢

٤- الحكومة الإلكترونية:

وإذا كان كل ما سبق ذكره يدل على الأثر المباشر للعصر الرقمي على البعثات الدبلوماسية، فإنه توجد تأثيرات غير مباشرة للعصر الرقمي على هذه البعثات، وذلك من خلال تأثير العصر الرقمي على الحكومات، وبما أن البعثات الدبلوماسية تتفاعل

¹ InterNeg Group (2006). About InterNeg [online]. Available from: <http://www.interneg.org> [Accessed 25 May 2006] p55.

² Olesya M Grech. op. cit., p52.

وتتواصل مع الحكومات بشكل دائم، فإن أي تأثير للعصر الرقمي على الحكومات سيمتد ليطال البعثات الدبلوماسية أيضاً، وقد استجابت الحكومات للتطور التكنولوجي من خلال ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، والتي تكون فيها جميع الوزارات ممثلة عبر الإنترنت وتقدم عبره المعلومات والخدمات بشكلٍ مشابه لما تقوم به البعثات الدبلوماسية، ويوجد في الحكومة الإلكترونية قطاعات ثقافية واقتصادية وقطاعات متعلقة بالشؤون الخارجية، ولقد اعتاد الجمهور على حضور الحكومة الإلكترونية، لذلك فمن المتوقع أن تمتد العادة لتشمل البعثات الدبلوماسية والتي تواجه ضغوطاً كبيرة لتزويد من حضورها الافتراضي عبر الانترنت، وبالتالي تزيد من فاعلية عملها وتأثيرها.

إن وزارات الخارجية هي القطاع الحكومي الذي له صلة مباشرة بالبعثات الدبلوماسية، وهذه الوزارات تقوم في هذه الأيام بنشر عدد كبير من التصريحات والأوراق ووجهات النظر والخطب والنشرات الصحفية والمراسلات الداخلية وغيرها من المعلومات، ويمكن أن تكون بعض هذه المعلومات متاحة أمام الجمهور وبعضها الآخر سري، بحيث يكون الإطلاع عليها محدود ومحصور بجهات معينة.¹

إن المعلومات المتاحة تجعل الدبلوماسيين على اطلاع دائم بالأحداث التي تجري في دولهم، وفي نفس المجال فإنه بإمكان الدبلوماسيين تقديم المعلومات وذلك في معرض أداء وظيفة البعثة الدبلوماسية في تزويد بلدها بالمعلومات.

إن وجود وزارات الخارجية على الانترنت يكمل وجود البعثات الدبلوماسية في مجال تقديم الخدمة كمصدر مكمل لتقديم المعلومات، ومن ناحية أخرى، فإن البعثات الدائمة يمكن أن يكون لها تمثيل على الانترنت هذه الأيام، وقد اتسع نطاق هذا التمثيل إلى حد كبير لدرجة أنه أصبح بالإمكان اعتبار هذا التمثيل منافساً لتمثيل البعثات الدبلوماسية الحقيقية.²

¹ Wikipedia – the free encyclopedia online (2006). Meaning of SWOT [online]. Available from: http://en.wikipedia.org/wiki/SWOT_Analysis [Accessed 25 April 2006]

² Solomon Richard (2000). The Internet and the Diffusion of Diplomacy [online]. U.S. Foreign Policy Agenda, March 2000. Available from: <http://usinfo.state.gov/journals/itps/0300/ijpe/pj51solo.htm> [Accessed 20 March 2006] p77.

بالنتيجة، فإن العصر الرقمي أدى إلى وجود ما يسمى بالبعثات الدبلوماسية الافتراضية.

ثانياً: محاسن ومساوئ البعثات الدبلوماسية الافتراضية:

نتكلم في البداية عن محاسن البعثات الدبلوماسية الافتراضية، فنعرض لمكامن القوة فيها وللفرص التي تتيحها هذه البعثات .

١- المحاسن:

أ- **إنخفاض التكلفة:** إن البعثات الدبلوماسية الافتراضية أكثر فعالية من حيث التكلفة المادية من البعثات الدبلوماسية التقليدية التي تستلزم الحضور الجسدي، فالاعتماد على البعثات الدبلوماسية الافتراضية أرخص بكثير من البعثات التقليدية، وذلك يعود إلى أن تكنولوجيا المعلومات أصبحت متاحة ومنخفضة التكاليف، فالبعثات الافتراضية لا تتطلب أماكن أو مباني للعمل، كما لا تحتاج لفريق عمل بشري كبير.

ب- **سهولة الوصول إلى المعلومات:** توفر البعثات الافتراضية الراحة والسهولة في الوصول إلى المعلومات بحيث يستطيع الشخص أن يدخل إلى الموقع الذي يريد وهو في منزله أو مكتب عمله.

إن تقديم الخدمات الدبلوماسية عبر الإنترنت هو من أكثر المجالات التي تتجلى فيها الراحة والسهولة التي توفرها البعثات الدبلوماسية الافتراضية، وهذه مسألة مهمة للغاية على اعتبار أن مساكن المواطنين في أغلب البلدان تقع على مسافة بعيدة من مقر السفارات والقنصليات، وبالتالي فإن الاعتماد على البعثات الدبلوماسية الافتراضية سوف يوفر الفرصة للناس العاديين للإقتصاد في الوقت والمال وكل ذلك عن طريق تجنبهم مشاق السفر وتكاليفه.¹

ج- **وفرة المعلومات:** إن البعثات الدبلوماسية الافتراضية أكثر غنى في المعلومات من نظيراتها التقليدية، فعلى المواقع الالكترونية يمكن إضافة الكثير من المعلومات عن البعثة (الأهداف - السياسات - المبادئ) أو أي نوع آخر من المعلومات ذات الصلة، وهذا

¹ Olesya M Grech. op. cit., p56.

ما سيكون من الصعب توفيره من قبل البعثات التقليدية من دون أن تقوم بطباعة الكثير من الأوراق التي تحتوي المعلومات المطلوبة.

مسألة الإتاحة هي من مكامن القوة الأخرى للبعثات الدبلوماسية الافتراضية، بمعنى أن التمثيل الافتراضي لديه القدرة على توفير المعلومات وإتاحتها على مدار الأربع وعشرين ساعة وطيلة أيام الأسبوع.

د- دقة المعلومات: ومن نقاط القوة الأخرى للبعثات الافتراضية هي مسألة الدقة، بمعنى أن محتوى البعثة الافتراضية من المعلومات سيتعرض لتحديث دائم وآني، ومسألة التحديث الدائم للاتصال عبر الانترنت بقدر ما هي مسألة مهمة بقدر ما تكون مسألة حساسة وخطيرة، لأنها قد تتحول من مصدر قوة إلى مصدر ضعف.

هـ- سهولة تحديد موقع البعثة الافتراضية: وفي الواقع من السهل بمكان تحديد موقع البعثة الافتراضية، فما على المرء إلا أن يدخل عنوان الموقع الإلكتروني للبعثة، وفي الحال سيتم الدخول إلى موقع معلومات البعثة الافتراضية، ناهيك عن أن محركات البحث تساعد المستخدمين على الدخول إلى موقع البعثة في حال لم يكن عنوان موقع البعثة معروفاً لديه.¹

و- مراعاة ظروف الدول الفقيرة والصغيرة: إن مفهوم السفارات الافتراضية يفيد بشكل خاص الدول الفقيرة والصغيرة والتي لا تستطيع تحمّل نفقات إرسال بعثات دبلوماسية جسدية وحقيقية لعدة دول، كما أن البعثات الدبلوماسية الافتراضية يمكن أن تكون بديلاً جيداً في الدول التي لا تُعتبر ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للدولة الموفدة أو تلك التي لا يكاد يكون بينها وبين الدولة المضيفة علاقات أو أي شكل من أشكال التعاون.

وفي الحقيقة فإنه بإنشاء سفارات افتراضية، فإن الدول أصبح لديها فرصة لتوسيع نطاق تمثيلها في جميع أنحاء العالم وخلق حضور دولي فاعل.

¹ University of Bath (2006). Glossary of Terms [online]. Available from: <http://www.bath.ac.uk/internal/web/cms-wp/glossary.html> [Accessed 11 June 2006] p140.

ز- **التعليق على المعلومات:** إن التفاعل بين المواطنين والبعثة الدبلوماسية من خلال البعثات الدبلوماسية الافتراضية ومن خلال منتديات المناقشة والتعليقات والنشرات يقدم فرصة للمستخدمين لإجراء مراجعة لتعليقاتهم والمساهمة في البعثة.¹

ح- **تحسين سمعة الدول:** إن البعثات الدبلوماسية الافتراضية هي الآن وسيلة إضافية للدعاية، حيث يمكن للدبلوماسيين الوصول بشكل أكبر للجمهور وخلق فرص للتأثير بشكل مباشر على الجمهور، كما أن ذلك يساعد في تعزيز سمعة الدولة المضيفة أثناء محاولات إنشاء وتطوير العلاقات الثنائية.

٢- المساوئ:

أ- **ضعف العلاقات الشخصية:** إن البعثات الدبلوماسية الافتراضية لا تستطيع أن تحل محل البعثات التقليدية والتي تقوم على العلاقات الجسدية في مكاتب السفارات، فالبعثات الافتراضية تحرم الدبلوماسيين من تطوير العلاقات مع المواطنين أو مع غيرهم من الدبلوماسيين، وفي بعض الأحيان يمكن أن يكون ذلك ضاراً ببعض وظائف البعثة الدبلوماسية كالمفاوضات وتنمية العلاقات الثنائية. إن ضعف العلاقات الشخصية يمكن أن يؤدي إلى نقاط ضعف أخرى تتمثل في عدم القدرة على التحقق من هوية الأشخاص بحيث قد يحاول المستخدمون غير الشرعيين استغلال هذا الضعف للاستفادة من الخدمات، وذلك باستخدام أسماء أشخاص آخرين.

ب- **التعقيد:** جلبت البعثات الافتراضية جلبت نوع من التعقيد، فليس كل مستخدمى الانترنت على نفس المستوى من الكفاءة، لذا فإنه يقع على عاتق مصممي المواقع الالكترونية للبعثات الدبلوماسية أن يضمنوا السهولة في التنقل بين المواقع بحيث يشعر الزائر أو المتصفح لموقع البحث بأنه قادر على تحقيق غرضه من زيارته للموقع بسهولة وسرعة. كما أن المعلومات الأساسية يجب أن تكون متاحة باللغة الإنكليزية وبلغاتٍ أخرى إذا أمكن ذلك، كما يجب أن تظهر الروابط المرفقة على كل الصفحات الرئيسية. إن عدم الالتزام بالبند السابقة عند تصميم المواقع الإلكترونية للبعثات الدبلوماسية سيثني المتصفح عن إكمال زيارته للموقع أو يحجم زيارة هذا الموقع مرة أخرى.²

¹ Olesya M Grech. op. cit., p62.

² Kurbalija, Jovan, op. cit.,

ج- **زيادة المخاطر:** إن الخطر الكبير الناجم عن البعثات الدبلوماسية الافتراضية، هو زيادة تعرّض البعثة الدبلوماسية للهجوم من الخصوم الخارجيين، ومن الدخول غير المرغوب به لأنظمة شبكاتها أو معلوماتها، وعلى الرغم من الأدوات الفاعلة في إدارة مثل هذه المخاطر، فإنه يجب على البعثات أن تبقى متيقظة، وأن توفر تدابير أمنية جيدة وبشكل دائم لمواقعها الإلكترونية.¹

د- **سوء فهم المعلومات:** هناك تهديد آخر ناجم عن البعثات الافتراضية، وهو سوء فهم المعلومات المتاحة عبر المواقع الإلكترونية للبعثات الدبلوماسية، فخلافاً للبعثات الدبلوماسية التقليدية التي تشمل العنصر البشري في كل أنشطتها، فإن المعلومات المتاحة عبر البعثات الافتراضية هي في أغلبها مستندات نصية، وبعض المعلومات والمفاهيم يمكن أن تشكّل تحدياً كبيراً بالنسبة لاستيعابها وفهمها أكثر فيما لو تم استقبالها عن طريق إحدى القنوات الدبلوماسية التقليدية، مما يؤدي إلى زيادة احتمالات سوء تفسير هذه المعلومات.

لقد فرضت ثورة المعلومات على البعثات الدبلوماسية أن تبقى على استعداد دائم للاستجابة السريعة للأحداث، لذا يجب أن تُعطى هذه البعثات المزيد من الاستقلالية من قبل حكومة بلدها، فبعض الوظائف يستلزم اللامركزية في الأداء، ولكن بالمقابل، إن لم تكن هذه الحرية خاضعة لنوع من الرقابة الحكومية، فإن الانسجام المنسوب للبلد الموفد سيكون محل شك بشكل كبير وخطير مما سيؤدي بالنتيجة إلى انخفاض المصداقية.²

ثالثاً: العلاقة بين البعثات الدبلوماسية الافتراضية والبعثات الدبلوماسية التقليدية:

١- التكامل:

بالرغم من كل ما ذكرناه من نقاط القوة العديدة والفرص الكثيرة التي توفرها البعثات الدبلوماسية الافتراضية، فإنه توجد بعض القيود التي لا تسمح بحلول التمثيل

¹ Olesya M Grech. op. cit., p64.

² UTAH Education Network (2004). Video Conferencing Glossary [online]. Available from: http://www.uen.org/delivery/ivc_glossary.shtml [Accessed 1 July 2006] p200.

الإلكتروني محل البعثات الدبلوماسية التقليدية، فهناك حاجة دائمة للعلاقات الشخصية في النشاط الدبلوماسي.^١

وإذا كان البعض يدّعي بأن سرعة الاتصالات والمواصلات في وقتنا الحالي قد قللت من أهمية العمل الدبلوماسي، فإن هذا الادعاء ليس صحيحاً بالمرّة، فلا جدال أن الثورة الشاملة في وسائل الاتصال والمواصلات قد أغنت الاتصال السريع والفوري بين وزارة الخارجية وبين دبلوماسيها. ولكن رغم ما يذهب إليه البعض، فإن ثورة المعلومات لم تقلل من دور الدبلوماسي وأهمية مبادراته. بل على العكس تماماً، فإنها في نظرنا قد ساندت الدبلوماسي في عمله ودعمته من خلال تمكينه من التشاور والتباحث السريع مع وزارة الخارجية، وبينه وبين كافة الأجهزة المسؤولة في الدولة.

نُخطئ كثيراً لو حسبنا - كما ظن البعض - أن ثورة المعلومات والاتصالات والمواصلات قد أثرت في العمل الدبلوماسي بمعنى أنها قللت من قيمة عمل الدبلوماسي نفسه، وقللت من الاعتماد عليه وحدّت من تصرفاته وجعلته حامل للرسائل. إن هذه الفكرة الخاطئة نشأت من قدرة رئيس الدولة أو وزير خارجيتها على الاتصال المباشر برئيس الدولة الأخرى ووزير خارجيتها، ولكن مهما قيل في ذلك، فإن الدولة في أشد الحاجة إلى دور رجال الموقع (field officer) الذين يرسلون تحاليلهم السياسية وتقاريرهم من واقع المعيشة الفعلية والحقيقية للأحداث.^٢

ومع هذا الحمل الزائد من المعلومات في عصر ثورة المعلومات، فإن البعثات الدبلوماسية تضطلع بدور مهم يتجلى في إجراء عملية فلترة لهذه المعلومات التي تساعد حكومة بلدها على اتخاذ قرارات سديدة، وبالتالي فإن البعثات الدبلوماسية تكون قادرة على الوفاء بتلك المسؤوليات بمجرد التمثيل الافتراضي.

وعلى أية حال، فإن التمثيل الافتراضي من الممكن أن يكون مكملاً لعمل البعثات الدبلوماسية عن طريق إضفاء أبعاداً ومزايا خاصة في مجال تطوير العلاقات الدبلوماسية من خلال التكنولوجيا المقدمة لنا في العصر الرقمي.

^١ Olesya M Grech. op. cit., p67.

^٢ محسن عبد الخالق ، الدبلوماسي ، صفاته ومصادر معلوماته، الدبلوماسي، الرياض، العدد ١٥ / ، ص ٥٧.

٢ - الإستقلالية:

يمكن أن تعمل البعثات الافتراضية بشكل مستقل عندما لا تكون البعثات التقليدية مجدية، فوزارات الخارجية قد تلجأ إلى ملء الفراغ باللجوء إلى البعثات الافتراضية من خلال دمج برامج الزيارات والتوعية الإعلامية وأنشطة العمل (التجارية والثقافية والمساعدة) والمتابعة عن بُعد باستخدام البريد الإلكتروني والهاتف والفاكس ومؤتمرات الفيديو الرقمية.^١

وفي الواقع، إذا تم استخدام البعثات الدبلوماسية الافتراضية بشكل صحيح، فإنه يمكن إدماجها بسهولة في إطار عمل المفاوضات والعلاقات الدولية، ومع الزيادة الكبيرة في استخدام الانترنت في كافة أصقاع العالم، فإن البعثات الافتراضية يمكن أن تكون أداة ممتازة للدبلوماسية.^٢

بالنتيجة، إن البعثات الدبلوماسية الافتراضية لا يمكن أن تحل محل البعثات التقليدية، وبالتالي لا مفر من أن تسود حالة من التعايش والتكامل بين هذين النوعين من البعثات الدبلوماسية، وذلك من خلال اعتبار البعثات الافتراضية أداة مكملة للبعثات التقليدية تساعد في أداء وظائفها وترفع من مستواها.

¹ Olesya M Grech. op. cit., p69.

² British Prime-Minister Website (2005). Government News [online]. Available from: <http://www.number10.gov.uk/output/Page8579.asp> [Accessed 2 June 2006].

الفصل الرابع

الدبلوماسية الاقتصادية والثقافية

تطورت وسائل ممارسة الدبلوماسية المعاصرة وأهدافها، فإذا كانت الدبلوماسية التقليدية تسعى لتحقيق أهداف ما يسمى بالسياسة العالية، كإعلان الحروب ورسم الحدود وعقد معاهدات الصلح، فإن الدبلوماسية المعاصرة تسعى لتحقيق أهداف أخرى وبوسائل متنوعة لا تقتصر على السياسة العالية.

وتسعى الدبلوماسية المعاصرة إلى تحقيق أهداف ثقافية وإقتصادية، وأحياناً تستخدم الثقافة والإقتصاد لتحقيق أهداف سياسية، بالتالي فإن الثقافة والإقتصاد يلعبان دوراً بارزاً ومزدوجاً في الدبلوماسية المعاصرة. من جهة، يشكلان وسائل للممارسة الدبلوماسية، ومن جهة أخرى يشكلان هدفاً للدبلوماسية.

ولتوضيح كيف يتم استخدام الثقافة والإقتصاد في الدبلوماسية المعاصرة، قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الدبلوماسية الاقتصادية.

المبحث الثاني: الدبلوماسية الثقافية.

المبحث الأول

الدبلوماسية الاقتصادية

إن كان لنا أن نصف ما يميز العقد الأخير من القرن الماضي، فلن نجد إلا مفردة العولمة، فقد شهد هذا العقد تحولات كونية في صميم نظام التجارة العالمي، وفي انفتاح الأسواق الوطنية لاستقبال أهوال وشراسة نظام السوق الحر، وما حمله من عوامل و أدوات قادت إلى دحر وهزيمة النظرية الشيوعية ونظامها الإقتصادي المركزي شمولي التوجه لصالح فلسفة ديمقراطية الإقتصاد الحر .

وعندما ننظر إلى أمسنا القريب وما شاهده من تحولات نوعية كبيرة أفضت إلى ما نحن فيه من واقع مغاير للذي ألفناه لسنوات طويلة، واقع يشهد تحولات متسارعة بشكل

يومي، واقع يحدونا إلى التساؤل: هل العولمة هي خيار للشعوب الحق في قبولها أو رفضها؟ أم هي حتمية تاريخية تتطلب إعداد العدة والعتاد للتفاعل معها والتعايش في إطارها والسير في ركابها؟

إن التحولات الكونية هذه، أدت بطبيعة الحال إلى إعادة توزيع جذرية في توازن القوى على الساحة الدولية، وسوف نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : أشكال الدبلوماسية الاقتصادية

المطلب الثاني : منظمة التجارة العالمية WTO

المطلب الأول

أشكال الدبلوماسية الاقتصادية

للدبلوماسية الاقتصادية أشكالاً عديدة، ولكننا سوف نتحدث فقط عن شكلين منهما، وهما دبلوماسية التنمية، والدبلوماسية التجارية
أولاً: دبلوماسية التنمية:

وتسمى أيضاً بدبلوماسية المساعدات الاقتصادية، وهذا النوع من الدبلوماسية برز نتيجة تبلور مشكلة الدول الغنية والفقيرة ومساعدات الأولى للثانية.

لقد عرف العالم القديم المساعدات الاقتصادية على الأقل من الناحية الفنية. فقد قدمت مصر وسوريا لروما ودول غرب البحر الأبيض المساعدات لإرساء صناعة الفخار، كما كانت الأولى تستورد المواد الأولية من هذه المنطقة، واستثمر الفينيقيون أموالهم في قرطاجة وأدخلوا فيها الزراعة وصناعة السفن. الخ، وفي القرن التاسع عشر ساهم العمال البريطانيون في تصنيع الحديد في فرنسا.

وإذا كانت المساعدات الفنية قامت بين الشعوب، فإن المساعدات المالية نشأت بين الدول، فبعد الحرب العالمية الثانية، ولأول مرة في التاريخ، قدمت رؤوس الأموال العامة بدون مقابل أو أقرضت بفائدة بسيطة، وذلك على عكس ما كان يحدث قبل الحرب العالمية الثانية، فقد كانت الأموال تستثمر في البلاد النامية ويقصد الربح واستغلال تلك الدول.

١ - أنواع المساعدات:

المساعدات قد تكون، مساعدات فنية، وهي تقدم عادةً بالنسبة للبلاد الصناعية، أو مساعدات مالية، وهي قد تكون ثنائية (٨٠% من المساعدات التي تتم هي ثنائية) أو مساعدات جماعية، تقدم بواسطة الأمم المتحدة، أو وكالاتها المتخصصة. والرأي السائد هو أن دبلوماسية المساعدات الاقتصادية ستكون طابع العصر الحديث. لذلك يجب إعداد الدبلوماسيون إعداداً خاصاً وتأهيلهم حتى يستطيعوا فهم هذا اللون من الدبلوماسية.^١

٢ - فلسفة المساعدات الاقتصادية:

أ- في الوقت الحاضر:

إن ما يجري الآن في البلاد المختلفة يمثل تحولاً تاريخياً، وأن التغيرات التي طرأت على الدبلوماسية لا تتناسب مع ما حدث من تغيير في الاقتصاد الذي تطور بسرعة مذهلة. فمن خلال الحرب العالمية الثانية تغيرت النظرة إلى الاقتصاد من نظرة فلسفية إلى علم، ولم تعد القوى الاقتصادية ظواهر طبيعية يختلف تطبيقها، ولكن تحركاتها بعيدة عن التحكم فيها. ومن خلال هذا التطور تغيرت النظرة الدبلوماسية.

ب- الحرب العالمية الأولى:

بعد الحرب العالمية الأولى، فرضت عقوبات على ألمانيا بمقتضى معاهدة فرساي، ورغم التحذير بأن مثل هذه العقوبات سوف يضر بالدول المنتصرة قبل المهزومة، إلا أنها استمرت، ولو أنه قد اتضح بعد ذلك عدم جدوى هذه العقوبات.

ج- الحرب العالمية الثانية:

تكررت نفس المحاولة بعد الحرب العالمية الثانية (خطة مورجانتو) وحلت محلها الفكرة الآتية، والتي هي أساس نظرية المساعدات الاقتصادية، وتقوم هذه الفكرة على أساس إعادة البناء في المناطق الخربة سواء في ذلك البلاد المنتصرة، أو المغلوبة على حد سواء حتى تسهم جميعها في الإنتاج والمعاملات المالية. ذلك أن أي هبوط في

^١ محمد التابعي، التطور المعاصر للدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)، مصر، المجلد ٢٥، ١٩٦٩، ص ١٤٨

السوق المالي، أو أزمة في منطقة ما تؤثر بالتبعية في نشاط وازدهار سائر البلاد الأخرى. إن المصلحة القومية والواجب الإنساني، هو فلسفة هذا النظام.

يعتبر البعض أن أمريكا هي رائدة هذا النظام، لأنها كانت الدولة الفائزة في الحرب وكانت هي سبب النصر، وكان تنظيمها الإقتصادي هو الأقوى، ولقد كان هناك اقتناع من جهة أمريكا، بأن الدول المتحالفة إنما تحارب من أجل الإقتصاد الأمريكي، وكان هذا دافعاً لها لإصدار القانون رقم ١١/٣/١٩٤٠ الخاص بالإعارة والتأجير. والذي أعطت أمريكا لحلفائها بمقتضاه الأسلحة والمؤن، ويعتبر فاتحة المساعدات الإقتصادية، أي إعطاء مساعدات بدون مقابل أو بفائدة طفيفة.^١

٣- أهداف دبلوماسية التنمية:

من العسير معرفة حقيقة المساعدات وقيمتها الحقيقية، لأنها تطورت منذ الحرب، واتخذت أشكالاً مختلفة عسكرية وثقافية وفنية. على أنه يمكن إجمال الأهداف من المساعدات على النحو التالي:

- أ- مساعدة قادة الدول المتخلفة للخروج بأبناء بلادهم من الفقر.
- ب- وسيلة لإيقاف تغلغل الشيوعية، مثل مشروع /مارشال/ الذي تعتبره الولايات المتحدة الأمريكية أجراً لمشروعاتها.
- ج- هدف إنساني، بعد ما تبدى من فقر وبؤس، ظهر بعد استقلال معظم بلاد إفريقيا وآسيا، وتغيّر نظرة الناس إلى الدول الأخرى، فلم يكن هناك استقلالاً اقتصادياً رغم وجود الاستقلال السياسي. ويكفي أن نشير إلى أن تزايد عدد السكان في البلاد الفقيرة بنسب أعلى من تزايدها في البلاد النامية، يعني أن العالم في البلاد الغنية سوف يغرق في محيط من البؤس الذي يضم البلاد الفقيرة.
- د- خوف كل كتلة من الكتل المتصارعة من الكتلة الأخرى، وانضمام الدول النامية إلى هذه الكتلة، أو تلك حسب ظروفها الإقتصادية وأوضاعها السياسية والجغرافية.

^١ محمد التابعي، التطور المعاصر للدبلوماسية، المرجع السابق ١٩٦٩، ص ١٥٠.

هـ- إن الدول الكبرى اتخذت من المساعدات الاقتصادية، وسيلة للإستغلال السياسي والضغط على الدول المتخلفة، وبذلك أوجدت نوعاً من الإستعمار لم يكن معروفاً من قبل.^١

٤- الصعوبات:

أ- لا توجد ظروف للتكامل بين الأهداف السياسية والاقتصادية للدول الغنية والفقيرة، فكلاهما يستهدف هدفاً آخر.

ب- لا يمكن التنبؤ بالوقت الذي تكتمل فيه هذه الظروف.

ج- المشكلة هي أن تعيش الدول الغنية بشكل بناء مع التحول التاريخي الذي يجري في العالم المتخلف، وليس مجرد حل هذه المشاكل حلاً جزئياً.

د- إن قيم الحرية لا تباع ولا تستورد، وهي ليست بالضرورة نتيجة للتقدم الاقتصادي والرفاهية، فالعالم الغربي لم يكتسب هذه القيم ويريثها في مجتمعاته، إلا على نحو تدريجي وعبر مئات السنين، وإذا كان العالم الأقل تقدماً يريد أن ترسخ هذه القيم، فإن عليه أن يُوْجد النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تكفل نموها، بشرط أن يكون العمل في هذا المجال ملتحماً بالشعوب وليس منفصلاً عنها، وأن يتوافر قدر من التنسيق والتجانس بين هذه الدول، حتى تتدعم هذه المؤسسات بنشر الوعي الشعبي بها أكبر منطقة ممكنة.

هـ- إن دبلوماسية التنمية والتقدم، هي فن جديد في شؤون الأمم، ويجب أن يكون لها مكانة متميزة في سياسات الأمم، فهي دبلوماسية المستقبل.^٢

٥- دبلوماسية المساعدات والسياسة الاقتصادية:

الإعتبارات الاقتصادية ليست جديدة على الدبلوماسية الحديثة. هناك نماذج كثيرة يمكن ذكرها كدليل على أن وزارات الخارجية، عالجت المشكلات الاقتصادية بشكل مرتبط بأهدافها الاقتصادية، هذا على الرغم من أنها اعتبرت الأدوات الاقتصادية تابعة

^١ Olesya M Grech. op. cit., p179.

^٢ محمد التابعي، التطور المعاصر للدبلوماسية، المرجع السابق ١٩٦٩، ص ١٥١.

للغايات السياسية، وفي الوقت الحاضر وضعت الاعتبارات الإقتصادية في مرتبة واحدة مع الأهداف السياسية.

إن السياسيين ورجال الأعمال هم الذين يقررون كيف توزّع مصادر الثروة في البلد، ورجل الإقتصاد يجعل رجال السياسة ورجال الأعمال على بينة بالدلالات والنتائج الإقتصادية. فالإقتصاديون يأملون توزيع أفضل للمصادر، وهو نفس الأمل الذي تتمسك به دبلوماسية التنمية.^١

إن الدبلوماسي يبشّر بأكثر الطرق فعالية التي تستطيع الدبلوماسية عن طريقها أن تمارس تأثيراً فعالاً مع ترك الخيارات لواضعي السياسة، وهذا يمثل هدفاً ذو فاعلية، فهي تتمي الوعي لإمكانية تحقيق حياة أفضل وتساعد على إزالة العقبات في طريق النمو.

ثانياً: الدبلوماسية التجارية:

لم يعد العمل الدبلوماسي محدود الأبعاد كما كان في الماضي، بل اتسعت مجالاته وتنوعت، فأصبح متصلاً بعمليات التنمية والاستثمار في المشروعات الاقتصادية والاجتماعية وتطوير التجارب الخارجية، كما اكتسب أساليب وأدوات متجددة لكي يواكب المتغيرات المتلاحقة والتطور السريع في كل المجالات، ولقد فطنت الدول النامية مؤخراً إلى ضرورة الربط بين الأداء الدبلوماسي واحتياجاتها ومصالحها المباشرة. وبذلك تبلور مفهوم الدبلوماسية المعاصرة أو الدبلوماسية الحديثة متجاوزاً الأنماط التقليدية لدائرة أكثر اتساعاً، بما يشمل توظيف التحرك الخارجي لأغراض الحصول على التمويل والعون الفني للمشروعات وتشجيع الاستثمار المباشر في قطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب عمليات التصدير والاستيراد والحصول على الآليات والمعدات ومدخلات الإنتاج والتصدي لمشكلة عبء الديون الخارجية .

١- دور الدبلوماسية التجارية:

أ- رأي الخبراء:

يرى الخبراء المختصين في المجال، أن هناك متطلبات أساسية لممارسة دبلوماسية تنموية فاعلة يأتي على رأسها التدريب والتأهيل في المجالات المتصلة

^١ نفس المرجع، ص ١٥٢.

بدبلوماسية التنمية، خاصة الدبلوماسية في الدرجات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير المعلومات للسفارات بالخارج ومدها بكافة المستجدات التي تحدث في القطاعات المختلفة، فضلاً عن الأدوات المتعلقة بعرض تلك المعلومات عن البلد، إلى جانب معلومات متعلقة بإقامة مشروعات جديدة أو إعادة تأهيل مشروعات قائمة.^١

ويؤمن الخبراء في هذا المجال على أن خلق ظروف ساعدة للجهاز الدبلوماسي، بما يؤمن استدامة الدبلوماسية الاقتصادية لأداء مهامها في الترويج والتثقيف عن الدولة تجارياً واقتصادياً واستثمارياً، مع التنبيه لإزالة كافة المفارقات وكل مظاهر عدم التوازن في المعاملة أينما وجدت .

ب- إقتصاديات السوق:

تلعب الدبلوماسية دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في إقتصاديات السوق، حيث تمثل التجارة الخارجية أداة مهمة لنقل التكنولوجيا وتوفير الإنتاج وتبادل المنافع الاقتصادية بين شعوب الدول. وتبرز أهمية التجارة الخارجية لكثير من الإقتصاديات لدورها في بناء فوائض الحسابات الجارية، وبالتالي تمكين الدول من زيادة حجم احتياطياتها الأجنبية بمستويات ملحوظة وبناءً على ذلك فقد زاد الاهتمام بالتجارة الخارجية في كثير من دول العالم لدورها المقدر في الدخل القومي وتحريك القطاعات الاقتصادية باعتبارها أحد أدوات ومؤثرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسودان عمل على تطوير نظامه التجاري ودمجه في الإقتصاديات الإقليمية أولاً، ثم الإقتصاد العالمي أخيراً بدليل الاتجاه العام لمعدل الانفتاح الخارجي والارتفاع المستمر في معدلات النمو .

٢- استراتيجية الدبلوماسية التجارية

في ظل الاستحقاقات المترتبة على دخول فضاء العولمة، فإن الحاجة التي أصبحت ملحة للتحول من الدبلوماسية الوقائية إلى دبلوماسية، تتطلع إلى تعظيم المنافع وزيادة هامش المناورة السياسية مع الكتل ذات الثقل والتأثير في ساحة الإقتصاد الدولي،

^١ أبو سفيان محمد علي محمد ، الدبلوماسية ، المال والإقتصاد مجلة دورية بنك فيصل الإسلامي السوداني
www.fibusudan.com

أي أن الحاجة أصبحت ملحة للتحويل من الدبلوماسية الوقائية إلى الدبلوماسية الاقتصادية.

٣- القطاع الخاص:

تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مهمة لتكامل الأدوار لإنعاش الاقتصاد الوطني والذي يحتل فيه القطاع الخاص موقعاً مقدراً يحتاج إلى الدعم والمساندة حتى يقوى عوده انطلاقاً من توجه الدولة القائم على تشجيع القطاع الخاص وتهيئة الأجواء له وتذليل العقبات التي تعترضه، حتى يستطيع الاستفادة من الفرص الاقتصادية والتجارية بالخارج وذلك من خلال حركة التصدير والاستيراد، والشراكات الذكية بين القطاعين الخاص الوطني والأجنبي.^١

٤- الأهداف القومية:

يتعاطف دور الدبلوماسية مع تتابع تطورات الأحداث والمستجدات الداخلية والخارجية وذلك على النحو الذي يشكل تحديات كبرى فالمطلوب من الجهاز الدبلوماسي أن يتفاعل بكفاءة واستمرارية وصولاً إلى تحقيق الأهداف الوطنية، وإلى الوفاء بالالتزامات مع المجتمع الدولي .

المطلب الثاني

منظمة التجارة العالمية WTO

أولاً : قواعد اللعبة:

من الواضح أن قواعد اللعبة الجديدة - لعبة التجارة العالمية - هي في طور التشكيل والتفاعل الديناميكي، وليست قواعد ثابتة أو جامدة، فقد وصف بعض الكتاب هذه اللعبة بصراع الجبابرة وهو صراع يدور رحاه بين الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان من أجل الحصول على الجزء الأكبر من كعكة الفوائد الاقتصادية في التجارة العالمية .

^١ أبو سفيان محمد علي محمد ، الدبلوماسية ، المال والإقتصاد، المرجع السابق.

وقد يكون الرد الأميركي على التحدي الأوروبي واليابان هو بإنشاء منظمة التجارة الحرة لأميركا الشمالية / NAFTA / كمرحلة أولى يتبعها تطوير منظمة التعاون الاقتصادي الآسيوي الباسيفيكي / APEC /

ومهما يكن من أمر، فهناك اعتقاد سائد لدى دول العالم النامي، بأن قواعد اللعبة تلك قد تم وضعها من قبل الدول العظمى ومن ثم فهي قواعد تخدم مصالح هذه الدول على حساب الدول النامية.

لذا فقد بدأت مجاميع مؤثرة في العالم برفع صوتها عالياً ضد مظاهر عدم عدالة بعض قواعد هذه اللعبة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١- يتزايد الضغط على الدول النامية لفتح أسواقها لمنتجات الدول الصناعية، بينما تستمر هذه الدول في غلق أسواقها أمام منتجات الدول النامية، وخصوصاً في حقل منتجات الغزل والنسيج والزراعة .

٢- يتزايد الضغط الدولي على الدول النامية لوقف دعم الأنشطة الاقتصادية ، بينما تستمر هذه الدول في توفير المليارات من الدولارات واليورو لدعم صناعاتها خصوصاً في قطاع الإنتاج الزراعي والحيواني، حتى أصبح مبلغ الدعم للبقرة الواحدة في بعض دول أوربا نحو (٣ دولار) في اليوم وهو يفوق الدخل اليومي لنصف سكان العالم .

وبينما تحارب الدول الصناعية نظام الإحتكار تستحدث هذه الدول تشريعات جديدة من شأنها إحتكار المعرفة، ومحاربة المنافسة من خلال التشدد والمبالغة في حماية حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي أدى لاختلال التوازن بين مستخدمي المعرفة والمنتجين لها، كما هو الحال في قطاع الأدوية مثلاً .

قد يكون أبرز مظاهر الخلل في قواعد اللعبة الجديدة، هو الإصرار على تحرير أسواق رأس المال الوطنية بسرعة وبطريقة لا تتسجم مع هيكلية ومرونة الاقتصاد المحلي في استيعاب أي هزة أو صدمة اقتصادية مفاجئة، مما قد ينتج عنها حركة سريعة ومضطربة في اتجاه هروب هذه الأموال ^١.

^١ سالم غصاب الزمانان، الدبلوماسية الاقتصادية في عصر العولمة، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، العدد ٢٩، ٢٠٠٨، ص ١٥٥.

ثانياً : استحقاقات العولمة:

على الدول التي تريد أن تستفيد بشكل كامل من الفوائد المترتبة من الانخراط في منظمة التجارة العالمية أن تسارع إلى تعديل أنظمتها وتشريعاتها وقوانينها الوطنية لكي تكون منسجمة مع /WTO/ .

١- تعديل التشريعات الداخلية:

رأينا دولاً مثل الولايات المتحدة الأميركية تقوم بإلغاء بعض الضرائب للشركات الأميركية لأنها تتعارض مع قوانين /WTO/ وتعد دعماً غير عادلاً للشركات الأميركية، كما أن قرار محكمة الهند العليا بإغلاق وتغريم ٩٠ ألف وحدة ومنشأة اقتصادية بسبب التلوث أتى منسجماً مع اهتمامات منظمة التجارة في حماية البيئة والمحافظة عليها.^١ ونتوقع أن تتزايد الضغوط لتغيير القوانين الحاكمة للعملية الاقتصادية في دولنا باتجاه المزيد من الانفتاح والمنافسة والموائمة مع الأنظمة السائدة في الكتل الاقتصادية الكبرى، وقد تأتي هذه الضغوطات من خلال جولات جديدة من التفاوض في إطار /WTO/ أو من خلال التفاوض الثنائي مع هذه الكتل العملاقة، والقوانين المرشحة للتعديل تنصدها تلك المتعلقة في مجال الاستثمارات والخدمات المالية والاتصالات .

٢- المتطلبات السياسية والإقتصادية:

أما الاستحقاقات الأخرى في عصر العولمة فهي متمثلة في التداخل المباشر والتأثير المتبادل بين السياسة والاقتصاد، في النظام العالمي الجديد، فيندر أن يكون هناك اجتماع لوزراء خارجية لا يتضمن أجندة اقتصادية، أو أن تكون هناك إتفاقية إقتصادية لا تتضمن متطلبات سياسية، فبعد أحداث /١١/ أيلول اهتمت السياسة الخارجية بكل مفاصل ومناحي سياسة التجارة الخارجية، أي أن الحرب على الإرهاب أصبحت جزءاً من السياسة التجارية. كما أن إصلاح النظام المالي أصبح له علاقة مباشرة بموضوع الإرهاب، فبعد أن كانت الولايات المتحدة الأميركية ترفض بشكل كامل الكشف عن سرية الحسابات المصرفية أصبحت بعد /١١/ أيلول من أكثر الداعين إلى

^١ سالم غصاب الزمانان، الدبلوماسية الاقتصادية في عصر العولمة، المرجع السابق، ص ١٥٦.

إلغاء تلك السرية. ونرى الآن بشكل واضح إصرار الولايات المتحدة على تضمين اعتبارات سياسية في أي اتفاقية اقتصادية تبرمها مع الدول الأخرى .

ولا يقتصر الأمر على الولايات المتحدة فقط، بل إن الاتحاد الأوروبي أيضاً يصر على هذه المتطلبات غير الاقتصادية، فيضع شروطاً سياسية صارمة للانضمام إلى عضويته، كما أنه يفرض شروطاً سياسية متنوعة للقبول بإنشاء مناطق تجارة حرة مثل الشروط المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وحقوق الإنسان والإرهاب .

ثالثاً : الحقبة الجديدة:

نحن على أعتاب حقبة جديدة من مراحل التطور البشري، حقبة تجاوزت المفاهيم التقليدية التي سادت على مدى قرون من الزمن، حقبة انتهى معها عصر الموارد الطبيعية كعامل لازم، والقوة العضلية كعنصر حاسم في التنمية الاقتصادية، إلى حقبة شعارها السرعة والابداع والمعرفة، حقبة وعي وبصيرة وعقل مستنير، لا حقبة السلبي والهامشي على ما يدور بين جنبيه من تطورات غاية في التسارع .

لا خلاف أننا عالم يشهد نزوعاً مطرداً نحو التداخل، ويتسم باختلال بين لصالح وحداته الكبرى، إلا أنه، ومن دون شك، عالم مفتوح ويتسع للجميع ومفتاحه يكمن أولاً في وعي حقيقة واقعنا، ومن ثم العمل الجاد لتجاوز عثرتنا، ولا يكفي فقط أن نلقي اللوم على الآخرين، بل لا بد من البدء أولاً بأنفسنا وإصلاح أوضاعنا لكي نتمكن من امتلاك الأداة الكفيلة بمناكفة الآخرين وإقناعهم .

المبحث الثاني

الدبلوماسية الثقافية

أصبحت الدبلوماسية الثقافية جزء لا يتجزأ من الأنشطة الدبلوماسية تقريباً، لكل الدول في أيامنا هذه. وعلى الرغم من أن هذا المجال المحدد للدبلوماسية قد حظي بأهمية كبيرة ومتزايدة، في الآونة الأخيرة، إلا أنه لا يزال من المجالات الأقل اعتباراً في النشاط الدبلوماسي للدول، لا سيما إذا قارناه بالدبلوماسية الاقتصادية.

إن هذا التقليل من أهمية الدبلوماسية الثقافية، ناجم عن الأفكار غير الواضحة والخاطئة حول مجال نشاط هذا النوع من الدبلوماسية، حيث يوجد قصر نظر لدى

الدبلوماسيين في نظرتهم للدبلوماسية الثقافية، ويرونها مجرد تنظيم أحداث ثقافية، أو الحضور فيها دون أن يكون لها أي تأثيرات أخرى.

سنقوم في هذا المبحث بدراسة أهمية الدبلوماسية الثقافية، ووظائفها ومجالات عملها، وسوف نقيم أهميتها في عملية تنفيذ السياسة الخارجية، في بيئة العلاقات الدولية المعاصرة.

وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث على الشكل الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية الثقافية.

المطلب الثاني: الممارسة العملية.

المطلب الأول

مفهوم الدبلوماسية الثقافية

إن تناول مفهوم الدبلوماسية الثقافية، يقتضي تعريف هذا المفهوم، ومعرفة عناصره الأساسية، وتمييزه عن باقي الممارسات الأخرى المشابه له، وأهداف هذا المفهوم. أولاً: تعريف الدبلوماسية الثقافية:

ليس هناك اتفاق عام بين الباحثين، حول ما يعنيه مفهوم الدبلوماسية الثقافية، ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

١ - مصطلح الثقافة:

كان يُنظر للثقافة التي تتضمنها الدبلوماسية الثقافية تقليدياً، على أنها الثقافة العالية، أي الفنون البصرية والأدب والمسرح والموسيقا، وفنون الرقص والأشكال الأخرى للتعبير الثقافي، الذي كان حكراً على النخب الفكرية.

هذا لم يعد صحيحاً في الآونة الأخيرة، حيث أصبحت الدبلوماسية الثقافية الآن تتضمن في كثير من الأحيان كافة أنواع الثقافة، بما في ذلك الثقافة الشعبية التي تجذب كافة شرائح المجتمع.¹

¹ Arndt Richard (2005). The First Resort of Kings: American Cultural Diplomacy in the Twenties Century. Washington D.C., Potomac Books,p9.

٢- أهداف الدبلوماسية الثقافية:

يرى البعض أن الدبلوماسية الثقافية، نشاطاً يهدف إلى تحقيق أهداف مثالية تتمثل في تحقيق التفاهم المتبادل بين الدول. في حين أن هناك من يركز على مساهمة الدبلوماسية الثقافية في تحقيق المصالح الوطنية، أكثر من اهتمامها بتعميق التفاهم المتبادل بين الدول.^١

٣- الجهة المسؤولة عن ممارسة الدبلوماسية الثقافية:

يرى بعض الباحثين أن الحكومات هي التي تمارس الدبلوماسية الثقافية، أما الجهات الخاصة الأخرى فهي تمارس نوعاً من العلاقات الثقافية الدولية، وليس دبلوماسية ثقافية. في حين، ذهب فريق آخر إلى عدم الاهتمام بالجهة التي تمارس الدبلوماسية الثقافية. وبالتالي يمكن ممارسة هذا النوع من الدبلوماسية من قبل جميع الجهات سواء كانت حكومية أو غير حكومية.^٢

٤- الأطر الزمانية والمكانية للدبلوماسية الثقافية:

يركّز البعض في تعريفه للدبلوماسية الثقافية على الإطار الزمني، فالدبلوماسية الثقافية وفقاً لهؤلاء، هي ممارسة تهتم ببناء علاقات طويلة الأمد. يرى فريق آخر أن السمة المميزة للدبلوماسية الثقافية هي حدوثها في الخارج. فالدبلوماسية الثقافية في نظرهم، هي العرض الدولي للأنشطة الثقافية التي تقوم بها الدولة من أجل تحسين فهم الجانب الثقافي، ومن أجل خلق صورة إيجابية، بهدف تسهيل وتحسين العلاقات التجارية والدبلوماسية.

فريق ثالث، يستخدم كافة المكونات السابقة في تعريف الدبلوماسية الثقافية. وبالتالي، تتضمن الدبلوماسية الثقافية تبادل الأفكار والمعلومات والفنون وغيرها من الجوانب الثقافية بين الدول، وشعوبها من أجل تعزيز التفاهم المتبادل. ولا يشترط أن تتم

¹ Cummings Milton.(2003).Cultural Diplomacy and the United States Government: A Survey,Washington, D.C: Center for Arts and Culture, p24

² Arndt Richard, The First Resort of Kings: American Cultural Diplomacy in the Twenties Century. op. cit., p10.

هذه الأنشطة في اتجاهين، بل قد تتم في اتجاه واحد، وذلك عندما تركز الدول جهودها على الترويج للغتها الوطنية، وتوضيح سياساتها ووجهات نظرها للعالم.¹

ثانياً: العناصر الأساسية للدبلوماسية الثقافية:

مع كل المشاكل السابقة التي تعيق وضع تعريف محدد ومتفق عليه للدبلوماسية الثقافية، فإن ذلك لا يمنع اقتراح خارطة طريق للخروج من هذا الغموض الذي يلف مفهوم الدبلوماسية الثقافية.

لذلك يمكن تعريف الدبلوماسية الثقافية على أنها: نشر ثقافة دولة ما في الخارج لدعم أهداف سياستها الخارجية ودبلوماسيتها.

من هذا التعريف، نستنتج عناصر الدبلوماسية الثقافية، وذلك على النحو الآتي:

١- الجهات الفاعلة في الدبلوماسية الثقافية:

تمارس الحكومات (بما في ذلك حكومات الولايات في الدول الاتحادية) الدبلوماسية الثقافية، وذلك لدعم أهداف السياسة الخارجية، أو الدبلوماسية للحكومة. ويسبب ارتباط الدبلوماسية الثقافية بالسياسة الخارجية أو الدبلوماسية، فإنها تتضمن مشاركة مباشرة، أو غير مباشرة من قبل وزارة الخارجية، إضافةً إلى الوزارات المختصة الأخرى، لا سيما وزارة الثقافة.²

٢- أهداف الدبلوماسية الثقافية:

١/ - الأهداف القديمة:

تهدف الدبلوماسية الثقافية إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف. ادّعت الحكومات قديماً، أنها كانت تمارس الدبلوماسية الثقافية لتحقيق أهداف مثالية ، وأهم هذه الأهداف القديمة:

أ- تعميق التفاهم المتبادل.

¹ Fotopoulos Takis.(2001).Globalization, the Reformist Left and the Anti Globalizaation Movement, Democracy & Nature: The International Journal of Inclusive Democracy, Vol.7, No.2.p117

² Ibid.p118.

ب- محاربة التعصب العرقي.

ج- منع الصراعات.

د- معرفة ثقافات وتقاليد الدول والشعوب الأخرى.

إن مثل هذه الأهداف المثالية، غالباً ما تتضمن فكرة وجود علاقة في اتجاهين تقوم على التبادل، على الرغم من أن ممارسة الدبلوماسية تطغو عليها العلاقات الأحادية الجانب، التي تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

٢/- الأهداف الحديثة:

أصبحت الدبلوماسية الثقافية ذات أهداف عملية ووظيفية، تتمثل في الأمور التالية:

أ- تعزيز المصالح التجارية والسياسية والدبلوماسية.

ب- تطوير العلاقات الثنائية في مختلف المجالات (الاقتصادية- التجارية- السياسية- الثقافية- الدبلوماسية).

ج- التواصل مع بعض الفئات في الخارج كالشباب، والتي تُعتبر مهمة لمن يمارس الدبلوماسية الثقافية.

د- الحفاظ على العلاقات الثنائية في أوقات التوترات والأزمات.¹

٣- أنشطة الدبلوماسية الثقافية:

تمارس الدبلوماسية الثقافية مجموعة متنوعة جداً من الأنشطة التي لم تعد تقتصر فقط على الثقافة العالية، بل أصبحت موجهة إلى عموم الناس وليس إلى النخب فقط.

من أهم أنشطة الدبلوماسية الثقافية:

أ- المنح التعليمية

ب- زيارات العلماء والمفكرين والأكاديميين والفنانين

¹ Hawisher Gail. (2006). Globalization and Agency: Designing and Redesigning the Literacies of Cyberspace, College English, Vol. 68.No.6.p98

ج- العروض الثقافية والفنية والندوات والمؤتمرات

د- إنشاء المكتبات ومعارض الكتب في الخارج

هـ- تنظيم المهرجانات الثقافية في الخارج.

و- منح جوائز فنية وعلمية..... إلخ.

٤- الفئات المُستهدفة من الدبلوماسية الثقافية:

أ- تستهدف الدبلوماسية الثقافية من أنشطتها في المقام الأول شعوب الدول الأخرى أو الدول المضيفة.

ب- تشمل الدبلوماسية الثقافية الأنشطة الثقافية التي تمارسها الدول الأخرى في الدولة الموفدة. ومما لاشك فيه، يساعد ذلك الأمر على تقوية المصالح الوطنية للدولة الموفدة.

ج- تستهدف الدبلوماسية الثقافية أيضاً الجاليات والشتات في الخارج والتي تنتمي في أصولها إلى الدولة المرسل، حيث تمارس هذه الجاليات والشتات دوراً كبيراً في دعم مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة.¹

ثالثاً: الفروق بين الدبلوماسية الثقافية والمفاهيم الأخرى:

يتداخل مصطلح الدبلوماسية الثقافية مع العديد من المصطلحات الأخرى، كالدبلوماسية الشعبية والعلاقات الثقافية الدولية والسياسة الثقافية والدعاية. هذا التداخل لا يعني أن الدبلوماسية الثقافية ليس لديها كيان خاص بها يميزها عن هذه المصطلحات.

١- الإختلاف بين الدبلوماسية الثقافية والدبلوماسية الشعبية:

يعتبر الكثير من الباحثين أن الدبلوماسية الثقافية ليست إلا فرعاً من فروع الدبلوماسية الشعبية، من حيث أنها مجموعة الأنشطة التي تتطوي على اتصال الحكومات بالشعوب الأجنبية بغية التأثير عليهم وبالتالي على حكوماتهم.

من جهة أخرى، تُدرج وزارات الخارجية في بعض الدول (مثل كندا، وأستراليا، واليابان) أنشطة الدبلوماسية الثقافية ضمن اختصاص الدبلوماسية الشعبية.

¹ Cummings, Milton, Cultural Diplomacy and the United States Government: A Survey, Washington, op. cit., p26.

ولكن في الحقيقة، لا يمكن القول، أن الدبلوماسية الثقافية هي دبلوماسية شعبية، وذلك لعدة أسباب:

أ- ليست كل أنشطة الدبلوماسية الثقافية تتعلق بشعوب الدول الأخرى في الخارج، لذلك لا يمكن اعتبارها جزءاً من الدبلوماسية الشعبية. على سبيل المثال، التفاوض حول معاهدة دولية تنظم العلاقات الثقافية بين بلدين، هي بدون شك جزء هام من ممارسات الدبلوماسية الثقافية، ويتم تنفيذها من قبل دبلوماسيو دولة ما في مواجهة نظرائهم من دبلوماسيو الدولة الأخرى، وليس في مواجهة شعب تلك الدولة. لذا من الصعوبة بمكان اعتبار هذا النشاط جزءاً من الدبلوماسية الشعبية.

ب- تشمل الدبلوماسية الشعبية أنشطة متنوعة، قد تخرج عن إطار الدبلوماسية الثقافية، بل تدخل في مجالات دبلوماسية أخرى. على سبيل المثال، المحاضرة التي يلقيها ملحق تجاري في سفارة دولة ما في إحدى الغرف التجارية في الدولة المضيضة، والتي يستهدف منها هذا الملحق الترويج التجاري والاستثماري لبلده لدى الدولة المضيضة، فمثل هذا النشاط هو جزء من الدبلوماسية الاقتصادية، وفي نفس الوقت، يندرج في إطار أنشطة الدبلوماسية الشعبية. وفي جميع الأحوال، فإن هذا النشاط لا يندرج بأي حالٍ من الأحوال في إطار الدبلوماسية الثقافية.¹

٢- الاختلاف بين الدبلوماسية الثقافية والعلاقات الثقافية الدولية:

يُعتبر مصطلح العلاقات الثقافية الدولية من أكثر المصطلحات التي تتداخل مع مصطلح الدبلوماسية الثقافية. ولكن في الواقع، يوجد اختلاف بين المصطلحين. ليست جميع العلاقات الثقافية الدولية، علاقات تقوم بها الحكومة، وليست جميع العلاقات الثقافية الدولية التي تقوم بها الحكومة، هدفها تحقيق أهداف السياسة الخارجية، أو الدبلوماسية.

وبناءً على ذلك، يمكن إجمال الفرق بين الدبلوماسية الثقافية والدبلوماسية الشعبية في أمرين هما:

¹ Hong Won. (2011). Cultural Diplomacy form a Cultural Policy Perspective – Some Contestable Issues, Korea Association of Arts Management.p52

أ- الحكومات هي من تمارس الدبلوماسية الثقافية، في حين أن جهات أخرى قد تكون غير حكومية هي من يمارس العلاقات الثقافية الدولية.

ب- يرتبط هدف الدبلوماسية الثقافية بتنفيذ أهداف السياسة الخارجية ومصالح الدولة، في حين ليس من الضروري أن تكون العلاقات الثقافية الدولية مرتبطة بمصالح الدولة أو سياستها الخارجية أو الدبلوماسية.¹

ونعتقد أنه لا يمكن تعميم هذه الفروق بين الدبلوماسية الثقافية والعلاقات الثقافية الدولية، لأن الحكومة قد تلجأ إلى إحدى الهيئات الخاصة، أو غير الحكومية لممارسة نوع من العلاقات الثقافية الدولية، بهدف تنفيذ السياسة الخارجية أو الدبلوماسية.

بالتالي، فإنه على من استقلال هذه الجهات أو الهيئات الخاصة، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني انعدام الروابط بينها وبين دولتها ومصالحها. على سبيل المثال، يتلقى المجلس الثقافي البريطاني تمويلاً من الحكومة البريطانية يقدر بـ ٢٠٠/ مليون جنيه استرليني سنوياً.

لذلك **نعتقد** أن التمييز بين الدبلوماسية الثقافية والعلاقات الثقافية الدولية، هو تمييز نسبي يتعلق بكل حالة على حدى ولا يمكن إضفاء نوع من العمومية عليه.

٣-الإختلاف بين الدبلوماسية الثقافية والدعاية:

يكمن التشابه بين الدعاية والدبلوماسية الثقافية، في أن كلا منهما يعتمد على نشر الأفكار والمعلومات والآراء والصور بهدف التأثير على آراء الناس وتفكيرهم.

لكن التشابه بين الدعاية والدبلوماسية الثقافية، لا يعني أنهما مصطلحان مرادفان لبعضهما البعض. تعتمد الدعاية في كثير من الأحيان على نشر معلومات مضللة وتهدف إلى التلاعب بعقول الناس وأفكارهم. في حين لا تسعى الدبلوماسية الثقافية إلى التلاعب بالعقول والأفكار، وإنما تسعى إلى نشر صورة حقيقية عن ثقافة بلد ما وقيمه وأفكاره، فالثقافة بطبيعتها تحمل نوع من الصدق والشرف الذي يحبط كل محاولة للتضليل والتلاعب بأفكار الناس وعقولهم.²

¹ Hong Won. (2011). Cultural Diplomacy form a Cultural Policy Perspective – Some Contestable Issues, op. cit.,p53.

²Ibid.p59.

٤- الإختلاف بين الدبلوماسية الثقافية والسياسة الثقافية:

السياسة الثقافية هي برنامج سياسي للحكومة في مجال الثقافة، فهي مجموعة من المبادئ والأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها في مجال الثقافة بهدف تنمية هذه الثقافة. وبالتالي، فإن السياسة الثقافية هي سياسات دولة ما تعكس مصالح وطنية محددة، مثلها في ذلك مثل السياسات الأمنية أو الاقتصادية.¹

وعلى هذا النحو، تكمن العلاقة بين الدبلوماسية الثقافية والسياسة الثقافية في أن الدبلوماسية الثقافية هي أداة لتنفيذ السياسة الثقافية لدولة ما. بمعنى أكثر دقة هي السياسة الثقافية الخارجية للدولة. وبالتالي، الدبلوماسية الثقافية هي جزء محدد من السياسة الثقافية التي تستهدف دولاً أجنبية.

المطلب الثاني

الممارسة العملية

تتطوي ممارسة الدبلوماسية الثقافية من الناحية العملية، على أنشطة متنوعة تمارسها في الغالب الهيئات الدبلوماسية، ولكن في بعض الأحيان تمارسها هيئات غير دبلوماسية، تعمل بالتعاون مع الهيئات الدبلوماسية، مثل معهد غوته الألماني والمجلس الثقافي البريطاني والرابطة الفرنسية.

يمكن إجمال أهم أنشطة الدبلوماسية الثقافية في النقاط التالية:

- ١- نشر الثقافة الوطنية.
- ٢- الترويج للغة الوطنية.
- ٣- نشر القيم الثقافية.
- ٤- الترويج للتعاون بين الجهات الثقافية بين الدولة الموفدة والدولة المرسل.
- ٥- التفاوض حول الاتفاقيات الدولية بين الدولة الموفدة والدولة المرسل.
- ٦- إقامة علاقات مع الجاليات المغتربة في الدول المضيفة.

¹ Saeki Shizuru. (2005).The Perry Centennial Celebration: a Case Study in US-Japanese Cultural Diplomacy, International Social Science Review.p15

٧- رسم صورة وطنية إيجابية للدولة الموفدة.

أولاً: نشر الثقافة الوطنية:

إن أهم أنشطة الدبلوماسية الثقافية هي مساعدة الهيئات المختصة بالمجال الثقافي في الدولة الموفدة، على نشر الثقافة الوطنية والهوية الثقافية للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة.

يمكن أن تشمل هذه المساعدة على:

١- توفير الدعم اللوجستي والفني والتقني والتنظيمي وغيره من أشكال الدعم، للفنانين والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات الثقافية والرياضيين والجهات الثقافية الأخرى في الدولة الموفدة أثناء أو خلال عملها في الدولة المضيفة.

٢- يعتمد حجم ونطاق الدعم الذي تقدمه الدبلوماسية الثقافية للهيئات الثقافية، على الظروف المحلية للدولة المضيفة، إضافةً إلى الإحتياجات الخاصة بالجهة أو المنظمة الثقافية المعنية. على سبيل المثال، يعتمد الفنانون والكتاب وغيرهم من الجهات الثقافية التي تمارس أنشطتها من حفلات ومعرض وندوات... إلخ، في دول أجنبية ذات بنية تحتية ثقافية غير متطورة، على مساعدة البعثة الدبلوماسية لدولتهم والموجودة في الدول التي يمارسون نشاطهم فيها. في مثل هذه الحالات، غالباً ما تقدم البعثة الدبلوماسية للجهات الثقافية التابعة للدولة الموفدة والعاملة في الدولة المضيفة، الكثير من العمل الإداري، والذي يشمل في بعض الأحيان التفاوض على التفاصيل التنظيمية للأحداث الثقافية مع الهيئات المحلية في الدولة المضيفة.

٣- في المقابل، قد تقتصر مهمة البعثة الدبلوماسية، أو رئيسها، على مهمة رعاية الحدث الثقافي الذي تقيمه جهة ثقافية ما تنتمي لدولته الموفدة، أو السماح لهذه الجهة بإقامة الحدث الثقافي في مقر البعثة الدبلوماسية.¹

ومن الجدير بالملاحظة، أن البعثات الدبلوماسية غالباً ما تشارك بفعالية في تنظيم فعاليات خاصة بها، كالحفلات الموسيقية الكلاسيكية أو معارض الأعمال الفنية وغير ذلك من الفعاليات التي غالباً ما تُقام بمناسبة الأعياد الوطنية، أو في مناسبات وطنية

¹Ibid.p23.

هامية. وتعتبر المساعدة التي تقدمها البعثات الدبلوماسية ورؤسائها، ذات فائدة كبيرة للغاية، لأن الأحداث الثقافية التي تتم تحت رعاية البعثة أو رئيسها، غالباً ما تكون أحداث مرموقة، وتجذب العديد من الشخصيات المهمة في البلد المضيف، الأمر الذي يجعلها محط اهتمام وسائل الإعلام، وطيف واسع من الرأي العام في البلد المضيف. بالتالي، يشكّل إدارة هذا النوع من الأحداث الثقافية جزءاً هاماً من أنشطة الدبلوماسية الثقافية.

ثانياً: الترويج للغة الوطنية:

يشكّل الترويج للغة الوطنية للدولة الموفدة في الدولة المضيفة، مظهراً مهماً من مظاهر ممارسة الدبلوماسية الثقافية
يمكن أن يشمل الترويج للغة الوطنية الأنشطة التالية:

١- تقديم المساعدة للأكاديميات والمؤسسات والمعاهد التعليمية في البلد المضيف في مجال تنظيم دورات تدريبية لغوية، ومساعدتها على تأمين مدرسو لغة من الدولة الموفدة.
٢- تزويد مكاتب الدولة المضيفة، بأهم الكتب والأعمال الأدبية الصادرة بلغة الدولة الموفدة.

٣- تنظيم مناقشات عامة مع كتاب من الدولة الموفدة.^١
يساهم الترويج للغة الوطنية في عملية تنفيذ السياسة الخارجية وذلك من ناحيتين التاليتين:

أ- عندما تقوم دولة ما بالترويج ونشر لغتها الوطنية في دولة أخرى، فإن ذلك يتيح المجال لنشر أفكارها وقيمها على نطاق واسع لدى شعب الدولة المضيفة.

ب- يلعب الترويج ونشر اللغة الوطنية، دوراً هاماً في تحقيق مصالح السياسة الخارجية في مجالات أخرى، لا سيما المجال الإقتصادي. على سبيل المثال، تستطيع الشركات

¹ Bennett, Bill.(2008). Must Read Books: The Age of Unreason by Charles Handy.
<http://billbennett.co.nz/must-read-books-the-age-of-unreason-by-charles-handy/>

بسهولة أن تمارس أعمالها في أسواق الدولة المضيفة، عندما تكون لغة البلد الذي تنتمي له هذه الشركات معروفة ومنتشرة على نطاق واسع في البلد المضيف.

تتفاوت أهمية نشاطات الترويج للغة الوطنية التي تتم في إطار الدبلوماسية الثقافية، بشكل كبير بين الدول. يشكّل الترويج للغة الوطنية في بعض البلدان، مثل فرنسا وألمانيا وإسبانيا، جزءاً مهماً للغاية من أنشطة الدبلوماسية الثقافية. حيث تقلد قوي يوجد في السياسة الخارجية الفرنسية، يعتبر نشر اللغة الفرنسية، أفضل وسيلة لنشر الثقافة الوطنية، وبالتالي النفوذ السياسي الفرنسي في الدول الأخرى. بمعنى آخر تتنظر فرنسا للغة الوطنية باعتبارها أداة ناقلة لنفوذها وهيبتها في سائر أنحاء العالم. كذلك فإن دولاً مثل الصين أصبحت من ضمن الدول التي تمارس بفعالية أنشطة الترويج للغتها الوطنية من خلال تعليم لغتها في دول أجنبية عديدة، وكل ذلك يدخل في إطار دبلوماسية الصين الثقافية الحديثة التي تتلائم مع وضع الصين كقوة صاعدة في المجتمع الدولي.¹

في المقابل، العديد من الدول الأخرى، لاسيما الدول التي لا تُعتبر لغاتها الوطنية من بين اللغات المستعملة عالمياً على نطاق واسع، لا يشكّل نشاط الترويج للغة الوطنية فيها، إلا أهمية رمزية، وجزء ثانوي من نشاط دبلوماسيتها الثقافية.

ثالثاً: نشر القيم الثقافية:

تستخدم بعض الدول الدبلوماسية الثقافية من أجل الترويج ونشر قيمها الثقافية في الدول الأجنبية الأخرى. وعادةً ما تتضمن هذه الأنشطة، مشاركة فاعلة من الدبلوماسيين في المناقشات العامة والندوات والمحاضرات التي يتم فيها مناقشة قضايا ثقافية متنوعة، والتي تستهدف بشكل خاص طلاب الجامعات في الدول المضيفة، حيث تثير هذه الفئة اهتمام الدبلوماسيين الممارسين للدبلوماسية الثقافية، لأن المناقشات التي تحدث بين الدبلوماسيين وهؤلاء الطلاب، تتيح فرصة ذهبية للدبلوماسيين لمخاطبة والتأثير على من

¹ Sajjadpour Seyed Kazem.(2007) "Dialogue of Civilizations and International Relations". In Civilizational Dialogue and Political Thought. Edited by Fred Dallmayr and Abbas Manoochechri. Lexington Books,p218

سيشكّل قادة الفكر والرأي في بلادهم في المستقبل. ناهيك عن أن طلاب الجامعات، هم في أغلبهم من فئة الشباب الذين عادةً ما يتمتعون بالانفتاح على الآراء الأخرى، ووجهات النظر المختلفة. وبالتالي يكون لديهم قابلية للتأثر بالأفكار التي يقدمها الدبلوماسيون الأجانب.

وفي الحقيقة، تمثل المشاركة في مثل هذه الفعاليات فرصة كبيرة للدبلوماسيين، ليس فقط من أجل إطلاع شعب الدولة المضييفة على الجوانب الثقافية المتميزة للدولة الموفدة، ولكن أيضاً لشرح بعض جوانب ثقافة الدولة الموفدة، من قيم وأفكار وأيديولوجيات معينة، وبالتالي تخلق ظروفاً مواتية لتحقيق فهم أفضل للمواقف السياسية التي تتبناها الدولة الموفدة ولمصالحها.

رابعاً: التعاون بين الجهات الثقافية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة:

يتم التعاون بين الجهات الثقافية بين الدولة الموفدة والدولة المضييفة، غالباً عن طريق توفير المعلومات للجهات الثقافية في الدولة الموفدة، والتي تتعلق بفرص وإمكانيات إقامة اتصالات وعلاقات تعاون مع هيئات ثقافية مماثلة في الدولة المضييفة، والعكس بالعكس. وقد لا تقتصر أنشطة الدبلوماسية الثقافية على إيجاد وتوفير المعلومات، بل أيضاً على الاتصال والتفاوض بين الجهات الثقافية في كل من الدولة الموفدة والدولة المضييفة.¹

خامساً: التفاوض بين الدولة الموفدة والدولة المضييفة:

يشكّل التفاوض حول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الثقافي بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، مظهراً هاماً من مظاهر الدبلوماسية الثقافية. من أمثلة هذه الاتفاقيات، الاتفاقيات التي تتضمن قواعد تنظّم برامج التبادل الأكاديمي، أو شروط المنح الدراسية لطلاب من الدولة المضييفة أثناء دراستهم في الدولة الموفدة، أو لطلاب من

¹ Skjellstad Kjell. (2009) "Creating a Culture of Peace: The Performing Arts in Interethnic Negotiations". Journal of Intercultural Communication., November, Issue 4.p47

الدولة الموفدة أثناء دراستهم في الدولة المضيفة. كذلك الاتفاقيات التي تنظم شروط الاعتراف المتبادل بالشهادات العلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة.¹

تنتمي جميع تلك الاتفاقيات إلى المعاهدات الدولية التي تغطي مجالات التعاون الثقافي بين الدول. بالتالي، يشكّل التفاوض على هذه الاتفاقيات جزءاً هاماً من أجندة الدبلوماسية الثقافية، وتوجد العديد من الدول التي لديها الآن، العديد من هذه الاتفاقيات، مما يدل على أهمية هذا المجال في العمل الدبلوماسي الثقافي. ويعتبر بعض الكتاب، أن أهمية هذه الاتفاقيات تكمن في كونها إشارات وعلامات لتطور العلاقات بين الدول في مجالات أخرى.

إن عملية التفاوض على الاتفاقيات الدولية الثقافية تشمل ما يلي:

- ١- التفاوض بشأن الاتفاقية ذاتها.
- ٢- إعداد مقترحات للتفاوض، بالتعاون مع الوزارات المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في الدولة الموفدة.
- ٣- الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات عملياً.
- ٤- تقديم مقترحات لإحداث تغييرات على بعض بنود الاتفاقيات تتلائم مع ما يحدث من تطورات عند التنفيذ.
- ٥- مراقبة امتثال الدول المضيفة للاتفاقيات الدولية المبرمة.^٢

سادساً: العلاقات مع الجاليات المغتربة في الدول المضيفة:

يستلزم إقامة علاقات مع الجاليات المغتربة في الدول المضيفة، القيام بالعديد من الأنشطة، أهمها:

- ١- تنظيم فعاليات ثقافية لأعضاء الجاليات المغتربة في الدول المضيفة، لاسيما في المناسبات الوطنية.

¹ Sajjadpour Seyed Kazem, Dialogue of Civilizations and International Relations". In Civilizational Dialogue and Political Thought, op. cit.,p221.

² Lederach, John Paul.(2005) The Moral Imagination. Oxford University Press,p287.

٢- حضور الدبلوماسيين للفعاليات الثقافية التي تنظمها الجاليات المغتربة.

٣- قيام الدبلوماسيين بزيارات دورية لجمعيات أو لروابط المغتربين في الدول المضيضة.

وتتجلى أهمية إقامة علاقات مع الجاليات المغتربة في الدول المضيضة فيما يلي:

١- لا ينظر الدبلوماسيون إلى مسألة إقامة علاقات مع الجاليات المغتربة في الدول المضيضة، على أنها مسألة تحتل أهمية رمزية فقط، بل هي مسألة تحقق أغراضاً وأهدافاً عملية أيضاً، فالمغتربين يشكلون مصدراً تكميلياً مفيداً للمعلومات التي يستطيع الدبلوماسي الاستعانة بها في تنفيذ واجباته المتعلقة بمراقبة الأوضاع والتطورات التي تحدث في الدول المضيضة.

٢- يمكن أن تقدم الجاليات المغتربة في الدولة المضيضة، المساعدة للدبلوماسيين في إجراء اتصالات مع سياسيين نافذين، ورجال أعمال كبار في الدولة المضيضة، وذلك من خلال إجراء وساطات في هذه الاتصالات والتمهيد لها قبل الدخول فيها.^١

سادساً: تحسين صورة للدولة المرسل:

١- الصورة الوطنية:

لم يعد استخدام الدبلوماسية الثقافية يقتصر على إبراز الجانب والوجه الثقافي للدولة وعرض منجزاتها الثقافية للعالم، بل أصبح هناك تركيز كبير على استخدامها لتقديم صورة وطنية للدولة، وبذلك اكتست الدبلوماسية الثقافية في العقود الأخيرة طابع استراتيجي من خلال استخدامها في تقديم الصورة الوطنية.

٢- المنجزات الاقتصادية والتكنولوجية:

إن هذا التركيز الحديث في الدبلوماسية الثقافية على الصورة الوطنية، لا يقتصر فقط على التمايز الثقافي للدولة، ولكن أيضاً على منجزاتها الاقتصادية والتكنولوجية. على سبيل المثال، يسعى المجلس الهندي للعلاقات الثقافية لنقل صورة معاصرة للهند بكونها قوة اقتصادية وتكنولوجية. أما في استراليا، يهدف المجلس الثقافي الدولي إلى الترويج لصورة إيجابية لأستراليا كدولة حديثة ومزدهرة ومتطورة تكنولوجياً مع ثقافة غنية

¹ Sajjadpour Seyed Kazem, "Dialogue of Civilizations and International Relations". In Civilizational Dialogue and Political Thought, op. cit., p236.

ومتنوعة، وفي كندا، يوجد تركيز متزايد على تقديم كندا كدولة متعددة الثقافات ومتطورة تكنولوجياً، وأنها بلاد الغابات والبحيرات والجبال الرائعة الجمال.

تحاول الدول بشكل دائم أن تعرض صورة وطنية حديثة للعالم تساعد على الدفع بمصالحها الاقتصادية، وتجعلها أكثر جاذبية في عيون الشعوب الأخرى.¹

إن زيادة تركيز الدبلوماسية الثقافية على الصورة الوطنية، لا سيما إظهار وجه اقتصادي حديث للدولة، يعكس تأثير العولمة على طرق ووسائل إنخراط الدول على الصعيد العالمي، فالدول تتنافس في عصر العولمة من أجل جذب الإستثمارات الأجنبية والمهاجرين الأجانب من ذوي الكفاءة والسياح، والطلاب...إلخ. وتعتقد الدول أن فرصها في تحقيق النجاح في هذه المنافسة تتعزز من خلال إبراز صورة وطنية إيجابية لهؤلاء المستثمرين والسياح والطلاب والمهاجرين.

النتيجة، يمكن القول، أن الدبلوماسية الثقافية تلعب دوراً هاماً في تحقيق أهداف السياسة الخارجية المعاصرة، ولكنها ليست بديلاً عن الوسائل الدبلوماسية الأخرى (الاقتصادية والدفاعية)، فجميع هذه الوسائل تعمل معاً لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة.

¹ Lederach, John Paul.(2005) The Moral Imagination., op. cit.,p293.

الفصل الخامس

الدبلوماسية الجماعية

تمثل الدبلوماسية الجماعية أحد السمات المميزة للدبلوماسية المعاصرة. تتم هذه الدبلوماسية بين مجموعة من الدول، إما عن طريق المؤتمرات الدولية، أو عن طريق البرلمان الدولية، وذلك بهدف معالجة مشكلات فنية وسياسية واقتصادية وعسكرية. الخ.

ساهمت عدة عوامل في ظهور الدبلوماسية الجماعية، أهمها التقدم التكنولوجي، وما ترتب عليه من تطور في وسائل المواصلات التي قربت البعيد، وبالتالي سهّلت انعقاد مثل هذه المؤتمرات والاجتماعات، ومن العوامل الأخرى أيضاً، تشابك العلاقات والمصالح بين الدول، الأمر الذي جعل حل المشكلات الدولية من قبل الدول بشكل منفرد، أمراً في غاية الصعوبة، لذلك تزايد اللجوء إلى الدبلوماسية الجماعية لحل هذه المشكلات.

مما تقدّم، سنسلط الضوء في هذا الفصل، على شكلين مهمين من أشكال الدبلوماسية الجماعية وهما:

المبحث الأول: دبلوماسية المؤتمرات.

المبحث الثاني: الدبلوماسية التشريعية.

المبحث الأول

دبلوماسية المؤتمرات

أدى التطور الذي شهدته العلاقات الدولية إلى قيام المجتمع الدولي، بعقد المؤتمرات الدولية بطريقة منتظمة، وقد انعكس ذلك في قيام الأمم المتحدة بعقد الكثير من المؤتمرات الدولية، التي استهدفت محاولة التوصل إلى حلول للمشاكل والمنازعات الدولية.

تمثل دبلوماسية المؤتمرات الدولية، مظهراً من مظاهر التنظيم الدولي للعلاقات الدولية، ولم يعد بالإمكان إغفال دورها الملموس والفعال في تسيير العلاقات الدولية، وإحاطتها بأشكال وأبعاد جديدة لم تكن معروفة سابقاً. ومن سماتها تغيير أسلوب العمل الدبلوماسي وأولوياته، حتى يتقن التعامل مع هذه الأشكال والأبعاد الجديدة للعمل الدبلوماسي.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: لمحة عن المؤتمر الدولي.

المطلب الثاني: المؤتمر الدولي والمشاكل الدولية.

المطلب الأول

لمحة عن المؤتمر الدولي

الحديث عن المؤتمر الدولي يستلزم معرف مفهوم المؤتمر الدولي وأنواعه، وكذلك مفهوم المعضلة الدولية، وأخيراً تنظيم المؤتمر الدولي.

أولاً: المفهوم والأنواع:

١ - المفهوم:

بسبب التطور الذي شهدته العلاقات الدولية أصبح من الضروري البحث عن وسائل جديدة لتنظيم المجتمع الدولي، وعليه فقد أخذ يقل دور الدبلوماسيين تدريجياً وذلك لتترك المجال للمؤتمرات والاجتماعات الدولية، لمعالجة الأزمات الدولية، أي أن المجتمع الدولي بدأ يلجأ إلى عقد المؤتمرات الدولية بطريقة منتظمة، وهذا ما يلاحظ بوضوح في قيام الأمم المتحدة بعقد الكثير من المؤتمرات الدولية لحل المشاكل الدولية.¹

يرى فقهاء القانون بأن هناك فروق بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية والذي يتحدد بالموضوع المراد مناقشته والذي من أجله عقد المؤتمر، أو الاجتماع الدولي، فالمؤتمرات يكون هدفها مناقشة ومعالجة أمور سياسية أما الاجتماعات الدولية فأهدافها تكون تقنية أو قانونية، ولذلك يعتقد بعض الفقهاء أن الاجتماعات الدولية أقل أهمية من

¹ Mark Mazower, Conference Diplomacy (New York, Penguin, 2012), p5.

المؤتمرات، لأن الحلول التي تقدمها غير فعالة، والاجتماعات الدولية عادة تسبق انعقاد المؤتمرات، وبعض الفقهاء يرى أن الفرق بين المؤتمرات والاجتماعات ينحصر في نوع الحضور حيث أن المؤتمرات يحضرها رؤساء الدول في حين أن الاجتماعات الدولية تحضرها شخصيات أقل أهمية كالوزراء أو السفراء، وتتشابه المؤتمرات والاجتماعات الدولية من حيث الصنف الدبلوماسي وصفة الدبلوماسيين والشؤون الدولية التي تعالجها. ١

يتحدد مفهوم الاجتماعات الدولية بكونه عبارة عن مجموعة من الاجتماعات التي يعقدها اشخاص يمثلون دولهم أو منظمات دولية لمناقشة مواضيع محددة والبحث عن حلول لها، وعليه لا يتم اعتبار زيارة رؤساء الدول إلى نظرائهم أو لقاءاتهم أو الاجتماعات التي يعقدها ممثلو الدول كاجتماع دولي بل تدخل ضمن ما يسمى بالدبلوماسية المتنقلة، وما يميز الاجتماعات الدولية عن الاجتماعات العادية هو أن الاجتماعات الدولية ينتج عنها معاهدات أو اتفاقيات دولية ومباحثات للتخفيف من التوترات الدولية، وعموماً صار يطلق كلمة مؤتمر على معظم الاجتماعات والمؤتمرات وتسمى المؤتمرات التي يحضرها رؤساء الدول بمؤتمرات القمة والمؤتمرات التي تتناول الشؤون القانونية فتسمى بالمؤتمرات القانونية والتي تتناول الأمور الاقتصادية تسمى بالمؤتمرات الاقتصادية وغيرها. ٢

٢ - الأنواع:

توجد عدة أنواع للمؤتمرات الدبلوماسية، ولكن يمكن تصنيف المؤتمرات التي تساهم في حل الأزمات ومنع حدوثها إلى ثلاثة أنواع هي:

أ - مؤتمرات السلام:

وهي المؤتمرات التي تتعقد عقب اندلاع أزمة أو صراع معين كبير، بحيث يتم فيها التفاوض على انتهاء هذه الأزمة، مثل مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩م/ ومؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨م/ ومؤتمرات جنيف الخاصة بالأزمة السورية.

¹ Richard Langhorne, "Current Developments in Diplomacy", Diplomacy and Statecraft, (1997), p28.

² Kahn R. Organizational Theory, in Kremenjuk, 1991, p78

إن مثل هذه المؤتمرات يمكن أن تساهم في حل الأزمة أو الصراع من خلال توفير ساحة أو منتدى للتفاوض حول سبل انتهاء الأزمة ووضع الأسس الكفيلة بتحقيق سلام دائم.^١

ب- مؤتمرات سلام عالمية:

وهي مؤتمرات لا تركز على أزمة أو صراع معين وإنما تهدف إلى تحقيق سلام عام في جميع أنحاء العالم أو على الأقل إلى بذل الجهود من أجل التخفيف من حدة النزاعات والأزمات والتقليل منها وإيجاد نوع من القواعد التنظيمية التي تحكم هذه الأزمات في حال حدوثها بما يحد من آثارها السلبية.

تعتبر مؤتمرات لاهاي الأول /١٨٩٩م/ والثاني /١٩٠٧م/ من أهم أمثلة هذا النوع من المؤتمرات. فهذه المؤتمرات تسعى إلى المساهمة في منع الصراعات من خلال وضع أسس وقواعد دولية آمنة لتنظيم النزاعات والحروب عند حدوثها، إضافة إلى وضع قواعد وإجراءات للحل السلمي لها. ومن الأمثلة الأخرى الحديثة على هذا النوع من المؤتمرات، مؤتمر روما الذي أدى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بما يفرضه نظامها من صلاحية المحكمة في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في النزاعات والصراعات، الأمر الذي يشكل رادعاً على ارتكاب مثل هذه الجرائم ويقلل من الآثار السلبية للأزمات.^٢

ج- المؤتمرات العالمية:

تعود جذور هذه المؤتمرات إلى الستينيات من القرن الماضي، لتصبح فيما بعد أكثر عدداً وانتشاراً، على الرغم من أن الزيادة العددية في انعقاد هذه المؤتمرات لم يرافقه زيادة في جودتها ونوعيتها.

يظهر دور هذه المؤتمرات في حل الأزمات والصراعات من خلال ما ينتج عنها من تأثير غير مباشر يساهم في منع الصراعات والأزمات. صحيح أن هذه المؤتمرات تسعى لتحقيق أهداف محددة في مسائل وقضايا معينة، إلا أنها في نهاية المطاف تخدم

¹ Bertrand Ramcharan, International Peace Conferences (Leiden, The Netherlands, Martinus Nijhoff, 2015), p16

² Ibid.p17

الغرض الأساسي في معالجة الأسباب الجذرية لنشوب الأزمات والصراعات مثل التدهور البيئي والفقر.¹

ثانياً: تنظيم المؤتمر الدولي:

١ - المشاورات:

تُعقد المؤتمرات بناءً على مبادرة إحدى الدول للتفاهم ووضع حلول لمشاكل حول قضايا مختلفة، وحسب العرف الدولي تُجرى المشاورات أولاً قبل توجيه الدعوة لعقد المؤتمرات لمعرفة رأي الدول حول المؤتمر، ولكل دولة كامل الحرية في الاشتراك في المؤتمرات لكونها تملك السيادة ولكن يمكن للمجتمع الدولي أحياناً توجيه ضغوط سياسية أو معنوية لإجبار إحدى الدول للمشاركة في أحد المؤتمرات لا سيما عندما تكون مشاركتها ضرورية للتخفيف من توتر أو حل نزاع ما، ومع ظهور المنظمات الدولية لا سيما عصبة الأمم والأمم المتحدة أصبح للمؤتمرات أهمية كبيرة وأصبحت المنظمات بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجان المختلفة التابعة لها، المكان الدائم لتداول المشاكل الدولية، ولذلك أخذت تلك المنظمات بنظام المؤتمرات بعد إدخال بعض التعديلات التي تضمنت إدارة اللجان والأقسام الأخرى بضمنها الجمعية العامة ومجلس الأمن وأصبحت اجتماعاتها حسب نظام المؤتمرات الدورية، ثم أصبحت المؤتمرات تخضع لنظام ثابت ومنظم هو نظام المؤتمرات الدولية.

٢ - الدعوة:

أصبحت المنظمات هي التي تدعو إلى المؤتمرات وليست الدول التي كانت تتقدم بمقترح، ومنذ العقود السابقة كانت المنظمات هي التي تبادر لعقد المؤتمرات كما كانت تفعل عصبة الأمم وحالياً تقوم الأمم المتحدة بالدعوة إلى المؤتمرات بعد أن يتم مناقشة الدعوات في الهيئات المختصة للأمم المتحدة ليصدر بعدها قراراً فيه الدعوة إلى الدول الأعضاء لعقد المؤتمر الدولي وتكون آلية قرارات الدعوة بعد مناقشة المواضيع في اللجنة السداسية للأمم المتحدة وبعدها في الجمعية العامة والتي بدورها تصدر القرار القاضي بالدعوة إلى عقد المؤتمر والدول المشاركة فيه، وأحياناً تقوم الهيئات المختصة في الأمم

¹Ibid.p18

المتحدة مسبقاً بتحضير مشروع اتفاقية قبل المؤتمر وتعرضه على الدول لمناقشته وتقديم المقترحات في مؤتمر دولي تدعو إليه لاحقاً كما هو الحال في اتفاقيات منظمة العمل الدولية.¹

٣- الدولة صاحبة الاقتراح:

تجري العادة بقيام الدولة صاحبة مقترح المؤتمر الدولي بتوجيه الدعوة إلى الدول الأخرى للمشاركة عن طريق بعثاتها الدبلوماسية في الخارج أما الاجتماعات الإقليمية فيتم توجيه الدعوة عن طريق الأمراء العاملين إلى الدول الأعضاء، وفي الأمم المتحدة تقوم المنظمة بتوجيه الدعوة إلى كافة الدول الأعضاء لحضور اجتماعات الدورة السنوية للجمعية العامة، وأحياناً يحق للأمين العام للأمم المتحدة توجيه الدعوة إلى المنظمات المتخصصة لإرسال مندوبين عنها للمشاركة في أعمال الاجتماعات التي تعقد بإشراف الأمم المتحدة بصفة مراقبين. وحسب العرف الدولي، يتم عقد المؤتمرات في الدول صاحبة الاقتراح وتقوم الدولة المضييفة بتوجيه الدعوة للدول الأخرى وغالباً ما يتم اختيار مدن يسهل الوصول إليها وتقع المدن في دول لها سياسة غير منحازة.

٤- جدول الأعمال:

يتم اتخاذ خطوات للتحضير للمؤتمر مسبقاً بوضع جدول أعمال وتحديد مكان الاجتماع والمواضيع المختلف عليها ولغة المؤتمر ووضع الحلول، وطريقة التحضير للمؤتمر تكون عن طريق المذكرات بالطرق الدبلوماسية بواسطة السفراء والمندوبين الدائمين، وتقوم الدول صاحبة مقترح المؤتمر بالتحضير للمؤتمر والاعداد له وارسال بعض الأسئلة إلى الدول الأخرى لتقريب وجهات النظر وبعدها تضع جدول الأعمال.

إن العديد من المؤتمرات يسبقها مؤتمرات مصغرة واجتماعات عمل للتغلب على الخلافات، أما المؤتمرات التي تعقد برعاية الأمم المتحدة فيتم تكليف اللجان المختصة بهذه المهمة. مثال على ذلك، عندما تمت الدعوة لمؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية /١٩٦١م/ تم تكليف لجنة القانون الدولي بإعداد المشروع الأول لاتفاقية فيينا للعلاقات

¹ David Dunn, Summitry Revisited, paper presented at the annual conference of the British International Studies Association, London School of Economics, 16-18 December 2002.p63.

الدبلوماسية وتم تقديمها إلى الجمعية العامة ونوقشت في اللجنة السادسة وبعدها أحييت إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعليق عليها ثم نوقشت في إطار اللجنة السادسة وفي النهاية وجهت الجمعية العامة الدعوة لمؤتمر فيينا /١٩٦١م/ وتم تزويد الدول المشاركة في المؤتمر بجدول الأعمال المؤقت وورقة عمل المؤتمر والاجراءات الواجب اتباعها وتقرير اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الخاصة بشأن امتيازات ووظائف الدبلوماسيين.^١

٥- الوفود:

لا يمكن عقد المؤتمر بدون موافقة الدول على جدول الأعمال، ومن حق الدولة اختيار وفدها لكونه من اختصاصاتها الداخلية ولها الحرية في تحديد عدد الوفد، وفي حالة عدم وجود تعليمات تحدد عدد أعضاء الوفد، فإن الوفد يتألف عموماً من رئيس الوفد ونائب له وعدد من الأعضاء، حسب أهمية المؤتمر وعدد اللجان المنبثقة من المؤتمر.

يتم تعيين بعض الخبراء القانونيين والاقتصاديين ومستشارين فنيين في الوفود، حيث أجاز هذا الإجراء في مؤتمر لاهاي /١٨٩٩م/، وتختلف درجة رئاسة الوفود حسب أهمية المؤتمر، ففي المؤتمرات المهمة يتزأس الوفد وزير الخارجية مع عدد من الدبلوماسيين والقانونيين، وترسل الدولة قبل المشاركة في المؤتمر أسماء الوفد المشارك إلى وزارة خارجية الدولة المضيضة ويحق للدولة المضيضة رفض أي عضو في الوفد.

وبالنسبة للدول التي لا ترغب بالمشاركة رسمياً فتقتصر على إرسال مراقبين لا يحق لهم التصويت أو المشاركة في المناقشات أو التوقيع، ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة دعوة ممثلين من المنظمات المتخصصة بصفة مراقبين للمشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الأمم المتحدة.^٢

¹ Bertrand Ramcharan, *International Peace Conferences*, op. cit., p42.

² Martha Finnemore and Michelle Jurkovich, "Getting a seat at the Table: The Origins of Universal Participation and Modern Multilateral Conferences", *Global Governance: A Review of Multilateralism and International Organizations*, vol. 20, No. 3 (July – September 2014), pp. 361-373

٦- وثائق التفويض:

تقوم الدول بتزويد مندوبيها في المؤتمرات الدولية بوثائق تفويض والتي تصدر عن رئيس الدولة، أو وزير الخارجية وتتضمن تفويض شخص أو أكثر، وللوثيقة أهميتها لكونها تحتوي على أسماء المندوبين وحدود صلاحياتهم.¹

تبدأ أعمال المؤتمر بجلسة مفتوحة تحضرها كافة الوفود مع كلمات افتتاحية وكلمة ترحيب الدولة المضييفة وبعدها تبدأ الاجراءات المتبعة وذلك بقيام الدول بتبادل وثائق التفويض لمراقبة شرعيتها، لمعرفة كون الوفد له صلاحية التحدث باسم حكومته ويتم تعيين لجنة لتدقيق الوثائق عندما توجد وفود كثيرة. أما في حالة الأمم المتحدة فيتم ارسال الوثائق إلى الامين العام قبل أسبوع من المؤتمر ويحضر المندوب بعد صدور لجنة تدقيق الوثائق.

٧- رئيس المؤتمر:

لانتخاب رئيس للمؤتمر أهمية معنوية حيث يقوم بإدارة الجلسات وتفسير اللوائح الداخلية وغالباً ما يكون الرئيس من الدولة المضييفة. وفي مؤتمرات الأمم المتحدة يتولى الرئاسة شخص كفوء وله خبرة في موضوع انعقاد المؤتمر وغالباً ما يكون من دولة محايدة، ويكون التصويت على انتخاب الرئيس سرياً وفي مؤتمرات الأمم المتحدة يترأس الجلسات مؤقتاً ممثل الأمين العام، ويساعد الرئيس نواب من دول مختلفة لهم خبرة في موضوعات المؤتمر.²

٨- اللائحة الداخلية:

في المؤتمرات الدولية الكبيرة والمهمة يكون للائحة الداخلية للمؤتمر أهميتها والتي تتضمن القواعد المتعلقة بالتعديل، وحق التكلم ونشر المذكرات وسرية المداولات وسلطات الرئيس والتصويت وغيرها، ويتم اعداد اللائحة من قبل سكرتارية المؤتمر ليتم مناقشتها من المؤتمر للموافقة عليها في الجلسة الافتتاحية. وتقوم الدول الداعية للمؤتمر بوضع جدول الأعمال وترسل نصه مع كتاب الدعوة. ولجدول الأعمال أهميته من حيث أنه

¹ Ibid.p374.

² G. Jackson, Concorde Diplomacy: The Ambassador's Role in the World Today(London: Hamish Hamilton 2004,p96.

يتيح للدول المشاركة أن تطلب التقيد بالمواضيع الوارد في الجدول أو دراسة قضية مسجلة إذا كانت لم تطرح على بساط البحث أو إلغاء قضية لا يرغب في إثارتها أو إبداء وجهة نظرها في مسألة ما قبل البدء بالمناقشات، ويتضمن الجدول كافة مواضيع المؤتمر، ومن الممكن تعديل الجدول من قبل المؤتمر.¹

٩ - ختام المؤتمر:

يختتم المؤتمر أعماله بمجموعة من المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات. والبيان الختامي والمعاهدات هي نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات، ويمكن أن تقوم على أساس شفوي ولكنها غالباً تكون مكتوبة، وتنقسم إلى معاهدات تامة ومبسطة. المعاهدات التامة تعقد بشكل معقد نسبياً لتدخل السلطات التنفيذية والتشريعية، أما المبسطة فتعقد بطريق اسهل وبمشاركة السلطة التنفيذية فقط. كما تقسم المعاهدات أيضاً إلى معاهدات ثنائية وجماعية. المعاهدات الثنائية تعبر عن ارادة شخصين من أشخاص القانون الدولي، أما الجماعية فتكون مفتوحة أمام الدول بدون استثناء وتخلق قاعدة للسلوك بينها وتشكل مصدر من مصادر القانون الدولي وهي تحدد حتى سلوك دول لم توقع عليها.²

عملياً تختلف أشكال عقد المعاهدة حسب الجهات المشاركة أو الاشخاص، فقد تتعقد المعاهدة بين الرؤساء أو رؤساء الوزارات أو الوزراء أو بين الادارات الحكومية، والمهم هنا هيمنة مبدأ الرضائية واعتماد أسلوب التفاوض.

ثالثاً: المعضلة الدولية:

١ - تعريف الأزمة الدولية:

من المصطلحات الشائعة الإستعمال في حياتنا اليومية مصطلح الأزمة، وذلك للدلالة على وضع شائك، أو مشكلة أو حالة، فردية أو جماعية، محلية أو دولية، من مشاكل وأوضاع الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ومع ذلك لا نجد ضابطاً أو معياراً موضوعياً محدداً يمكن على أساسه الجزم بوجود أزمة أو بعدم وجودها.

¹ Bertrand Ramcharan, International Peace Conferences , op. cit., p45.

² G. Jackson, Concorde Diplomacy Concorde Diplomacy: The Ambassador's Role in the World Today ,p101.

ومن الصعوبة بمكان وضع تعريف عملي لأي أمر دون ان يكون لدى المتصدي للتعريف إلمام كامل بالعناصر المكونة لهذا الأمر، ولعل الأمر يزداد صعوبة حين تفتقر إلى ضابط، أو معيار موضوعي محدد تعيش عليه تلك العناصر.

ومن هنا ليس غريباً ان تتعدد تعريفات كلمة الأزمة بل ويتداخل الكثير منها مع مفاهيم أخرى عديدة لوجود عناصر مشتركة بينها، مثل المشكلة، النزاع، الكارثة، الصراع وغير ذلك.

وعلى أي حال، تعني الأزمة لغةً الشدة والقحط، واصطلاحاً تتعدد التعريفات وإن دارت جميعها حول كون الأزمة موقفاً أو مشكلة أو حالة توتر أو اضطراب سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غير ذلك، ويمكن تعريف الأزمة بأنها وضع عارض به جانب من المفاجأة ينطوي على توتر أو مشكلة داخلية أو دولية أو الاثني معاً، تحتاج إلى سرعة المواجهة السياسية على مستوى الدولة وإلى جهد دولي عالمي أو إقليمي لتجنب آثاره، أو التخفيف من حدتها.

٢- خصائص الأزمة:

من التعريف السابق، يتضح أن الأزمة عبارة عن حالة واقعية تتوافر فيها خصائص أربع تمثل معاً شروط حتمية لتوافرها:^١

أ- **وضع عارض**، أي حالة غريبة على مجريات الأوضاع الطبيعية في الحياة. إذ لو سارت الحياة سيرها العادي، لما كان متصوراً نشوء تلك الحالة الغريبة، فينتج ذلك الوضع العارض الذي ينطوي في الغالب على عنصر المفاجأة.

ب- **وضع مفاجئ** في كل جوانبه أو في البعض منها (المؤثر أو الجوهرية)، وبعبارة أخرى ينبغي أن يشوب الوضع العارض بعض جوانب المفاجأة، أو يكون هذا الوضع بأكمله مفاجأة وذلك لأن أجهزة المواجهة داخلياً ودولياً، لو كان عندها توقع مسبق وكامل بما سيؤول إليه الوضع، لكان بإمكانها اتخاذ ما يلزم من التدابير المسبقة لتفادي تردي

^١ ابراهيم محمد العناني، دبلوماسية الازمات الدولية ورعاية المصالح، ندوة مؤتمر الاتجاهات الحديثة في التدريب الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية- السعودية، ١٩٩٧، ص ١٥.

الحال والتعرف على أبعاده، وهو ما يستبعد مفهوم الأزمة. ومن المظاهر المميزة لعنصر المفاجأة استحواد الوضع العارض على اهتمام المعنيين والمسؤولين.

ج- أن يحدث الوضع العارض توتر أو مشكلة على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، ومظهر ذلك أن تصاب أنظمة المجتمع وقيمه الداخلية أو الخارجية، أو كليهما بأضرار أو تهديد بالضرر الجسيم وهذا يعني أن الأزمات لا تتماثل في مدى خطورتها وإنما تتباين في مدى الخطورة بقدر أهمية النظم والقيم التي تصاب بالضرر أو التي قد يتهدها الخطر.

د- الحاجة إلى سرعة المواجهة السياسية على مستوى المعنيين والمسؤولين، وبعبارة أدق على مستوى الدولة بمعنى أن تجد القيادة السياسي في الدولة نفسها وخلال وقت محدد أمام حتمية اتخاذ القرار المناسب لمواجهة الأزمة وآثارها، وقد يحتاج الأمر إلى مواجهة دولية على مستوى إقليمي أو عالمي في حال كانت الأزمة ذات آثار وانعكاسات دولية خطيرة بما يسبغ عليها صفة الأزمة الدولية.

٣- الأزمة في القانون الدولي:

تمثل الأزمة مرحلة من مراحل الصراع، وهي ناجمة عن تصعيد في درجة التوتر بشكل مفاجئ وغير متوقع وسريع. ويترافق هذا التصعيد عادةً مع أعمال عدائية معينة، كالحصار والمقاطعة. ولكن دون الوصول إلى درجة إشعال الحرب، أو مع توجيه تهديدات خطيرة ضد السلامة الإقليمية والأمن الوطني. لذلك، فإن الأزمة لا تتيح للأطراف التي تواجهها مجالاً واسعاً من الوقت لاتخاذ القرارات، وتفرض على القادة وصناع القرار سرعة التحرك واتخاذ القرارات المناسبة كي لا يفقدوا زمام المبادرة.^١

٤- التفريق بين الأزمة ومصطلحات أخرى:

من أجل التعامل مع الألفاظ بدقة، وتجنب الخلط فيما بينها، لابد من التمييز بين الأزمة ومصطلحات أخرى، مثل الصراع والتوتر والنزاع والتنافس.

أ- الصراع: تعبير عن وضعية أو حالة من التنازع حول المبادئ والأهداف والمصالح بين أطراف معينة قد تكون طرفين أو أكثر، بحيث يقوم كل طرف فيها بتوجيهه وتعبئة

^١ إبراهيم محمد العناني، دبلوماسية الالتزام الدولية ورعاية المصالح، المرجع السابق، ص ١٦.

طاقاته وامكانياته المختلفة ضد الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى، حتى يتمكن من تحقيق أهدافه، وهي الأهداف التي لا يمكن تحقيقها إلا على حساب الطرف أو الأطراف الأخرى وليس بالضرورة ان يتخذ الصراع طابعاً عنيفاً مسلحاً، بل قد يكون سلوك غير عنيف كطرد أو استدعاء الممثلين الدبلوماسيين، أو في سلوك عدائي غير سافر كقطع العلاقات الدبلوماسية، أو في سلوك عدائي سافر كالقيام بعمليات عسكرية.^١

ب- التوتر: تعبير عن حالة عدم الثقة والشك المتبادل بين الأطراف المعنية. والتوتر في حد ذاته لا يتسبب في حدوث صراع، ولكنه قد يدفع تلك الأطراف إلى انتهاج سلوك خارجي غير ودي من اجل تحقيق أهدافها المتعارضة.^٢

ج- النزاع: ينجم عن أحداث أو عوارض صغيرة، أكثر مما ينجم عن عداء متأصل من زمن بعيد، ولا يحدث بين دولة ودولة بالضرورة في شكل مواجهة شاملة بينهما، فلو حصلت خلاف بين رعايا دولة ما وحكومة دولة أخرى وقامت دولة هؤلاء الرعايا بتبني مطالبهم ودافعت عنها في وجه الدولة الأخرى تكون هاتان الدولتان قد دخلتا في نزاع.

د- التنافس: تعبير عن حالة من السباق على المصالح، أو على السعي لتحقيق الريادة أو قصب السبق في مجال معين من قبل دولة معينة قبل دولة معينة أخرى، كالتنافس على المصالح والنفوذ بين الدول الأوربية الاستعمارية في بلاد الشرق مع قرب نهاية الامبراطورية العثمانية.^٣

المطلب الثاني

المؤتمر الدولي والمشاكل الدولية

لقد تطور دور دبلوماسية المؤتمرات في حل الأزمات الدولية عبر الزمن، واستطاعت هذه الدبلوماسية ان توجد وسائل للوقاية من الأزمات الدولية، ولكن لابد من تقييم هذا الدور وتلمس مستقبله لاتباع أفضل الوسائل والمقترحات التي تزيد من فعالية دور دبلوماسية المؤتمرات في حل الأزمات الدولية.

^١ اسماعيل صبري مقلد، الوفاق الدولي ودبلوماسية الأزمات، مجلة العلوم الاجتماعية- الكويت، مجلد ٤، عدد ٢، ١٩٧٥، ص ٧٠

^٢ اسماعيل صبري مقلد، الوفاق الدولي ودبلوماسية الأزمات المرجع السابق، ص ٧١

^٣ اسماعيل صبري مقلد، الوفاق الدولي ودبلوماسية الأزمات المرجع السابق، ص ٧٠

أولاً: جذور دبلوماسية المؤتمرات في حل الأزمات الدولية:

١ - القرن الخامس عشر:

تعود جذور مؤتمرات السلام إلى القرن الخامس عشر ميلادي حيث بذلت جهود لإنهاء حروب التي اجتاحت شبه الجزيرة الإيطالية. وفي القرون اللاحقة، تم استخدام هذه المؤتمرات بشكل متقطع لوضع حد لحروب طويلة الأمد وواسعة النطاق كما هو الحال بالنسبة لمؤتمر وستفاليا.¹

ومع ذلك ، لم ينظر لدبلوماسية المؤتمرات حتى ذلك الوقت بوصفها آلية منتظمة ووسيلة جديدة تستخدم بشكل منظم لإنهاء الأزمات والصراعات.

٢ - مؤتمر فيينا:

وبقي الحال على ذلك إلى أن انعقد مؤتمر فيينا الذي أصبح نموذج أولي لمؤتمر يهدف إلى إيجاد حلول للأزمات وإنهاء الحروب وتمهيد الطريق لإحلال سلام شامل عقب إنهاء هذه الحروب والأزمات. على الرغم من أن مؤتمر فيينا استند على افتراضات سياسية تتمثل بفكرة بروز سياسات القوى العظمى إضافة إلى سياسات محددة سادت تلك الفترة، فإن انعقاد هذا المؤتمر حمل في طياته افتراضات وأسس بل وبذور مماثلة للمؤتمرات الحديثة.

٣ - القرن التاسع عشر:

تكفلت مؤتمرات القرن التاسع عشر بمتابعة النهج الذي ابتدئه مؤتمر فيينا، مثل مؤتمر برلين عام ١٨٧٨م/، فإنها هدفت إلى منع نشوب أزمات وصراعات بين القوى الغربية، وذلك عبر تقسيم العالم بأسره بين هذه القوى دون أي اعتبار لحق الأراضي المستعمرة في تقرير مصيرها.²

لقد ظهر توجه نحو توسيع شمولية هذه المؤتمرات مع انعقاد مؤتمري لاهاي للسلام الأول والثاني /١٨٩٩م/، /١٩٠٧م/ على التوالي. تميزت مؤتمرات لاهاي بابتداع

¹ Stephen Schlesinger, Act of Creation: The Founding of the United Nations. A Story of Superpowers, Secret Agents, Wartime Allies and Enemies, and Their Quest for a Peaceful World (Boulder, Colorado, Westview, 2003), p. 21

² Mazower, Governing the World: The History of an Idea, 2006, p176.

إجراءات جديدة وعضوية أكثر شمولية فيها. وخلال تلك الفترة، بدأت تظهر دعوات لإضفاء نوع من الطابع المؤسسي المنظم على عملية المؤتمرات.

٤- عصابة الأمم:

إن تأسيس عصابة الأمم التي اعقبت مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩م/، كانت أولى المحاولات الجادة لتجسيد الدعوات المطالبة بتنظيم دبلوماسية المؤتمرات وإضفاء طابع مؤسسي عليها. لقد جعلت عصابة الأمم من التشاور الدبلوماسي الدائم من أجل التوسط في الصراعات وحلها من أهم أهدافها الرئيسية. وعلى ذلك، واستلهاماً من تجارب المؤتمرات في العقود السابقة، فإن العصابة تولت على عاتقها تنظيم مؤتمرات السلام وجعل هذه المؤتمرات جزء لا يتجزأ من منظومتها ودبلوماسيتها.^١

وبعد فشل عصابة الأمم في تحقيق أهدافها واندلاع الحرب العالمية الثانية، ظهر اتجاه دولي يتعلق بدبلوماسية المؤتمرات ويستند على فرضية مفادها أن المؤتمرات الجديدة يجب أن تتعقد بهدف إنشاء منظمة دولية جديدة يكون هدفها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب.^٢

٥- هيئة الأمم المتحدة:

مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة، أصبح لدى المجتمع الدولي مؤسسة دولية أخرى، بعد العصابة، يمكن توظيف قدراتها التنظيمية لحل الأزمات والصراعات.

وبالرغم من ذلك، فإن إنشاء الأمم المتحدة، لم يلغ ظاهرة انعقاد مؤتمرات خارج المنظمة، أي خارج الطابع المؤسسي. حيث انعقدت العديد من المؤتمرات خارج إطار منظمة الأمم المتحدة تتناول قضايا عديدة. وكانت الحجة الرئيسية للقائمين على هذه المؤتمرات أن مثل هذه القضايا ذات طبيعة خاصة ومن غير الملائم أن يتم تناولها ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة. وتوجد العديد من الأمثلة عن مثل هذه المؤتمرات

¹ Stephen C. Schlesinger, Act of Creation: The Founding of the United Nations. A Story of Superpowers, Secret Agents, Wartime Allies and Enemies, and Their Quest for a Peaceful World, op. cit., p98.

² Stephen C. Schlesinger, Act of Creation: The Founding of the United Nations. A Story of Superpowers, Secret Agents, Wartime Allies and Enemies, and Their Quest for a Peaceful World, op. cit., p104.

نذكر منها : مؤتمرات جنوب شرق آسيا (لاوس وفيتنام) التي انعقدت في الخمسينيات والستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، كذلك العديد من المحادثات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط كمؤتمر جنيف حول الشرق الأوسط عام ١٩٧٣م/ المتعلق بالصراع العربي- الصهيوني، ومؤتمر حول قبرص (مؤتمر لندن عام ١٩٥٩م/). وبالرغم من انعقاد الكثير من المؤتمرات خارج إطار الأمم المتحدة، إلا أنه يمكن القول أن عدد هذه المؤتمرات كان قليلاً جداً مقارنة بالمؤتمرات التي تتعقد في إطار منظومة الأمم المتحدة.^١

٦- المؤتمرات العالمية:

ابتداءً من الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، ظهر نوع جديد من المؤتمرات، وحظيت بأهمية متزايدة على المشهد الدولي، وهي المؤتمرات العالمية. وتتبع أهمية هذه المؤتمرات، من كونها تضم في عضويتها أكبر عدد ممكن من المشاركين، بحيث يمكن القول أنها ذات عضوية عالمية، وتتناول قضايا حل الأزمات والصراعات بطريقة غير مباشرة، وتحاول إزالة العقبات التي تعترض تحقيق سلام عالمي دائم وشامل.^٢

٧- الحرب الباردة:

شهدت الفترة التي تلت انتهاء الحرب الباردة زيادة كبيرة في الصراعات داخل الدول، الأمر الذي استلزم العودة مجدداً لظاهرة مؤتمرات السلام لإنهاء الحروب الأهلية من خلال سلسلة من جهود الوساطة والمؤتمرات. ولقد سعت هذه المؤتمرات لبناء سلام دائم في مناطق النزاعات وتحقيق نوع من الأمن المشترك في الأقاليم التي نشبت فيها هذه الأزمات والصراعات. لقد أدى تفكك يوغسلافيا السابقة إلى سلسلة من المؤتمرات من هذا النوع سعت إلى إنهاء الصراع، وانهقد في نهاية المطاف مؤتمر دايتون للسلام عام

¹ Bertrand Ramcharan, International Peace Conferences , op. cit., p52.

² Stephen Schlesinger, Act of Creation: The Founding of the United Nations. A Story of Superpowers, Secret Agents, Wartime Allies and Enemies, and Their Quest for a Peaceful World, op. cit., p105.

١٩٩٥م/ والذي نجح في وضع حد للاقتتال الداخلي وفي وضع أسس للتنمية في البوسنة لمرحلة ما بعد الحرب.^١

٨- القرن الواحد والعشرين:

شهدت فترة التسعينيات والعقد الأول من القرن الواحد والعشرين أيضاً انعقاد العديد من مؤتمرات السلام الكبرى لاسيما تلك المتعلقة بالشرق الاوسط مثل مؤتمرات أوسلو وكامب ديفيد . وفي الواقع فشلت جميع هذه المؤتمرات في حل القضية الفلسطينية لعدة أسباب لا داعي لذكرها في هذا المقام ، ولكن ما يعيننا هو أن فشل هذه المؤتمرات عكس قصورها في البيئة المعاصرة.

ثانياً: الوقاية من الأزمات الدولية:

سبق وأشرنا، أن الأزمة وضع عارض يحتاج إلى مواجهة عاجلة وسريعة لإنهائها والتخلص من آثارها السلبية، أو التخفيف من أضرارها. ولاشك في أن لدبلوماسية المؤتمرات دورها الملموس وغير الخفي في هذا المضمار من خلال الدبلوماسية المتعددة الأطراف او الجماعية التي تتم داخلها.

١- الدبلوماسية الوقائية:

تهدف دبلوماسية المؤتمرات إلى تقادي تفاقم مخاطر الأزمة وتطورها، وهو ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية. وإن كانت الدبلوماسية الوقائية مظهر غير تقليدي من مظاهر العمل الدبلوماسي، فإن أهميتها قد برزت في ثانيا عمل المنظمات والمؤتمرات الدولية، وبلورت معالمها وحثت على تعزيز التماسها مقتضيات التغيرات الدولية الخيرة والحاجة إلى تعزيز آليات الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين.

وينصرف مفهوم الدبلوماسية الوقائية إلى الجهود الدولية التي تبذل من أجل تهدئة أوضاع قلقة أو التوقف عن التشدد في بعض المواقف أو التخفيف من هذا التشدد، تحاشياً لتفاقم الأوضاع، أو الحث على تلبية مطالب دولية شرعية مثل احترام القرارات الدولية وتنفيذها تجنباً لنتائج خطيرة تترتب على عدم تنفيذها. وقد عرفها المين العام

¹ Alan James, 'Diplomacy and foreign policy, Review of International Studies 19 (January 2009)pp105,106

للأمم المتحدة في تقرير خطة السلام الذي قدمه إلى الأمم المتحدة عام ١٩٩٢م/، بأنها العمل الرامي إلى منع نشوب المنازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.^١

يتوقف نجاح الدبلوماسية الوقائية على توافر عدد من العوامل منها:^٢

أ- المكانة الدولية للقائم بها.

ب- دعم المجتمع الدولي للجهد الدبلوماسي الوقائي، مادياً ومعنوياً، وإتاحة الوقت الكافي حسب ظروف كل حالة ومتطلباتها للوصول إلى نتائج ايجابية تعزز فرص الأمن الدولي.

ج- التعاون الصادق من قبل الأطراف ذات العلاقة بالمشكلة مع المؤتمر الدولي، مع توافر الرغبة لديهم لتجنب ما قد يعرقل هذه المؤتمرات، أو يفرغها من مضمونها.

من المتطلبات الأخرى للدبلوماسية الوقائية:

أ- اتخاذ تدابير بناء الثقة بين الأطراف المعنية المشاركة في المؤتمر، ووضع ترتيبات للتدفق الحر للمعلومات.

ب- وضع المؤتمر آلية معينة لتقصي الحقائق وهو ما يحتاج إلى تعاون كامل ومخلص بين الأطراف.

ج- الإنذار المبكر، وهو ما يتوافر من خلال تعزيز الترتيبات بطريقة تجمع بين المعلومات القادمة من المصادر المختلفة وبين المؤشرات السياسية للوقوف على احتمالات المخاطر وتحليل ما يمكن اتخاذه من تدابير للتخفيف منها.

إلى جانب جهود دبلوماسية المؤتمرات الدولية في الوقاية من الأزمات أو في الدبلوماسية الوقائية، التدخلات الدبلوماسية الودية من المؤتمرات لتهدئة الأوضاع وإنهاء آثار الأزمة ومعالجة أضرارها.

٢- تحقيق أهداف هيئة الأمم المتحدة:

يبرز، في هذا السياق، مؤتمرات الأمم المتحدة التي تتعد من أجل تحقيق أهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفي مقدمتها الحفاظ على السلام والأمن الدولي، والتي تعمل

^١ Ibid.p109

^٢ ابراهيم محمد العناني، دبلوماسية الازمات الدولية ورعاية المصالح ، المرجع السابق، ص ١٩

من أجل الوصول إليها، وعلى منع وإزالة الأسباب التي تهدد السلم وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه تهديد الاستقرار الدولي.

وفي سبيل ذلك، للأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة وأن تتذرع بالوسائل السلمي وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية، ويعتبر الميثاق التسوية السمية للمنازعات الدولية أحد المبادئ الرئيسية التي تلتزم بها المنظمة كما تلتزم بها الدول الأعضاء.

بالإضافة إلى المؤتمرات التي تتم في إطار الأمم المتحدة، فإن للمؤتمرات التي تنعقد في إطار المنظمات الإقليمية جهودها في هذا الخصوص لمواجهة الأزمات الدولية ذات الطابع الإقليمي والعمل على معالجتها. وقد تتم هذه المؤتمرات بشكل ذاتي أو بالتعاون مع الأمم المتحدة، أو بدعم الدول التي تبادر إلى بذل جهودها الدبلوماسية مع أطراف الأزمة للتغلب عليها أو للتخفيف من آثارها.^١

ثالثاً: التقييم:

١ - المؤتمرات القديمة:

حاولت المؤتمرات القديمة تفادي الخوض في فكرة المساواة في السيادة بين الدول. ولقد بدى ذلك جلياً من خلال محدودية الدول المشاركة فيها واقتصارها على القوى الكبرى لاسيما في القارة الاوربية. كما أن هذه المؤتمرات سعت إلى تحقيق مصالح هذه الدول دون أي اعتبار لمصالح الدول الصغرى بل العكس كانت هذه المؤتمرات سبيلاً لاقتسام نفوذ ومصالح الدول الكبرى على الأراضي المستعمرة.

٢ - المؤتمرات الحديثة:

يوجد، اليوم، اتجاه متنامي يفترض أن مؤتمرات السلام المتعلقة بإنهاء الأزمات والصراعات يجب أن تضم ممثلين عن كافة الدولة ذات الصلة بالأزمة، بل تضم أيضاً جهات فاعلة غير حكومية سواء كانت منخرطة في النزاع أو لها صلة به. ولقد تطور هذا الاتجاه بالتوازي مع تعددية مراكز القوة في العالم.^٢

^١ ابراهيم محمد العناني ، دبلوماسية الازمات الدولية ورعاية المصالح ، المرجع السابق، ص ٢٠-٢٢.

^٢ Martha Finnemore and Michelle Jurkovich,p380

يرى بعض الفقهاء أن هذا التصور الجديد لدبلوماسية المؤتمرات المستند إلى التعددية والشمولية يخلف صعوبات كثيرة أهمها: مشكلة توافق الآراء بين المشاركين في هذه المؤتمرات، لاسيما إذا علمنا مقدار المصالح العديدة والمتناقضة بين الدول المشاركة في المؤتمرات التي يصعب معها التوصل إلى نتائج مرضية للجميع.

لكن غالبية الفقهاء يردون على هذه الحجة، ويقولون أن تناقض المصالح أمراً طبيعياً بين الدول، لذلك لا ينبغي المبالغة في الأخذ بها وجعلها عائق أمام دبلوماسية المؤتمرات، فالعديد من المؤتمرات السابقة أثبتت جدواها وفعاليتها في حل الكثير من الأزمات.

في نفس الوقت، قدمت هذه المؤتمرات دروساً للدبلوماسيين، وأثبتت لهم الفوائد الناجمة عن العمل المشترك في المؤتمرات بعيداً عن القنوات الدبلوماسية العادية. فهذه المؤتمرات هي فرصة لتناول القضايا المستعصية على الحل بأسلوب أكثر شمولاً وفعالية. إضافة إلى ذلك، تتيح دبلوماسية المؤتمرات الفرصة لبناء شبكات دولية تدعمها العلاقات والروابط الشخصية بين الدبلوماسيين، ولقد أثبتت هذه الشبكات فعاليتها وقدرتها في العديد من الحالات وكان لها الفضل في إنشاء أكبر منظمة دولية على الإطلاق وهي منظمة الأمم المتحدة.¹

من ناحية أخرى، هناك من ينتقد دبلوماسية المؤتمرات على اعتبار أنه عندما تتعقد مؤتمرات لحل أزمات معينة، كالأزمة السورية مثلاً، فإنها تتعقد لمجرد اظهار مساعي الدول الكبرى في حل هذه الأزمات من دون أن يكون لها أي نية في تحقيق تقدم ملموس في حل الأزمة ومن دون أن تعتمد على نهج دبلوماسي منظم، بل قد لا يكون هذه الدول.²

¹ Stephen C. Schlesinger, Act of Creation: The Founding of the United Nations. A Story of Superpowers, Secret Agents, Wartime Allies and Enemies, and Their Quest for a Peaceful World, op. cit., p111.

² New Statesman, "The Syria peace talks are doomed before they have even begun", 22 January 2014. Available from <http://www.newstatesman.com/politics/2014/01/syria-peace-talks-are-doomed-they-have-even-begun>

٤ - استراتيجية الدبلوماسية:

بشكل عام، يجب على الدبلوماسيين عدم التسرع في اللجوء إلى دبلوماسية المؤتمرات، لاسيما تلك المؤتمرات التي تحظى باهتمام كبير من وسائل الاعلام، إذا لم يكن لديهم استراتيجية واضحة لهذا المؤتمر. في مثل هذه الحالات يكون من الأفضل اللجوء إلى وسائل الدبلوماسية التقليدية لحل الأزمة، مثل الوساطة التي قام بها الاتحاد الأوروبي بين صربيا وكوسوفو، فهذه الوسائل التقليدية تكون أفضل في بعض الحالات وأكثر ملائمة لحل الأزمة من اللجوء إلى مؤتمر كبير يهدف إلى ممارسة الضغوط على أطراف النزاع لحل الأزمة دون أن يكون لديه خطة واضحة لمساعدة الأطراف على حل النزاع، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة، وإلى تعقيد النزاع بشكل أكبر وتعتت الأطراف في مواقفها.^١

٥ - فعالية دبلوماسية المؤتمرات:

لكي تكون دبلوماسية المؤتمرات أداة فعالة في المستقبل لحل الأزمات، يجب أن تأخذ في حساباتها طبيعة الصراعات المعاصرة. لقد ارتفع عدد الصراعات الداخلية من حوالي ١٥/ حالة عام ١٩٨٩م/ إلى أكثر من ٣٨/ صراع عام م/٢٠١١. كما أن ضحايا هذه الصراعات قد ازداد أكثر من ثلاثة أضعاف بين الاعوام م/٢٠٠٧ - م/٢٠١١ من حوالي ٢٠٠٠/ ضحية إلى ٦٠٠٠/ ضحية يسقطون سنويا من جراء هذه الصراعات.

من جهة أخرى، يجب على دبلوماسية المؤتمرات أن تضع في حساباتها تنوع الجهات المنخرطة في النزاعات المعاصرة بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول والتي قد يكون من بينها منظمات إرهابية محظورة دوليا، إلى جانب منظمات المجتمع المدني التي غالبا ما تُمنح فرصة مراقبة مؤتمرات السلام الدولية.^٢

¹ Alan James, , op. cit., p147.

² Human Security Report Project, Human Security Report 2013. Available from <http://www.hsrgroup.org/human-security-reports/2013/overview.aspx>

إذا كانت دبلوماسية المؤتمرات تطمح أن تكون أداة فعالة لمنع الأزمات وتحقيق سلام دائم وشامل، فمن الضروري أن تشارك جميع الأطراف الفاعلة في هذه المؤتمرات سواء الأطراف التي تفقد الأزمة أو تلك الأطراف التي تتأثر بها.

وفي ضوء العديد من التحديات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، يبدو من المناسب عقد مؤتمر سلام دولي يكون هدفه تحديث بنية السلم والأمن الدوليين في القرن الواحد والعشرين، بعبارة أخرى، انتهاج نظرة جديدة لما يدخل في مفهوم ومكونات السلم والأمن الدوليين في القرن الواحد والعشرين.

إن مثل هذه الهدف يجب أن يكون جزء من محادثات عالمية واسعة تتناول العديد من المسائل بما في ذلك مسألة إصلاح مجلس الأمن الدولي لتعزيز قدرته على أداء وظيفته في منع وحل الأزمات.

لقد حان الوقت من أجل العمل بجد واستمرار بغية إيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لحل الأزمات في عالم أصبح مليء بظواهر عدم الاستقرار التي تؤثر على الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الثاني

الدبلوماسية التشريعية

انبثقت وازدهرت فكرة الدبلوماسية التشريعية في مجال العلاقات الدولية، وفي التنظيم الدولي المعاصر، بسبب العديد من العوامل والأهداف، أهمها تقدم وانتشار ظاهرة العولمة الاقتصادية والسياسية والقانونية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والإعلامية، وما أفرزته من آثار وضرورات الانفتاح والتفاعل معها من طرف كافة الدول.

كما أن العولمة وانتشار الديمقراطية في العالم، تطلّب مشاركة ممثلي الشعوب "البرلمانيين" في تفعيل ودمقرطة العلاقات الدولية، ولأسيما أن أغلبية المنظمات الدولية تقتدر إلى البعد الديمقراطي فيها.

ومن أهم أبعاد هذه الحركية الدبلوماسية الجديدة، تعزيز التشاور والتعاون والتواصل بين الشعوب وممثليهم، وتبادل الأفكار والتجارب والخبرات، ونشر ثقافة وأبعاد الديمقراطية في العالم، بالإضافة إلى تدعيم التعاون الدولي والإقليمي، من أجل التنمية

المستدامة واستتباب السلم والأمن الدوليين، والعمل على القضاء على المخاطر التي تحدث بالبشرية قاطبة كالأمراض الفتاكة والصراعات والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية الطارئة التي أضرت بالبيئة والمناخ العالمي وتهدد كوكب الأرض.

وإن كان البعض يعتقد أن مفهوم الدبلوماسية التشريعية، في حد ذاته غير صالح بحكم أنه لا يمكن أن تكون هناك إلا دبلوماسية واحدة ألا وهي الدبلوماسية الرسمية، وأن أي بلد لا يمكن له أن يعبر عن مواقفه على الساحة الدولية، إلا عبر قناة واحدة، فإن المفهوم الأكثر شيوعاً، هو ذلك الذي يعطي للدبلوماسية التشريعية أهمية خاصة على الساحة الدولية، بصفتها محركاً إضافياً أو محركاً جديداً لإدارة الشؤون الدولية والعلاقات بين الدول، ويعطيها خصوصية تميزها عن الدبلوماسية المعروفة بالحكومية.

على ذلك سنقوم بدراسة هذه المبحث على الشكل التالي:

المطلب الأول: الجانب النظري في الدبلوماسية التشريعية.

المطلب الثاني: الجانب العملي في الدبلوماسية التشريعية.

المطلب الأول

الجانب النظري الدبلوماسية التشريعية

يتطلب دراسة مدلول الدبلوماسية التشريعية وتوضيح المقصود بالدبلوماسية التشريعية، وأهميتها والعوامل التي أدت إلى نشوئها ونطاق تحركها.

أولاً: المدلول:

١ - التعريف:

إن المفهوم الجديد للدبلوماسية التشريعية الذي يقوم على مقارنة تشاوريه، يناقش في إطارها ممثلو الشعوب المسائل التي تهم العالم، والذي يضع قواعد عالمية خاصة بتسيير البرلمانات من حيث إجراءات النقاشات، هذا المفهوم إذاً، إنما يعبر عن المسار المزدوج لدمقرطة الحياة الداخلية للأمم، ودمقرطة العلاقات فيما بين هذه الأمم.

إن مشاركة المنتخبين بصفقتهم ممثلين للشعوب، في المفاوضات بين الأمم لبحث المسائل التي تهم العالم أفضت إلى ميلاد العلاقات ما بين البرلمانات، ومن ثمة بروز مفهوم الدبلوماسية التشريعية.

إن الدبلوماسية التشريعية هي تلك الوسيلة لترقية تبادل الآراء، وتنسيق النشاطات ودفع التعاون بين الدول، فهي ليست حسب المفهوم الذي تعطيه إياها الكثير من الدول، دبلوماسية موازية ولا دبلوماسية تسير في الاتجاه المعاكس، بل هي ذلك المسار الذي ينتهجه "أعضاء البرلمان" بما يشرحوا لنظرائهم، من برلمانات أخرى ويبلغوا لهم المواقف الرسمية لبلدانهم حول الشؤون التي تهم العالم، مستعملين في ذلك إطاراً رسمياً مخصصاً للتشاور البرلماني الثنائي أو المتعدد الأطراف، وهذا يمكنهم بدورهم، من الإطلاع على مواقف نظرائهم، وتبقى الغاية من تبادل الآراء هي تقريب وجهات نظر كل واحد من الأطراف.^١

٢- التطور:

إن الدبلوماسية ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية، وهي انعكاس موضوعي لحركة هذه المجتمعات في تفاعلها وإيجاد الآليات المناسبة لضبط العلاقات فيما بينها. فبهذا المعنى تكون الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتم بها اتصال الدول فيما بينها، لرسم علاقاتها من أجل الوصول إلى هدف معين تحدده السياسة الخارجية لهذه الدول.

٣- أثر الديمقراطية:

غير أن التحولات السريعة التي شهدتها العالم مؤخراً، ولاسيما في مجال تقدم العملية الديمقراطية، وما واكبها من دعوات متواترة إلى ضرورة الانخراط في إصلاحات سياسية وديمقراطية حقيقية، وتوسيع هامش الحريات العامة في ظل عولمة الأنماط السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والثقافية، فرضت بروز فاعلين جدد شركاء للحكومات في المجال الدبلوماسي، يتزايد تأثيرهم وحضورهم بقوة، من برلمانات ومجالس منتخبة وجمعيات غير حكومية وفعاليات اقتصادية ونخب من عالم الفكر وصنّاع الرأي العام.

^١ سعيد مقدم، الدبلوماسية التشريعية واقع وأفاق، الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية التشريعية، من تنظيم المجلس الشّع الوطني، الجزائر، ٢٨ و ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧، ص ٦.

فأضحت المشاركة المتصاعدة للبرلمان في المجال الدولي، وتتوّع أنماط هذه المشاركة، التي كانت حكرًا على الحكومة، بالإضافة إلى دوره التقليدي المعهود في التشريع ومراقبة السياسة الخارجية للحكومة، أمرًا ضروريًا، امتد إلى ميادين جديدة كتنمية التعاون القانوني والمؤسساتي وتنشيط التعاون الاقتصادي والعمل الاجتماعي واستقبال الشخصيات الأجنبية والمشاركة في المؤتمرات الجهوية ومختلف التظاهرات خارج أرض الوطن.^١

وهكذا برز إلى الوجود مفهوم "الدبلوماسية التشريعية" الذي أخذ يكتسب انتشارًا واسعًا واهتمامًا متزايدًا في عالم اليوم.

وكما هو معروف، تقوم الدبلوماسية التشريعية بالأساس على اعتبار المجالس التشريعية فضاءً ملائمًا للحوار، وتبادل المشورة على الصعيد الوطني من جهة، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي من جهة أخرى، وكذلك على التماس الحلول واتخاذ المبادرات للتعامل مع المشاكل التي تعيق التفاهم بين الدول والشعوب.

ثانيًا: الأهمية:

١- تواصل الشعوب:

تحظى الدبلوماسية التشريعية باهتمام متزايد في ظل انتشار العولمة، وما تثيره هذه الظاهرة من تساؤلات وما تطرحه قضايا سياسية اقتصادية وثقافية، تقتضي من الإنسان المزيد من التأمل والتفكير.

ويمكن القول أن هذه الآلية من النشاط أضحت واحدة من الوظائف الهامة التي يقوم بها أعضاء البرلمان، وبصورة خاصة في مجال العلاقات بين الدول، إذ تلعب دورا هاما في تحسين هذه العلاقات وتطويرها، وفي التخفيف من حدة النزاعات، اعتماداً على ما تتمتع به من مرونة وقدرة على الاستباق يتيحان لها التفاعل الإيجابي مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية. ومن هنا نستطيع القول أن هذه الدبلوماسية قد أضحت ذات فائدة كبيرة، باعتبارها تتمتع بقدرة على الاستشراف والإسهام في تذليل الصعاب وتعبيد

^١ نور الدين بوشكوج ، الدبلوماسية التشريعية، الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية التشريعية، من تنظيم المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ٢٨ و ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧ ، ص ٢.

الطريق أمام السلطة التنفيذية لكي تقول كلمتها الأخيرة، وبالتالي فإنها تمثل جسراً لتواصل الشعوب ومنبراً لعرض قضاياها متجاوزة حساسية الحكومات وحساباتها.

٢- دور البرلمانات:

ولا يمكن فصل ظهور الدبلوماسية التشريعية عن تنامي الدور والمهام والمسؤوليات التي تضطلع بها البرلمانات والمؤسسات التشريعية، كسند أصيل في إدارة العلاقات الخارجية باتساق مع مؤسسات العمل الخارجي الرسمية، وما حققته الدبلوماسية التشريعية من خلال عضوية البرلمانات الوطنية في المنظمات والاتحادات التشريعية الدولية والإقليمية، من دعم لجهود المنظمات الحكومية، وغير الحكومية يستدعي الدراسة الجادة للدور الذي تلعبه البرلمانات في إدارة العمل الخارجي، مع تلك المنظمات والاتحادات المعنية بالشأن البرلماني، على المستويين الإقليمي والدولي، ومع منظمة الأمم المتحدة التي أخذت مؤخراً تهتم بالبعد البرلماني لأنشطتها، ومع المنظمات الأخرى على مستوى الجغرافي والسياسي والنوعي.^١

٣- الحقبة الأخيرة:

لقد ازدادت أهمية الدبلوماسية التشريعية، في السنين الأخيرة بفعل ظاهرة تقلص المسافة ما بين المحلي والدولي، في حياة الشعوب والمجتمعات، حيث أدى تحرير التجارة وتطور التكنولوجيا إلى شيوع مظاهر العولمة الشاملة، مما كان له بعد التأثير على عملية التشريع، سواء تعلق الأمر بالتشريع الوطني في إطار الدولة، أو التشريع الدولي الجماعي في نطاق المنظمات الدولية، كما تلاحقت التوترات السياسية الدولية، والنزاعات المسلحة الإقليمية العنيفة والممتدة زمنياً. وتفاقم مشكلات تدهور وتلوث البيئة الطبيعية، مما شكل تهديداً جسيماً للأمن والسلم الدوليين، على نحو يعرقل خطط التنمية ويهز دعائم الاستقرار الدولي.

٤- الهدف:

إن الهدف الذي تنشده الدبلوماسية التشريعية لأي برلمان، في علاقاته مع برلمانات البلدان الأخرى الصديقة، هو التعاون لتحقيق أهداف برلمانية مشتركة، من

^١ نور الدين بوشكوج ، الدبلوماسية التشريعية، المرجع السابق، ص ٣.

خلال مبادرات كفيلة بتعميق التعارف وتعزيز التعاون والتنسيق والتشاور في الميدان التشريعي، لأن الدبلوماسية التشريعية هي الأداة التي تكفل ترقية تبادل الآراء، وتنسيق الأنشطة، مثلما تعمل على الدفع بالتعاون بين الأمم في المسائل التي تحقق الاستقرار والأمن والرفي لشعوب المعمورة.

فالدبلوماسية التشريعية بهذا المعنى هي ذلك المسار الذي ينتهجه أعضاء البرلمان لشرح المواقف الرسمية للبلد حول قضايا العالم وتوصيلها إلى نظرائهم الأعضاء في برلمانات أخرى، مستعملين في ذلك الإطار الرسمي المرخص للتشاور البرلماني الثنائي أو متعدد الأطراف، ما يمكنهم من الإطلاع بدورهم على المواقف التي يعتمدها شركائهم البرلمانيون، بحيث أن تبادل وجهات النظر يهدف إلى بلورة التوافق، إذا ما تعذر تحقيق الإجماع حول المسائل التي تهم كافة الأطراف.^١

ثالثاً: عوامل النشوء:

يمكننا القول أن دور الدبلوماسية التشريعية أخذ يتنامى ويزداد أهمية في عالم اليوم، فما هي العوامل التي أدت وتؤدي إلى تنامي دور هذه الدبلوماسية التشريعية؟ للإجابة على هذا التساؤل يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- ١- الاتساع الملحوظ للتعاون الدولي بين الأمم والشعوب والمؤسسات الدولية في شتى مجالات الحياة.
- ٢- تزايد التحديات التي تواجه البشرية، وخاصة تلك المتعلقة بعملية التنمية والحاجة إلى إيجاد حلول ناجعة في مواجهة هذه التحديات بشكل ثنائي أو جماعي.
- ٣- التقدم الهائل في تقنية الاتصال الذي زاد من ترابط العالم وأتاح الفرصة أمام برلمانات العالم، والمنظمات التشريعية الإقليمية والدولية إلى المزيد من التواصل.
- ٤- وثمة وسائل وأليات أخرى، تساعد على تعزيز دور الدبلوماسية التشريعية ومنها على سبيل المثال:

أ- التحركات التشريعية المسبقة للتمهيد لعقد اتفاقيات معينة، أو لتبني مؤتمرات أو لقاءات على المستويين الإقليمي والدولي.

^١ نور الدين بوشكوج ، الدبلوماسية التشريعية، المرجع السابق، ص ٤.

ب- المساعي الحميدة للبرلمانيين لتخفيف من بؤر التوتر والأزمات السياسية بين الدول.

ج- البعثات الدبلوماسية المشتركة والتي تضم أعضاء من البرلمان والحكومة.

د- مشاركة وفود برلمانية لمراقبة الانتخابات في دول أخرى.

رابعاً: النطاق:

إذا كانت تلك هي العوامل التي أدت إلى تنامي دور الدبلوماسية التشريعية فهل يعني ذلك أن هذه الدبلوماسية مطلقة اليدين، حرة للتحرك في أي اتجاه تريده، أو بصورة أوضح هل توجد عوامل محددة لدور الدبلوماسية التشريعية ونطاق تحركها؟

إن الهدف الأساسي للدبلوماسية التشريعية يبقى خدمة المصالح العليا للدولة، وتشكل مع الدبلوماسية الرسمية جناحي الدولة للتخليق في عالم العلاقات الدولية، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المدى الذي تتحرك فيه الدبلوماسية التشريعية محكوم بعوامل عدة أبرزها:^١

١- التنظيم الدستوري للسلطات المعنية بصنع وتنفيذ السياسة الخارجية، فالدستور يحدد اختصاصات كل سلطة فيما يتعلق باقتراح وتنفيذ السياسة الخارجية، بما فيها المؤسسة التشريعية، من حيث الموافقة على التشريعات والإتفاقات ذات البعد الخارجي والمعاهدات الدولية، وإصدار البيانات السياسية... الخ.

٢- علاقة المؤسسة التشريعية مع النظام السياسي: فالمؤسسة التشريعية هي إحدى مؤسسات أي نظام سياسي، ويختلف دورها ونطاق ممارستها حسب درجة الانفتاح في النظام السياسي ومدى ديمقراطيته، ووجود مجتمع مدني مؤثر وإعلام حر، فضلاً عن مستوى الثقافة السياسية السائدة في المجتمع.

٣- طريقة تشكيل المؤسسة التشريعية وتركيبها السياسية: معروف أن تشكيل المؤسسات التشريعية يتراوح ما بين التعيين الكامل والتعيين الجزئي والانتخاب، كما أن وجود ممثلين للأحزاب السياسية (الموالية والمعارضة) في البرلمان يلعب دوراً في مستوى ممارسة البرلمان لدوره الخارجي.

^١ سعيد مقدم، الدبلوماسية التشريعية واقع وأفاق، المرجع السابق، ص ٧.

٤- درجة تطور النظام السياسي لكل دولة وتاريخ المؤسسة التشريعية فيها: فالبرلمانات ذات التاريخ الطويل أقامت لنفسها أعرافاً وتقاليد برلمانية راسخة هيأتها لممارسة دور أكبر في مجال الدبلوماسية التشريعية.

المطلب الثاني

الجانب العملي في الدبلوماسية التشريعية

لابد من التعرف على أشكال ممارسة الدبلوماسية التشريعية، وسبل نجاحها، وتسليط الضوء على تجربة الاتحاد البرلماني العربي، وعلى الدبلوماسية التشريعية الحالية.

أولاً: الأشكال:

يجب الإشارة أولاً إلى أن التجربة التشريعية في البلدان العربية، هي تجربة حديثة العهد، قياساً على التجارب العالمية الأخرى: فمعظم البلدان العربية حققت استقلالها في النصف الثاني من القرن العشرين، وورثت عن الفترة الإستعمارية تركة ثقيلة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية شغلتها سنين عديدة عن القضية الديمقراطية، وإيجاد المؤسسات التمثيلية، والتجربة التشريعية العربية متعددة الأنماط من حيث عدد المجالس وطريقة الانتخاب والمهام ... ولكن الحقيقة التي يجب أن يقال أيضاً هي أن التجربة التشريعية العربية -على حداثة عهدها- تتقدم وتترسخ بخطى ثابتة نحو الأحسن، ويزداد تدريجياً دور المؤسسات التشريعية العربية في حياة بلدانها.

وجميع البرلمانات العربية تمارس الدبلوماسية التشريعية، بأشكال مختلفة ويمكن الإشارة إلى أهم أشكال هذه الممارسة:

١- المشاركة في المؤتمرات التشريعية والإقليمية والدولية: فجميع البرلمانات والمجالس العربية أعضاء في الاتحاد البرلماني العربي، وفي اتحاد برلمانات الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي، وفي الاتحاد البرلماني الإفريقي، واتحاد البرلمانات الآسيوية والجمعية التشريعية المتوسطية، والجمعية التشريعية الأورو متوسطية وأغلبيتها يحمل صفة العضوية في الاتحاد البرلماني الدولي، وهذه المشاركات تفرض عليها إقامة علاقات متعددة الجوانب مع هذه المنظمات ومع البرلمانات الأعضاء فيها.

٢- لجان الصداقة الثنائية مع البرلمانات الأخرى، فجميع البرلمانات العربية قد شكلت لجان صداقة برلمانية مع عدد غير قليل من برلمانات العالم، وهذه اللجان -من الجانبين- معنية بتعزيز العلاقات بين البلدين في جميع المجالات.

٣- تبادل زيارات الوفود التشريعية وبحث القضايا ذات الاهتمام المشترك.

٤- عقد اتفاقات للتعاون البرلماني بين برلمان عربي وآخر غير عربي، أو بين برلمانيين عربيين.

٥- حث الحكومات على توسيع وتعزيز العلاقات مع دولة يقيم برلمانها علاقات وطيدة مع برلمان عربي.

٦- تنظيم ندوات مشتركة ولقاءات لتبادل الخبرات التشريعية والإدارية

٧- المشاركة في الوفود الرسمية التي تشكلها الحكومات لدى زيارة المسؤولين إلى بلدان أخرى.^١

ثانياً: سبل النجاح:

إن جميع هذه الممارسات تصب في إطار الدبلوماسية التشريعية، ولا شك أنه بمقدار ما تتعزز المسيرة الديمقراطية في البلاد، فإن دور البرلمان سوف يتسع ويتعزز، وبالتالي فإنه من الضروري اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها توفير سبل النجاح للدبلوماسية التشريعية في إطار كل برلمان، ومن هذه التدابير:

١- الحفاظ على وحدة الهدف ما بين الطموحات الشعبية واتجاهات الدبلوماسية التشريعية، فالرأي العام يعتبر أهم المحددات التي تحكم توجهات المؤسسة التشريعية في المجالين الداخلي والخارجي، ولذلك على البرلمانات أن تحرص على مراعاة الطموحات التي تحدد اتجاهات الرأي العام وتسيره في بلادها.

٢- تحديد معايير نوعية لاختيار البرلمانيين (عضو البرلمان) المشاركين في الأنشطة الخارجية، وأهم هذه المعايير:

أ- تخصص البرلماني في مجال مشاركته.

^١ سعيد مقدم، الدبلوماسية التشريعية واقع وأفاق، المرجع السابق، ص ١١.

ب- معرفة اللغات الأجنبية.

ج- توفر القناعة الشخصية لدى البرلماني "عضو البرلمان" بأهمية الدور الذي يقوم به.

د- رغبة البرلماني الصادقة في أداء المهمة المكلف بها.

٣- تفعيل دور الجهاز الإداري للمؤسسات التشريعية، لاسيما دور الأمانة العامة للبرلمانات التي من المفروض أن يكون لدى القائمين عليها ثقافة سياسية واضحة تساهم في توسيع الممارسة الدبلوماسية للبرلمان وأعضائه.

٤- تعزيز التنسيق والعمل المشترك بين المؤسسات التشريعية، فالعالم اليوم يتعزز بتعدد المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، بما فيها المؤسسات التشريعية. وتلعب هذه المؤسسات أدواراً متنامية في مجال اختصاصها، وبالتالي فإن من الضرورة بمكان، تنسيق أنشطة هذه المنظمات وتعزيز تعاونها ليكون النشاط أجدى والفائدة أعم بالنسبة لجميع المؤسسات.^١

ثالثاً: الاتحاد البرلماني العربي:

منذ تأسيس الاتحاد البرلماني العربي سنة /١٩٧٤م/ اعتبر قناة دولية بالغة الأهمية تهدف إلى إقامة جسر من التعارف والتفاعل بين البرلمانيين العرب، ونظرائهم من برلمانيو مختلف البلدان، وذلك انطلاقاً من حقيقة أن برلمانيو العالم يشكلون قطاعاً متميزاً له تأثيراته الواضحة على الناخبين، والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، وحتى الوطنية، التي ينشطون في إطارها. ولذلك بذل الاتحاد جهوداً كبيرة وحثيثة لتجديد كل الإمكانيات المتوفرة لإقامة علاقات حوار بناءة ومتواصلة مع العديد من البرلمانات والمنظمات التشريعية المختلفة وذلك بهدف كسب التأييد للقضايا العربية العادلة، وعلى رأسها القضية الفلسطينية، من خلال:

١- تشكيل قوة برلمانية ضاغطة على الحكومات تدفعها إلى مواقف أكثر صرامة في تأييد الحقوق العربية المشروعة.

٢- عدم إبقاء التعاطف مع الموقف العربي في إطار الطبقة السياسية الحاكمة فقط.

^١ نور الدين بوشكوج ، الدبلوماسية التشريعية، المرجع السابق، ص٧.

٣- توفير ضمان لاستمرار التأييد، أو تصعيده بوصول برلمانيين جدد إلى السلطة التنفيذية.

وإذا استعرضنا مجريات الحوار البرلماني العربي الأوربي الذي ابتدأ في عام /١٩٧٤م/، فنجد أن هذا الشكل من الدبلوماسية التشريعية التي انتهجها الاتحاد من خلال هذا الحوار قد نجحت في إيجاد قاعدة برلمانية مؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني، وللمواقف العربية في العديد من البرلمانات الأوروبية وداخل البرلمان الأوربي، ولا يقلل من هذه الأهمية توقف ذلك الحوار لأسباب خارجة عن إرادة الاتحاد من جهة، ونتيجة للتطورات السياسية العاصفة التي غيرت الكثير من المواقف والسياسات بعد أحداث الحادي عشر من أيلول - سبتمبر /٢٠٠١م/، وفي ظروف العلاقات الدولية الجديدة ذات القطب الواحد المهيمن.^١

وإلى جانب الحوار مع أوروبا الغربية يقيم الاتحاد علاقات حوار ناجحة ومتواصلة منذ عام /١٩٨٤م/ مع البرلمانات الإفريقية واتحادها " الاتحاد البرلماني الإفريقي "، وتشير كل معطيات هذه العلاقة إلى رسوخ أسسها، وتوفر العوامل والظروف اللازمة لتواصلها لدى الجانبين.

ويمارس الاتحاد نشاطه الدبلوماسي البرلماني من خلال أفضية أخرى، من أبرزها:

- ١- عضوية مراقب التي يتمتع بها في الاتحاد البرلماني الدولي، والتي تتيح له فرصاً واسعة لتوسيع دائرة اتصالاته وعلاقته لتحقيق أهداف ملموسة في طبيعتها:
- أ- تنسيق أنشطة البرلمانات العربية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي.
- ب- الدفاع عن القضايا العربية وعدالتها والسعي لحشد التأييد لها.
- ج- إبراز الوجه الحضاري للأمم العربية أمام الآخرين.

٢- كذلك يمارس الاتحاد الدبلوماسية التشريعية من خلال مشاركته في تنظيم المؤتمرات والندوات التشريعية المتخصصة، بالتعاون مع جامعة الدول العربية والهيئات التابعة لها: منظمة الأسرة، منظمة حقوق الطفل، منظمة الوحدة الاقتصادية العربية... الخ. كذلك مع

^١ نور الدين بوشكوج، الدبلوماسية التشريعية، المرجع السابق، ص ٨.

عدد من منظمات الأمم المتحدة: اليونسيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونسكو وغيرها.

وهذه المنظمات جميعها تتمتع بالصفة الدبلوماسية، كما هو وضع الاتحاد الذي يتمتع منذ تأسيسه بالصفة الدبلوماسية أيضاً، وتوظف جميع الأنشطة والعلاقات التي يقوم بها الاتحاد، في إطار ممارسته "الدبلوماسية التشريعية"، في خدمة المصلحة القومية العليا للأمم العربية في جميع الميادين.

إن الدبلوماسية التشريعية قد أضحت ميداناً لا يمكن الاستغناء عنه، في مجال العلاقات الدولية والإقليمية، ولا يجوز لأي برلمان أن يهملها أو يقلل من شأنها، بل على العكس ينبغي توفير جميع الظروف لتطويرها وترسيخها كجانب هام من جوانب عمل برلماننا واتحادنا.

وقد أكدت الشواهد أنه إذا ما توافرت لهذه الدبلوماسية مقوماتها، وأحسن استخدامها، فإنها تصبح قوة محركة للعلاقات الإقليمية والدولية وباعثاً على تعزيز التعاون والتفاهم بين الشعوب والدول، وعاملاً على ترسيخ قيم السلام والأمن والتسامح على نطاق العالم بأسره.^١

رابعاً: الممارسة الحالية:

لقد عرفت الممارسة الدبلوماسية التشريعية ازدهاراً كبيراً في الآونة الأخيرة، سواء على الصعيد الوطني من خلال تبادل الزيارات بين المجالس التشريعية ولجان الصداقة، والمواضيع التي تتصدر جداول وبرامج أعمالها، أو في المحافل الدولية في العديد من المجالات السياسية والتنمية، فأصبحت تتبوأ مكانة مرموقة تؤهلها للقيام بدور معتبر في نسج قواعد وأخلاقيات العلاقات الدولية، والمساهمة في تعزيز وتلطيف المتغيرات المتأثرة في حسابات القوى الدولية.

فالدبلوماسية التشريعية قوة اقترح فاعلة وأداة ناجعة في توفير سبل الاتصال، ونقل المعلومات وتليين المواقف بين الأطراف المتنازعة، في أوقات الأزمات الدولية، بحيث تكون مؤهلة للاضطلاع بدور نبيل في تقريب وجهات النظر، سواء في شكل

^١ سعيد مقدم، الدبلوماسية التشريعية واقع وأفاق، المرجع السابق، ص ١٦.

وساطة حميمة أو نصح راشد لطرف واحد أو أكثر، بصدق وإخلاص قد تفضي إلى التخفيف من حدة التوتر القائم، واتقاء مخاطره وانعكاساته المضرة للمصالح المشتركة للمتنازعين.

فدور الدبلوماسية التشريعية بات حيويًا للدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، في هذا العالم الجديد المتغير المتجه نحو إعادة ترتيب أوراقه ومساره، حفاظاً وتدعياً للأمن والسلم، وتكريساً للتعاون وتحقيقاً للمصالح المتنوعة.





الملاحق



الملحق الأول

المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٦ المتضمن النظام الداخلي ومهام وزارة الخارجية والمغتربين

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

الباب الأول/ تعاريف/

- المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي ،
المعنى المبين جانب كل منها وهي:
- الوزارة : وزارة الخارجية والمغتربين .
- الوزير : وزير الخارجية والمغتربين .
- نائب الوزير: نائب وزير الخارجية والمغتربين .
- معاون الوزير: أحد معاوني وزير الخارجية والمغتربين .
- الملاك: ملاك وزارة الخارجية والمغتربين .
- النظام الداخلي: النظام الداخلي لوزارة الخارجية والمغتربين .
- اللجنة السياسية: اللجنة السياسية في وزارة الخارجية والمغتربين .
- المجلس الاستشاري: المجلس الاستشاري لوزارة الخارجية والمغتربين .
- الإدارة : إحدى الإدارات في الإدارة المركزية لوزارة الخارجية والمغتربين .
- المكتب: أحد المكاتب في الإدارة المركزية لوزارة الخارجية والمغتربين أو أحد مكاتبها في المحافظات.
- العامل: العامل الدائم المعين في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي لوزارة الخارجية والمغتربين .
- السفارة: إحدى سفارات الجمهورية العربية السورية في الخارج .
- البعثة: السفارة أو القنصلية أو الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية في الخارج .

القنصلية: إحدى القنصليات العامة للجمهورية العربية السورية في الخارج .
القنصلية الفخرية: إحدى القنصليات الفخرية في الجمهورية العربية السورية المعتمدة.
المعهد: المعهد الدبلوماسي في وزارة الخارجية والمغتربين .
مجلس إدارة المعهد: مجلس إدارة المعهد الدبلوماسي .
مدير المعهد: مدير المعهد الدبلوماسي .

الباب الثاني /مهام الوزارة وتحديد وتوزيع اختصاصاتها/

الفصل الأول /مهام واختصاصات الوزارة/

تعريف

المادة ٢- أ - مهمة الوزارة تنسيق وتنفيذ السياسة العامة للدولة وتوجيهاتها في شؤون السياسة الخارجية وممارسة جميع الشؤون والصلاحيات التي تتصل بالعلاقات الثنائية والدولية ومعالجة القضايا العائدة للمواطنين السوريين والمصالح السورية في البلدان العربية والأجنبية حسب ما تحدده المعاهدات والقوانين والأعراف الدولية والدستور والقوانين الأخرى في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وذلك ضمن توجهات السياسة الخارجية للجمهورية العربية السورية.

ب- يدخل ضمن مهام الوزارة واختصاصاتها ما يلي :

- ١- تنظيم تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول العربية والأجنبية .
- ٢- تمثيل الجمهورية العربية السورية في المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات السياسية الدولية وإبداء الرأي في تمثيلها في الفعاليات الدولية غير السياسية .
- ٣- الاشتراك في المباحثات والمفاوضات ذات الطبيعة السياسية والدبلوماسية لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية واتخاذ جميع الإجراءات المؤدية إلى إبرامها وتنفيذها وإبداء الرأي في المعاهدات والاتفاقيات ذات الطبيعة الفنية أو الاقتصادية قبل تصديقها من قبل حكومة الجمهورية العربية السورية .

٤- إبداء الرأي بشأن إجراء أية مفاوضات أو مباحثات ثنائية أو دولية في جميع المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها ، وكذلك بنتائج تلك المفاوضات أو المباحثات .

٥- دراسة مختلف الأمور السياسية المتصلة بعملها وجمع المعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام من سائر وزارات وإدارات ومؤسسات الدولة وتوزيع ما يرد حولها من البعثات على تلك الجهات بعد إبداء الرأي فيها .

٦- اقتراح تسمية القناصل الفخريين للجمهورية العربية السورية في الخارج وفق الترشيحات الواردة من رؤساء البعثات في الدولة المعنية ، ودراسة قبول ترشيحات القناصل الفخريين للدول العربية والأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية .

٧- معالجة قضايا الحدود بمشاركة الجهات المختصة.

٨- التعريف بالجمهورية العربية السورية في الخارج وبنهضتها وتراثها الحضاري والتركيز على دورها التاريخي في الحضارة الإنسانية وعلى تطورها الحالي وتواصلها مع العالم ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً وسياحياً ، والتركيز على المبادئ الأساسية التي تحددها السياسة السورية .

٩- منح وتمديد جوازات ووثائق سفر السوريين المقيمين في الخارج ومن في حكمهم وإعادة المعوزين منهم إلى أرض الوطن وفق الأنظمة النافذة .

١٠- أ- تنظيم ومنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات المهمات الخارجية وتمديدتها ومنح سمات الخروج إلى حاملها . ALEPPO

ب - إجراء المعاملات المتعلقة بحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجواز المهمات الخارجية من العرب والأجانب .

١١- تولي الشؤون الخاصة بالمزايا والحصانات والإعفاءات الدبلوماسية للدبلوماسيين المعتمدين لدى الجمهورية العربية السورية وإعمال مبدأ المعاملة بالمثل حين الاقتضاء .

١٢- العناية بشؤون السوريين في الخارج ورعايتهم والعمل على توثيق الروابط بينهم ومع الوطن الأم وإبداء الرأي في التشريعات والأنظمة المتعلقة بالمغتربين .

١٣- متابعة القضايا المتعلقة بالعرب والأجانب المقيمين في الجمهورية العربية السورية في حال كونها تنعكس على العلاقات مع بلدانهم .

١٤- رعاية السوريين في علاقاتهم بالدول الأخرى وحماية مصالحهم الاقتصادية والثقافية وغيرها والتدخل عند الاقتضاء من أجل هذه الغاية لدى السفارات والممثلات أو لدى الجهات الرسمية في الدول المعنية.

١٥- التوسط بالأمور القضائية في العلاقات الدولية كتتفيذ الاستتابات والمذكرات القضائية وقضايا استرداد المجرمين وغيرها .

١٦- ممارسة جميع الاختصاصات القنصلية ورعاية أحوال السوريين المدنية والشخصية في الخارج بما في ذلك :

- منح سمات الدخول أو المرور لغير السوريين إلى الجمهورية العربية السورية وفق القوانين والأنظمة المرعي ذات الصلة ، وتحديد قيمة الرسوم التي يتوجب استيفاؤها عنها مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

- القيام بمهام أمانة السجل المدني .

- القيام بأعمال الكاتب بالعدل .

- التصديق على الصكوك والترجمات والوثائق وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

١٧- التأشير باسم رئيس الجمهورية العربية السورية على الوثائق واعتماد توقيعها في المعاملات الداخلية والخارجية ومنح وثائق التفويض لتمثيل الجمهورية العربية السورية والتوقيع باسمها على جميع الوثائق الرسمية بما فيها المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

١٨- تتولى الوزارة بصورة عامة ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات التي تعود إلى علاقات الجمهورية العربية السورية بالدولة العربية والأجنبية .

الفصل الثاني /صلاحيات الوزير ونائبه ومعاونيه والمجلس الاستشاري/

المادة ٣- أ- الوزير هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الخارجية للدولة وله حق التوجيه السياسي للعاملين في الوزارة ولسائر العاملين في الدولة والمكلفين بمهام خارجية.

ب - يعمل الوزير بإشراف مباشر من رئيس الجمهورية فيتلقى منه التعليمات والتوجيهات ويقدم له المشورة والتعليمات ، ويدير الجهاز الدبلوماسي والإداري للوزارة لتنفيذ السياسات الخارجية للجمهورية العربية السورية بما يحقق مصالحها ووفق توجيهات رئيس الجمهورية

ج - الوزير هو المرجع الأعلى في الوزارة ويشرف على أعمالها ، ويعود إليه إصدار وتعديل النظام الداخلي والتعليمات ذات الصلة التنظيمية والتوجيهية بناءً على اقتراح المجلس الاستشاري ، ويمارس على وجه الخصوص الأعمال الآتية :

١- توجيه التعليمات لممثلي ومندوبي الجمهورية العربية السورية في البلدان العربية والأجنبية.

٢- رئاسة مجلس إدارة المعهد .

٣- التوجيه بمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات المهمات الخارجية وفق المرسوم الناظم لذلك.

٤- اقتراح منح الأوسمة للشخصيات السياسية والدبلوماسية من السوريين والعرب والأجانب وللمغتربين وللشخصيات التي قدمت خدمات جلّى للوطن والإنسانية ، وإبداء الرأي في منح السوريين الأوسمة والألقاب من قبل الدول الأخرى والسماح لهم بحملها.

٥- التوقيع على جميع المراسلات الصادرة عن الوزارة والموجهة إلى وزارات حكومة الجمهورية العربية السورية والدول الأجنبية ، كما يوقع على جميع القرارات والتوجيهات الصادرة عنه إلى سائر إدارات الوزارة والبعثات في الخارج ، ويجوز له أن يفوض نائبه ومعاونيه بالتوقيع على ما يراه مناسباً .

د - يسمي الوزير بقرار منه بناءً على اقتراح المجلس الاستشاري مديري الإدارات والمكاتب ممن حصلوا على لقب مستشار فما فوق ، ويجوز له تسمية مديرين للإدارات والمكاتب ذات الطابع الفني والتقني من غير السلك الدبلوماسي والقنصلي بما يتناسب مع الوظائف الملحوظة بالملاك .

هـ - مع مراعاة الأحكام الخاصة بقانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والقوانين والأنظمة ذات الصلة ، يسمي الوزير بقرار منه بناءً على اقتراح المجلس الاستشاري

مديراً لإدارة الرقابة الداخلية ، يكون مسؤولاً عن حسن تطبيق أحكام القوانين والأنظمة والمراسيم والقرارات وكيفية تنفيذها في الإدارة المركزية ومكاتبها في المحافظات والبعثات الخارجية.

و- الوزير هو أمر الصرف وعائد النفقة في الإدارة المركزية ومكاتبها في المحافظات وينوب عنه نائبه في حال غيابه لفترة تتجاوز الشهر ، كما يمكن أن يعهد لمعاون الوزير المختص أو لمدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بذلك.

المادة ٤- أ - يسمى بمرسوم ، ولمقتضيات المصلحة العامة ، نائب للوزير ، وتسري عليه الأحكام الخاصة بالوزراء الواردة بالدستور والقوانين والأنظمة النافذة .

ب - مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالصلاحيات المالية للوزير ، يقوم نائب الوزير بتسيير مهام الوزير في حال غيابه وذلك لجميع مهامه السياسية والإدارية الطارئة والمستعجلة ، وفي حال زاد غياب الوزير عن عمله لمدة تتجاوز الشهر فينوب نائب الوزير عن الوزير في جميع مهامه السياسية والإدارية ، كما يتولى نائب الوزير ما يلي :

١- مساعدة الوزير في الإشراف على عمل الإدارات المكلف بها وكذلك إبداء رأيه في المذكرات المرفوعة من معاوني الوزير التي يحيلها إليه الوزير .

٢- الإطلاع على التقارير السياسية والإعلامية والاقتصادية الواردة من البعثات للإدارة المركزية.

٣- ترؤس اللجان الوطنية التي تضمن ممثلي وزارات وجهات عامة أخرى والتي تقتضي المصلحة الوطنية تشكيلها بسبب التداخل والتشابك في علمها بما يضمن التنسيق الفعال بشأنها .

٤- تمثيل الوزارة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية التي يتعذر فيها مشاركة الوزير وفق ما يترتب عليه الوزير .

ج - يكلف الوزير أحد معاونيه القيام بمهام نائب الوزير في حال غيابه.

المادة ٥- أ- يعين بمرسوم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة معاونون للوزير .

ب- تحدد مهام معاوني الوزير بمرسوم تعيينهم .

ج - تحدد الاختصاصات والإدارات المرتبطة لكل معاون وزير بقرار من الوزير .

د- ترتبط جميع الإدارات والمكاتب بنائب ومعاوني الوزير مع الإبقاء على كل من إدارات المراسم والرقابة الداخلية والأمن والمكتب الخاص ومكتب الرموز والناطق الرسمي للوزارة بتبعية مباشرة للوزير .

هـ- يقوم معاوني الوزير بالتأشير على مشاريع القرارات والمعاملات التي تقضي القوانين والأنظمة النافذة إصدارها عن الوزير كل حسب مهامه واختصاصاته .

و- ينوب عن معاون الوزير في حال غيابه أحد معاوني الوزير الذي يكلفه الوزير بالقيام بممارسة المهام والصلاحيات العائدة لمعان الوزير الغائب .

المادة ٦- أ - يتشكل المجلس الاستشاري في الوزارة من :

- الوزير ، رئيساً للمجلس .
 - نائب الوزير في حال وجوده ، نائباً لرئيس المجلس .
 - معاون الوزير الأقدم ، نائباً للرئيس المجلس في حال عدم وجود نائب للوزير .
- وعضوية كل من :

- معاوني الوزير .
 - مدير مكتب الوزير أميناً لسر المجلس .
- ب - يجوز أن يستأنس المجلس الاستشاري برأي بعض المشاورين من العاملين في الوزارة أو غيرهم من العاملين في الدولة أو الخبراء .

ج - تتناط بهذا المجلس دراسة وإبداء الرأي معللاً ولا سيما في الأمور التالية :

١ . مشاريع القوانين والقرارات التنظيمية التي تعدّها الوزارة .

٢ . موازنة الوزارة .

٣ . إحداث البعثات الدبلوماسية والقنصلية وإلغاؤها .

٤. تكليف البعثات بممارسة مهام التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في البلدان التي لا يوجد فيها تمثيل مقيم .
 ٥. مراجعة وتطوير النظام الداخلي .
 ٦. اقتراح إحداث مكاتب للوزارة في المحافظات وإغائها .
 ٧. اقتراح تسمية مديري الإدارات والمكاتب .
 ٨. توزيع العاملين الدبلوماسيين على الاختصاصات الدبلوماسية المختلفة وفق أحكام لنظام الداخلي.
 ٩. مشاريع القرارات والقواعد الخاصة بانتقاء العاملين وتنقلاتهم بين الإدارة المركزية والبعثات وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الداخلي .
 ١٠. منح الألقاب الدبلوماسية وفق القواعد النازمة لذلك والمنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي والنظام الداخلي .
 ١١. مدد الإجازات الإضافية للعاملين في بعثات المناطق الصعبة المحددة في هذا المرسوم التشريعي.
 ١٢. دراسة واقتراح تعديل مقدار بدل الاغتراب .
 ١٣. دراسة تقارير إدارة الرقابة الداخلية .
 ١٤. دراسة نتائج تقييم العاملين الواردة من المعهد الدبلوماسي ورؤساء البعثات ، ومديري الإدارات والرؤساء المباشرين للعاملين وفق معايير التقييم الموضوعية الواردة في النظام الداخلي.
 ١٥. الأمور التي يحيلها إليه الوزير .
 ١٦. يتم تنظيم محضر رسمي باجتماعات المجلس وتصدر التعليمات المتعلقة باجتماعات المجلس الاستشاري بقرار من الوزير .
- المادة ٧- أ - تشكل اللجنة السياسية في الوزارة من :
- الوزير رئيساً للجنة .
 - نائب الوزير في حال وجوده نائباً لرئيس اللجنة .

وعضوية كل من :

- معاوني الوزير .
- من يختاره الوزير من مديري الإدارات أو بعض المشاورين من العاملين في الوزارة أو غيرهم من العاملين في الدولة أو الخبراء .

ب - تتاط بهذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في الأمور التالية :

١. جميع المسائل والشؤون السياسية المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة وعلاقاتها مع الدول العربية والأجنبية ومواقفها في القضايا الدولية والأزمات والشؤون الطارئة .
٢. الإشراف على صياغة "وثائق السياسات" ومراجعتها وتجديدها بانتظام قبل عرضها على القيادة السياسية العليا.
٣. تقييم أداء السفراء سياسياً وفق أحكام النظام الداخلي ورفع هذا التقييم إلى رئاسة الجمهورية من قبل الوزير .

الباب الثالث /الهيكل العام للوزارة/

الفصل الأول /ملاك الوزارة/

المادة ٨- يتألف ملاك الوزارة من :

أ- السلك الدبلوماسي والقنصلي .

ب-السلك الإداري ، الذي يتألف من :

١. مجموعة الوظائف الإدارية والمالية .

٢. مجموعة الوظائف الفنية .

٣. مجموعة الوظائف الخدمية

المادة ٩- يصدر الملاك العددي للوزارة بمرسوم

الفصل الثاني / الإدارة المركزية ومكاتب الوزارة في المحافظات/

- المادة ١٠ - أ- تحدد الإدارات والمكاتب في الإدارة المركزية ومهامها في النظام الداخلي
- ب - تحدث مكاتب في المحافظات وتلغى بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس الاستشاري .
- ج - تحدد مهام الإدارات والمكاتب واختصاصاتها وارتباطها وعلاقة بعضها مع بعض ومع البعثات وفق ما يحدده النظام الداخلي .

الفصل الثالث /المعهد الدبلوماسي/

- المادة ١١- تحدث في الوزارة هيئة تدريبية دبلوماسية باسم " المعهد الدبلوماسي " .
- المادة ١٢- يهدف المعهد إلى إعداد وتأهيل وتدريب وتقييم العاملين إعداداً وتأهيلاً رفيعاً المستوى في مجال العلوم الدبلوماسية والسياسة الخارجية والدبلوماسية العامة والقانون الدولي والبراسم والعلاقات العامة ومهارات التواصل ، بما يخدم خطط تطوير وتحديث الوزارة في المجالات الأنفة الذكر .
- المادة ١٣ - أ- يمنح المعهد وفقاً للأحكام الواردة في النظام الداخلي للمعهد وثائق التدريب التالية :
١. التأهيل الأولي في الدبلوماسية .
 ٢. التأهيل المتقدم في الدبلوماسية .
 ٣. إتمام دورة تدريبية في العلاقات العامة ومهارات التواصل والبراسم .
- ب - يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد إضافة وثائق تدريب إضافية .

المادة ١٤ - أ- يتألف مجلس إدارة المعهد من :

- الوزير
- رئيساً
- نائب الوزير
- نائباً للرئيس
- أحد معاوني الوزير الذي يسميه الوزير عضواً

- مدير المعهد الدبلوماسي عضوا
- مدير الشؤون الإدارية عضوا
- أحد المديرين ممن يختاره الوزير عضوا .
- ب- للمجلس أن يستعين بمن يراه من أصحاب الخبرات في مجال اختصاصات المعهد دون أن يكون له حق التصويت .
- المادة ١٥- يمارس مجلس إدارة المعهد جميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق الهدف من إحداثه وعلى وجه خاص ما يلي:
- أ- وضع واعتماد الأسس والمعايير والمستويات التي يقررها المعهد لتقييم الدبلوماسيين والإداريين .
- ب- وضع واعتماد مفردات المناهج التدريسية والتدريبية التي يقرها لبرامجه المختلفة .
- ج- إقرار توقيع اتفاقيات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والتدريبية بما يسهم في خدمة برامجه .
- هـ - إقرار القواعد الخاصة بالامتحانات والاختبارات وإجراءاتها ومراقبة سيرها وإقرار النتائج .
- و - إقرار أسس المكافآت والحوافز للمتقاعدين والأساتذة الزائرين في المعهد وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- المادة ١٦- أ- يعين مدير المعهد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس الاستشاري .
- ب- يشترط لتعيين مدير المعهد أن يكون من العاملين أو من المتقاعدين ممن مارسوا مهام رئيس بعثة دبلوماسية للجمهورية العربية السورية في الخارج أو ممن لديهم خبرة أكاديمية عالية في المجال .
- ج - يتمتع مدير المعهد بالصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد ولا سيما في الأمور التالية :
١. التوقيع على الوثائق التي يمنحها المعهد .
٢. مراقبة حسن سير الدروس والمحاضرات في المعهد .

٣. الإشراف على عمليات الامتحانات والاختبارات في المعهد .
٤. الإشراف على أمانة سر المعهد .
٥. اقتراح برامج التدريب والتأهيل في المعهد .
- د- يعد مدير المعهد التقرير السنوي حول أنشطة المعهد ويرفعه إلى مجلس إدارة المعهد .
- المادة ١٧- يحدد في النظام الداخلي قواعد العمل في المعهد وبوجه خاص الأمور التالية:
- نظام اختبارات مسابقات التعيين والترفيغ في الألقاب للسلك الدبلوماسي والقنصلي في الوزارة وفق الأحكام الخاصة بذلك الواردة بهذا المرسوم التشريعي .
 - نظام دورات التأهيل والتدريب المخصصة للوزارة .
 - نظام دورات التأهيل والتدريب المفتوحة للجهات العامة في العلوم الدبلوماسية والسياسية وغيرها .
 - نظام اختبارات تقييم العاملين المؤهلين للنقل إلى البعثات .
- المادة ١٨- يكلف بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد المحاضرون والمدرسون والمديرون وأعضاء اللجان الخاصة بمناقشة وإعداد الخطط والمناهج من :
- أ- الدبلوماسيين القائمين على رأس عملهم .
 - ب- الدبلوماسيين العرب والأجانب .
 - ج- الدبلوماسيين المحليين على التقاعد .
 - د- أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات أو الخبراء من ذوي الاختصاص في المجالات المحددة لعمل المعهد .
- المادة ١٩- أ- يجوز لمجلس إدارة المعهد اقتراح التعاقد مع السوريين أو العرب أو الأجانب للتدريس والتدريب في المعهد من ذوي الكفاءات التي تؤهلهم لذلك .
- ب- يتم تحديد أجور وتعويضات المتعاقدين المشار إليهم في الفقرة /أ/ السابقة وحقوقهم والتزاماتهم وفقا للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٢٠- يتم قبول المتدربين والدارسين في المعهد الفئات التالية :

أ- المتقدمين لمسابقات التعيين في الوزارة .

ب- المعينين الجدد في الوزارة بهدف الحصول على مستوى التأهيل الأولي في الدبلوماسية .

ج- العاملين في السلك الإداري في الوزارة وفق متطلبات تأهيلهم .

د- العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي في الوزارة ممن يتطلب ترفيعهم في اللقب الدبلوماسي الحصول على مستوى التأهيل المتقدم في الدبلوماسية .

هـ- العاملين المؤهلين للنقل إلى البعثات .

و- العاملين في الجهات العامة في الدولة ممن تتطلب طبيعة أعمالهم تأهيلاً في الدورات الاختصاصية الأخرى التي يقيمها المعهد .

ز - العاملين العرب والأجانب الذين توقع حكوماتهم اتفاقية تعاون مشترك في مجال التأهيل والتدريب والدبلوماسي مع الحكومة السورية .

الباب الرابع /البعثات الخارجية والملحقون الاختصاصيون/

الفصل الأول /البعثات الخارجية/

المادة ٢١- يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقطعها وتعديل أوضاعها بمرسوم بناء على اقتراح الوزير .

المادة ٢٢- تعتمد الجمهورية العربية السورية وفق الاتفاقات والأعراف الدولية ممثلين دبلوماسيين وقنصليين لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، ويعاون هؤلاء الممثلين عاملون من الوزارة وملحقون اختصاصيون من الجهات العامة للدولة وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢٣- تقوم البعثات بالأعمال الدبلوماسية والقنصلية ، ويتولى رئيس البعثة توزيع الأعمال على العاملين فيها .

المادة ٢٤- أ- يسمى السفراء من العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي أو من خارج ملاك الوزارة لرئاسة بعثة دبلوماسية ونقلهم وإنهاء مهامهم ، وينالون لقب السفير وذلك بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ، وفي حال كون السفير المرشح من داخل الملاك فيجب أن يكون من مرتبة وزير مستشار فما فوق .

ب- بعد صدور مرسوم التسمية ، تقوم الوزارة بالتنسيق مع المعهد الدبلوماسي بترتيب مجموعة لقاءات واجتماعات ومحاضرات للسفير المسمى من شأنها إغناء فهمه لطبيعة عمله في البعثة المقررة له ، وتفعيل آليات التعاون بين بعثته وسائر وزارات الدولة ومؤسساتها كل حسب اختصاصه ولا يحصل السفير المسمى على إذن مباشرته لمهامه في البعثة إلا بعد اكتمال البرنامج المعد له .

ج - يتقاضى العامل المسمى سفيراً من خارج ملاك الوزارة خلال مدة توليه مهامه كرئيس لبعثة دبلوماسية ، بدل اغترابه على أساس سقف الأجر المحدد لاحتساب بدلات الاغتراب وفق القوانين والأنظمة النافذة.

د- يعود العامل المسمى سفيراً من خارج الملاك إلى ملاكه الأصلي حكماً عند انتهاء تكليفه برئاسة بعثة دبلوماسية ، ويحتفظ بقدمه الوظيفي المؤهل للترقية وفي حساب المعاش وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٢٥- يؤدي السفراء أمام رئيس الجمهورية وبحضور الوزير القسم الدستوري.

المادة ٢٦- تجري عملية تقييم سنوية لعمل السفير وأدائه من قبل اللجنة السياسية ، وترفع هذه النتائج إلى رئيس الجمهورية ، وتجرى عملية التقييم وفق القواعد المعتمدة في النظام الداخلي للوزارة .

المادة ٢٧- في حال غياب رئيس البعثة عن مكان عمله أو خلو منصبه يحل محله الدبلوماسي الذي يليه لقباً من داخل الملاك بصفة قائم بالأعمال بالنيابة .

المادة ٢٨- يقوم العاملون في البعثات بوظائفهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في سورية وقواعد العمل الدبلوماسي والعرف الدولي والتعليمات الموجهة إليهم من الوزارة ومن رئيس البعثة .

المادة ٢٩- تشمل دائرة اختصاص الممثل الدبلوماسي أرض الدولة المعتمد لديها وجميع الأراضي التابعة لها ، ويجوز بمرسوم اعتماد ممثل دبلوماسي لدى أكثر من دولة .

المادة ٣٠- يتم بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس الاستشاري تكليف البعثات بممارسة مهام التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في البلدان التي لا يوجد فيها تمثيل مقيم .

المادة ٣١- تتناول وظائف الممثل الدبلوماسي الأمور التالية :

أ- تمثيل الجمهورية العربية السورية لدى الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية المعتمد لديها.

ب- رعاية مصالح الجمهورية العربية السورية ومواطنيها .

ج- العمل على حسن تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية النافذة .

د- دراسة أحوال البلد المعتمد لديه .

هـ- التعريف بالجمهورية العربية السورية وتطوير علاقاتها بالدولة أو الدول المعتمد لديها في جميع المجالات والدفاع عن قضايا وقضايا الأمة العربية .

و- الإشراف ضمن دائرة اختصاصه على القنصليات العامة والفخرية التابعة للبعثة .

ز- إدارة العلاقة مع المجالس الاغترابية .

المادة ٣٢- تحدد دائرة اختصاص القنصلية في مرسوم إحداثها .

المادة ٣٣- تتبع القنصلية السفارة في الدولة المعتمدة لديها ، كما تتبع القنصلية الوزارة مباشرة إذا وجدت في دولة ليس للجمهورية العربية السورية تمثيل دبلوماسي فيها.

المادة ٣٤- أ- يمكن إحداث وإلغاء قنصليات فخرية للجمهورية العربية السورية في الخارج وتسمية قناصل فخريين لها وإعفاؤهم من مهامهم بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وفقا للأنظمة النافذة ذات الصلة ، كما تحدد دائرة اختصاصاتها وارتباطها بمرسوم إحداثها.

ب - يصدر مرسوم يحدد مهام وعمل وشروط تعيين القناصل الفخريين .

المادة ٣٥- للوزير قبول تسمية القناصل الفخريين المعتمدين من قبل الدول العربية والأجنبية لممارسة أنشطتهم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية .

الفصل الثاني /الملحقون الاختصاصيون/

المادة ٣٦- أ- يجوز وضع العاملين الاختصاصيين التابعين لمختلف الجهات العامة تحت تصرف الوزارة بصورة مؤقتة ولمدة أقصاها أربع سنوات ، ويعتبرون ملحقين اختصاصيين في البعثات ويتقاضون أجورهم وتعويضاتهم وما ينتج عنها ن حقوق من جهاتهم الأصلية وتسري عليهم أحكام هذا المرسوم التشريعي .

ب - يشترط في الملحقين الاختصاصيين أن يكونوا من ملاكات الجهات العامة التي يتبعون لها لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وأن يتجاوزا الاختبارات وامتحان سبر المستوى اللغوي الذي يجري لهم في المعهد الدبلوماسي .

المادة ٣٧- أ- يكون الملحقون الاختصاصيون خاضعين لإشراف وتوجيهات رئيس البعثة فيما يتعلق بأعمالهم ، ودون الإخلال بما للوزارات أو الجهات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الاختصاصيين التابعين لها ، أو الذين يتصل نشاطهم بأعمالها ، وعليهم أن يودعوه مسبقا صورة عن جميع مراسلاتهم الرسمية ، وله أن يبدى الرأي فيها ، ويحق لرئيس البعثة أن يكلف الملحقين الاختصاصيين بأعمال أخرى إضافة إلى مهامهم وأعمال الأصلية .

ب- يرسل رئيس البعثة تقييما لعمل المكاتب الاختصاصية الملحقة بالبعثة وملاحظاته عليها إلى الوزراء المختصين عن طريق الوزارة .

المادة ٣٨- يشترط في الملحقين الاختصاصيين أن يكونوا حائزين على إجازات جامعية أو عليا ، كل في مجال اختصاصه.

المادة ٣٩- تتم تسمية الملحقين العسكريين ونقلهم وإنهاء مهامهم وفق القوانين والأنظمة النافذة لدى وزارة الدفاع.

المادة ٤٠- يمنح الملحق الاختصاصي لقب ملحق دبلوماسي ويكون ترتيبه المراسمي في البعثة وفق ما يلي :

أ- يكون ترتيب الملحق العسكري بعد العامل الدبلوماسي الذي يلي السفير .

ب- يكون ترتيب باقي الملحقين الاختصاصيين بعد الدبلوماسيين حسب قدمهم الوظيفي .

الباب الخامس /شؤون العاملين/

الفصل الأول /التعيين وشغل الوظائف/

المادة ٤١- يتم تعيين العاملين في الوزراء وإنهاء خدماتهم وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وهذا المرسوم التشريعي حيث تنتهي خدمة العامل في الوزارة عند بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد وفق التاريخ الميلادي ، ويمكن في حالات الضرورة تمديد خدمته سنة واحدة قابلة للتجديد حتى خمس سنوات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ، أما من حصل على لقب سفير فتنتهي خدمته حين إتمامه الخامسة والستين من العمر ، ويجوز بمرسوم بناء على اقتراح الوزير تمديد خدمته سنة فسنة بما لا يتجاوز سن السبعين ، وتدخل مدد التمديد في حساب الترفيع والمعاش .

المادة ٤٢- أ- يُقبل للاشتراك في المسابقة التي تجريها الوزارة لتعيين عاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي والإداري حاملو الشهادات الجامعية في الاختصاصات التي ينص عليها إعلان المسابقة المتعلقة بتعيينهم .

ب - تحدد بقرار من الوزير شروط المسابقة لتعيين العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي بما ينسجم مع الشروط النازمة للتعيين في هذا السلك الواردة بهذا المرسوم التشريعي .

ج - يخضع المقبولون للاشتراك في مسابقة التعيين في السلك الدبلوماسي والقنصلي والإداري إلى مجموعة امتحانات كتابية ومقابلات يجريها المعهد الدبلوماسي .

د- يصدر المعهد الدبلوماسي نتائج الاختبارات الواردة في الفقرة /ج/ من هذه المادة .

هـ- يخضع المعينون الجدد في السلك الدبلوماسي والقنصلي والإداري لدورة تدريبية في المعهد الدبلوماسي .

المادة ٤٣ - أ - تحدد بقرار من الوزير شروط المسابقة لتعيين عاملين في وظائف الفئة الأولى من السلك الإداري من حملة الشهادات الجامعية .

ب - تحدد بقرار من معاون الوزير المختص شروط المسابقة والاختبار لتعيين عاملين في وظائف السلك الإداري الأخرى وفق ما يلي :

• وظائف الفئة الثانية من حملة شهادات المعاهد المتوسطة أو التقانية أو ما يعادلها .

• وظائف الفئة الثانية الأخرى ووظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٤٤ - إضافة للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة يشترط في من يعين في ملاك الوزارة :

- أن يكون سورياً أصلاً .
- أن لا يكون متزوجاً بأجنبية ، ولا تعتبر بحكم الأجنبية الحاصلة على الجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل .

المادة ٤٥ - مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة بالسفراء الواردة بهذا المرسوم التشريعي لا يجوز النقل إلى السلك الدبلوماسي والقنصلي أو التعيين فيه إلا عن طريق المسابقة حصراً وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي .

الفصل الثاني / في الألقاب الدبلوماسية والقنصلية/

المادة ٤٦ - تتألف الألقاب الدبلوماسية من حلقتين وتشكل مجموعة وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي :

أ - تشمل الحلقة الأولى الألقاب التالية حيث تقابل الألقاب الدبلوماسية مكافئها من الألقاب القنصلية :

القنصلية	الدبلوماسية
_____	سفير

وزير مفوض	قنصل عام
وزير مستشار	قنصل عام
مستشار	نائب قنصل عام

ب - تشمل الحلقة الثانية الألقاب التالية :

الدبلوماسية	القنصلية
سكرتير أول	قنصل
سكرتير ثان	قنصل
سكرتير ثالث	نائب قنصل
ملحق	نائب قنصل

ج - يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس الاستشاري ، منح لقب ملحق لأي من العاملين الإداريين المنقولين إلى البعثات طيلة مدة عمله بها .

المادة ٤٧- تعد الألقاب الدبلوماسية ملكا للدولة ولا تمنح إلا بالانتقاء وضمن الشروط المحددة بها في هذا المرسوم التشريعي والنظام الداخلي .

المادة ٤٨- مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يحدد النظام الداخلي قواعد منح الألقاب الدبلوماسية والقنصلية وشروط الترقية في الألقاب ، ويعتبر ترتيب النجاح في دورات التقييم في المعهد الدبلوماسي أساساً في تحديد الأسبقية في الألقاب .

المادة ٤٩- تمنح الألقاب الدبلوماسية وفقاً لما يلي :

أ- بمرسوم للقب سفير بناء على اقتراح الوزير .

ب - لا يقترن منح لقب سفير بتعيينه لرئاسة بعثة دبلوماسية ، بحيث يمكن منح اللقب في الإدارة المركزية .

ج - بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير لبقية ألقاب الحلقة الأولى حيث يتطلب الانتقال من الحلقة الثانية إلى الحلقة الأولى الحصول على شهادة " التأهيل المتقدم في الدبلوماسية " التي تمنح من قبل المعهد الدبلوماسي .

د- بقرار من الوزير لألقاب الحلقة الثانية بناء على اقتراح المجلس الاستشاري
المادة ٥٠- يحتفظ السفير باللقب الممنوح له مدى الحياة ما لم يجرّد منه بصك من
السلطة المانحة .

الفصل الثالث /النقل/

المادة ٥١- تجري عملية النقل للعمل في البعثات وفق آليات وضوابط تستند أساساً على
المصلحة الوطنية واحتياجات الوزارة والبعثات وطبيعة التخصص الدبلوماسي للعاملين
الدبلوماسيين ، ولا يوجد حق مكتسب تلقائياً للعاملين الدبلوماسيين للانتقال للعمل في
البعثات ، وتجري عملية نقل العاملين من فئات وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي
للعمل في البعثات الموافقة لمحاور اختصاصهم بقرار من الوزير بناء على اقتراح
المجلس الاستشاري كما هو محدد في النظام الداخلي ، على أن يمضي العامل
الدبلوماسي مدة لا تقل عن سنتين كحد أدنى في الإدارة المركزية أو مكاتبها في
المحافظات قبل الانتقال إلى أي بعثة ، ولا تزيد عن أربع سنوات في كل مرة يتم نقله
فيها للعمل في البعثات .

المادة ٥٢- يحدد النظام الداخلي قواعد وشروط النقل إلى البعثات وذلك وفق قواعد
الأولوية والدور المرتبطة بتقييم الدبلوماسي ومحاور اختصاصه.

المادة ٥٣- أ- يتم نقل العاملين من السلك الإداري للعمل في البعثات وفق ما يلي :

- العاملين في مجموعة الوظائف الإدارية والمالية من الفئة الأولى .
- العاملين في مجموعة الوظائف الإدارية والمالية من حملة شهادة المعاهد المتوسطة
المعينين في الوزارة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي .

- العاملين في مجموعة الوظائف الإدارية والمالية من حملة الشهادة الثانوية العامة
القائمين على رأس عملهم عند صدور هذا المرسوم التشريعي إذا حصلوا على الشهادة
الجامعية خلال مدة أقصاها ست سنوات بعد صدوره .

ب- يمضي العامل الإداري مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كحد أدنى في الإدارة المركزية
أو مكاتبها في المحافظات قبل النقل إلى البعثة ولا تزيد على ثلاث سنوات في كل بعثة

يتم نقله للعمل فيها، على أن يجتاز كافة الشروط المتعلقة بالالتحاق بالبعثات الدبلوماسية والواردة بالنظام الداخلي.

المادة ٥٤- أ- مع مراعاة أحكام المواد من (٥١ - ٥٣) من هذا المرسوم التشريعي للوزير الحق في تقدير الحالات الضرورية التي توجب تخفيض مدة البقاء في الإدارة المركزية أو مكاتبها في المحافظات قبل النقل إلى البعثة بمقدار سنة واحدة فقط أو تمديد مدة العمل في البعثة لسنة إضافية وفقاً للمصلحة الوطنية.

ب - لا يحق للعامل النقل للعمل في أي بعثة ما لم يكن قد أدى الخدمة الإلزامية أو معفى منها ، وكان غير متخلف عن الالتحاق بالخدمة الاحتياطية .

المادة ٥٥- لا يجوز نقل الزوجي العاملين في الوزارة للعمل في بعثة واحدة أو في بعثتين مختلفتين في ذات الوقت مع مراعاة أحكام المادة /٦٤/ من هذا المرسوم التشريعي .

الفصل الرابع /الإجازات/

أولاً : الإجازات الإدارية

المادة ٥٦- مع مراعاة أحكام المواد من (٤٢ - ٤٦) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة :

أ- يستفيد العاملون في الوزارة من الإجازات الإدارية السنوية المنصوص عليها فيه ، ويحدد النظام الداخلي قواعد استخدام هذه الإجازات وتراكمها لمدة لا تزيد على أربع سنوات في البعثات ومهل الطريق والإجازات الإدارية السنوية الإضافية للمناطق الصعبة.

ب- يستفيد العاملون في الوزارة من إجازة دراسية لنيل شهادات تخصصية أو شهادات جامعية عليا شرط توافقها مع طبيعة مهام عمل الوزارة واقترائها بموافقة الوزير بناء على اقتراح المجلس الاستشاري .

ج- يمكن للوزير إعارة أحد الدبلوماسيين للعمل في المنظمات الإقليمية والدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

د- تعتبر الإجازة الدراسة والإعارة من الخدمات الفعلية التي تدخل في حساب المعاش على أن يؤدي عنها حصة العامل من العائدات التقاعدية ، كما تعتبر من الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيه .

ثانياً : الإجازات الصحية

المادة ٥٧- مع مراعاة أحكام المواد من (٤٨ - ٥٢) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، يحق للعامل التغيب عن العمل لأسباب صحية ويحدد النظام الداخلي قواعد وأصول منح هذه الإجازات للعاملين في البعثات .

وإذا بلغ مجموع المدة التي تغيبها العامل في البعثة ستة أشهر ، وجبت إعادته إلى الإدارة المركزية ، وإذا كانت حالة العامل المريض لا تسمح بنقله إلى الإدارة المركزية ، فيمنح بقرار من الوزير إجازة صحية إضافية لمدة ثلاثة أشهر حتى يتم نقله أو شفاؤه خلالها ، ويستمر العامل المريض في هذه الحالة بتقاضي استحقاقاته المالية كاملة كما لو كان على رأس عمله .

ثالثاً : الإجازات الأخرى

المادة ٥٩- مع مراعاة أحكام البابين التاسع والعاشر من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والأحكام الواردة في قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش :

أ- يكون لإدارة الرقابة الداخلية خطتها التفتيشية التي تنفذها بإشراف الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالإضافة إلى ما يكلفها به الوزير من أعمال الرقابة والتفتيش وإجراء التحقيقات اللازمة في الإدارة المركزية ومكاتبها في المحافظات والبعثات.

ب - تضع البعثات في الخارج إلى تفتيش دوري جزئي كل خمس سنوات وتفتيش كلي كل عشر سنوات ويوضع جدول زمني محدد لعمليات التفتيش من قبل الوزير .

المادة ٦٠- يجوز للوزير بناء على اقتراح المجلس الاستشاري كف يد العامل في الوزارة العمل ويجري التحقيق مباشرة مع العامل المكفوف اليد وفقاً للأصول النافذة .

المادة ٦١- يحق للوزير بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الاستشاري حرمان العامل من العمل في البعثات وحجب أو تأخير منحه اللقب الدبلوماسي ويحدد النظام الداخلي قواعد تطبيق هذه المادة .

الفصل السادس /زواج العاملين/

المادة ٦٢- أ- يشترط لزواج العامل في الوزارة الحصول على موافقة المسبقة من الوزير أو من ينوبه .

ب- يشترط بزواج العامل :

١ . إتقان اللغة العربية محادثة وكتابة .

٢ . الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية الحية .

٣ . التمتع بسيرة حسن .

ويعود تقدير توفر الشروط آنفة الذكر للوزير أو من ينوبه .

المادة ٦٣- أ- مع مراعاة أحكام المادة /٤٤/ من هذا المرسوم التشريعي تنهى خدمة كل عامل/عاملة في الوزارة إذا تزوج من أجنبية / أجنبي سواء أكان الزواج مسجلاً أو غير مسجل بعد صدور هذا المرسوم التشريعي .

ب - يحدد النظام الداخلي العقوبات الواجب فرضها على العاملين في الوزارة ممن يتزوجون من سوريات أو من رعايا إحدى الدول العربية بعد التعيين ، دون الحصول على موافقة الوزير أو من ينوبه .

الفصل السابع /الإجازة الخاصة/

المادة ٦٤- أ- يمنح زوج العامل في الوزارة ومن في حكمه من العاملين الدائمين في الدولة الذين يكلفون بالعمل خارج أراضي الجمهورية العربية السورية لمدة أكثر من ستة أشهر والذي أراد الالتحاق بزوجه ، إجازة خاصة بلا أجر طيلة مدة التحاق الزوج ، ويعامل خلال هذه الفترة معاملة المعار من حيث اعتبار هذه الفترة من الخدمات الفعلية التي تدخل في حساب المعاش على أن يؤدي عنها حصة العامل من العائدات التقاعدية ، كما تعتبر من الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع.

ب- يتم منح المومأ إليهم في الفقرة /أ/ أعلاه إجازة خاصة بلا أجر بناءً على طلب صاحب العلاقة بصك من السلطة التي تمارس حق التعيين بعد استطلاع رأي الوزير المعني ، ولا تدخل الفترة المحددة أعلاه ضمن المدة القصوى للإجازة الخاصة بلا أجر المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

الباب السادس /الاستحقاقات المالية للعاملين/

المادة ٦٥- أ- تشمل استحقاقات العاملين في الوزارة :

١. الأجر المعرف بالمادة الأولى من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .
 ٢. بدل الاغتراب .
 ٣. منحة النقل .
 ٤. بدل التمثيل أو الإنابة .
 ٥. تعويضات الانتقال وأجور النقل .
 ٦. التعويضات الأخرى وتشمل : التعويض العائلي والإضافة العائلية على بدل الاغتراب وتعويض المناطق الصعبة وتعويضات التداوي والملابس والوفاة ونقل الجثمان والتعويضات الأخرى التي تقرها القوانين والأنظمة النافذة .
- ب- تحتسب استحقاقات رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملين فيها ومن في حكمهم بالليرات السورية وتدفع بما يعادلها بالعملات الأجنبية وفقاً لنشرة سعر صرف العملات الأجنبية وفق القوانين النافذة .

الفصل الأول /الأجر/

المادة ٦٦- يبدأ أجر العامل المعين في الوزارة من تاريخ مباشرته العمل على أن تكون هذه المباشرة بعد تبليغه صك تعيينه .

المادة ٦٧- أ- يتقاضى العامل المنقول إلى البعثة أو الإدارة المركزية أجره اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ انفكاكه من الإدارة المركزية أو من البعثة المنقول منها بموجب إذن سفر على ألا تتجاوز مهلة الطريق المدد المحددة بالقرارات الخاصة بمهل الطريق .

ب - يحدد مقدار أجور رؤساء البعثات الخارجية والعاملين فيها ومن في حكمهم بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ورأي المجلس الاستشاري ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

الفصل الثاني /بدل الاغتراب/

المادة ٦٨ - أ- يمنح رؤساء البعثات الخارجية والعاملون فيها ومن في حكمهم بدل اغتراب علاوة على أجورهم المقطوعة.

ب- يحدد مقدار بدل الاغتراب بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ورأي المجلس الاستشاري يراعى فيه تقسيم بلاد العالم المختلفة إلى فئات حسب تكاليف المعيشة فيها وظروف تلك البلدان ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

المادة ٦٩ - أ- يبدأ حق العامل ببذل الاغتراب قبل وصوله إلى مقر عمله بـ /٢٤/ ساعة .

ب - يخفض من بدل الاغتراب الذي يتقاضاه العامل مقدار الخمس في حال سكنه في دار تقدمها الدولة ، ومقدار العشر من سكن السفير في دار سكن البعثة .

ج - يستمر العامل في البعثة بتقاضى مستحقاته كافة في حال الإجازة الإدارية والصحية حتى لو استعملها في الجمهورية العربية السورية على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر من تاريخ الوصول إلى الجمهورية العربية السورية.

د- في حال استدعاء رئيس البعثة أو أحد العاملين في الجمهورية العربية السورية بمهمة يتقاضى تعويض الانتقال المقرر أثناء انتقاله عبر أقصر طريق متاح ، وتعويض الانتقال المقرر داخل أراضي الجمهورية العربية السورية ، إضافة إلى بدل الاغتراب الذي يتقاضاه في مقر عمله وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ وصوله إلى الجمهورية العربية السورية ويمكن تمديد هذا بقرار من الوزير إذا استمرت المهمة أكثر من ذلك على أن يوقف حينها بدل الاغتراب .

هـ- يستدعى العاملون في البعثات للقيام بهذه المهام من قبل الوزير بكتاب خطي أو برقية.

و- يقطع بدل الاغتراب في الحالات التالية :

١. النقل إلى الإدارة المركزية : اعتبار من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ النقل ، على ألا يقل عن مدة شهر واحد من تاريخ تبليغ صك النقل .

٢. قطع العلاقات الدبلوماسية ، أو الإبعاد من قبل السلطات الأجنبية بعد انقضاء شهرين من تاريخ ترك مركز العمل .

الفصل الثالث /منحة النقل/

المادة ٧٠- أ- في أحوال السفر بسبب النقل أو الإحالة على التقاعد أو انتهاء الخدمة أو إغلاق البعثة أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو اعتبار العامل غير مرغوب فيه من قبل الدولة المضيفة ، يمنح العامل لقاء نفقات نقل أمتعته وأثاث منزله ومصاريف وأجور التحميل والشحن بأي طريق كان تعويضا يعادل قيمة بطاقة الطائرة بالدرجة السياحية ويسعر السوق الراجح ذهابا فقط من المكان المنقول منه إلى المكان المنقول إليه ، ويخفض هذا التعويض إلى الثلثين بالنسبة للعازبين

ب- يحق للوزير في الأحوال التي يظهر فيه فيها أن النفقات الفعلية الضرورية تتجاوز المقدار المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة أن يجيز صرفها بموجب ثبوتيات أصولية.

الفصل الرابع /بدل التمثيل/

المادة ٧١- أ- يمنح نائب الوزير بدل التمثيل وفق الأحكام الخاصة بالوزراء .

ب- يمنح معاونو الوزير بدل التمثيل يعادل (٣٠%) كما يمنح مديرو الإدارات بدل تمثيل يعادل (٢٠%) من أجورهم المقطوعة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ .

ج- يستمر استحقاق بدل التمثيل لمدة خمسة عشر يوما بعد الانقطاع عن العمل بإجازة إدارية أو صحية.

د- يبدأ حق العامل ببديل التمثيل في الإدارة المركزية من تاريخ مباشرته العمل .

الفصل الخامس /تعويضات الانتقال وأجور النقل/

المادة ٧٢- تقع على عاتق الوزارة أجور نقل العامل في أحوال السفر الواردة في هذا المرسوم التشريعي بالشروط التالية:

أ- يتم السفر بدرجة رجال الأعمال لمعاوني الوزير والسفراء ومديري الإدارات من مرتبة وزير مفوض فما فوق .

ب- يتم سفر باقي العاملين بالدرجة السياحية .

ج- كما تقع على عاتق الدولة أجور نقل عائلة العامل في إحدى أحوال السفر الواردة في الفقرة /أ/ من هذه المادة ، ويكون سفرهم بالدرجة المقررة له.

د- إذا تم سفر العامل وعائلته على نفقته الخاصة ، تدفع له نصف قيمة بطاقة الطائرة بالدرجة السياحية وبسعر السوق الرائج.

هـ- في حال وفاة أحد العاملين في البعثة أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه ، تقع على عاتق الدولة كافة أجور ونفقات نقل الجثمان إلى الجمهورية العربية السورية ، كما تقع على عاتقها أجور نقل أفراد عائلة العامل المتوفى وإعادتهم إلى الجمهورية العربية السورية.

و- تشمل عائلة العامل المشار إليه بالفقرات (ج - د - هـ) من هذه المادة ، زوج العامل سواء تم الزواج بعد صدور صك النقل أو التعيين أو قبله والأولاد الذكور الذين يتقاضى عنهم العامل التعويض العائلي والبنات والأخوات العازبات أو المطلقات أو الأرمال والأصول من كل ذلك ممن يعيلهم شرعا ويقطنون معه فعلا .

المادة ٧٣- يصدر رؤساء البعثات أذونات السفر للعاملين في بعثاتهم ويوقعون عليها .

المادة ٧٤- أ- يقتضي لقيام رئيس البعثة بمهمة رسمية إلى الدول المعتمد لديها خارج نطاق الدولة التي يقع فيها مقر البعثة أخذ موافقة الوزير أو من ينوب عنه ، كما يمكن له القيام بالمهام الرسمية ضمن نطاق الدولة التي يقع فيها مقر البعثة شريطة إعلام الوزارة مسبقا بذلك ، أما بالنسبة لبقية العاملين في البعثة فيكتفى بموافقة رئيس البعثة إذا كانت المهمة ضمن نطاق الدولة التي يقع فيها مقر البعثة .

ب- في حال قيام رئيس البعثة أو أحد العاملين فيها بمهمة رسمية خارج مركز البعثة يعطى تعويضا إضافيا تعويض الانتقال المنصوص عليه في المادة /١١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، كما يعطى تعويضا إضافيا يعادل (٢٠%) من بدل الاغتراب الذي يتقاضاه إذا كانت المهمة ضمن حدود الدولة المقيم فيها أما إذا كانت المهمة خارج الدولة المقيم فيها فيستحق تعويضا إضافيا يعادل (٣٠%) من بدل الاغتراب المقرر للدولة التي يؤدي فيها مهمته بالإضافة إلى تعويض الانتقال .

ج- تتحمل الدولة أجور المبيت فقط للمذكورين في الفقرة /أ/ من هذه المادة في فنادق يحدد الوزير درجتها بقرار منه ، وذلك بعد اقتطاع ثلث الاستحقاق المحدد في الفقرة السابقة .

الفصل السادس /التعويض العائلي والتداوي/

المادة ٧٥- أ- تضاف إلى بدل الاغتراب للعاملين المتزوجين النسبة الآتية :

* متزوج دون أولاد	٢٠ %
* متزوج وله ولد واحد	٢٥ %
* متزوج وله ولدان	٣٠ %
* متزوج وله ثلاثة أولاد فأكثر	٣٥ %

ب - في حال وجود الزوجة ، تصبح النسب كالتالي:

* لمن له ولد واحد	٢٠ %
* لمن له ولدان	٢٥ %
* لمن له ثلاثة أولاد فأكثر	٣٠ %

ج - لا يشترط استحقاق الإضافة العائلية على بدلات الاغتراب أن تكون عائلة العامل مقيمة معه في الخارج.

د- تطبق أحكام الفقرتين (ب ، ج) السابقتين على العاملة المتزوجة في الوزارة ولا يشترط تقاضيها التعويض العائلي على الأجر وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٧٦- أ- لحين صدور القانون الخاص بالضمان الصحي تتحمل الوزارة نسبة من أجور التداوي للعامل في البعثة وأفراد عائلته ممن يتقاضى عنهم التعويض العائلي وفق قرار يصدره الوزير بناء على اقتراح المجلس الاستشاري اعتمادا على واقع الخدمات الصحية في بلد البعثة .

ب- في حال العمليات الجراحية التي يحتاجها العامل أو أحد أفراد عائلته ممن يتقاضى عنهم التعويض العائلي ، تسدد الوزارة أجور المستشفى ونفقات العملية كاملة شريطة الحصول على تقارير طبية مصدقة من رئيس البعثة تنص على ضرورة إجراء العمليات حفاظا على سلامة العامل المريض وأفراد عائلته ، وبعد موافقة الوزارة مسبقا وفي حدود توفر الاعتماد.

الفصل السابع /تعويض المناطق الصعبة/

المادة ٧٧- أ- تضاف نسبة تتراوح ما بين (٥ - ١٥ %) إلى بدلات اغتراب العاملين في بعثات المناطق الصعبة .

ب- تحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس الاستشاري بعثات المناطق الصعبة ، وذلك بالاستناد إلى صعوبة المناخ وظروف العيش والظروف الصحية وظروف الأمان وبُعد المسافة وصعوبة الانتقال .

الباب السابع /الشؤون المالية/

المادة ٧٨- عند صدور الموازنة العامة للدولة ، توزع الاعتمادات المخصصة لوزارة الخارجية والمغتربين بين الإدارة المركزية والبعثات ومكاتبها في المحافظات وفق القوانين والأنظمة النافذة ، كما يتم بأمر إداري من الوزير أو من يفوضه توزيع الاعتمادات التي تخصص للبعثات عليها ، ويجوز عند الضرورة إعادة توزيع الاعتمادات بين الإدارة

المركزية والبعثات ومكاتبها في المحافظات وضمن البعثات وفق ما تقتضيه الحاجة والقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٧٩- مع عدم الإخلال بالأنظمة والقوانين ذات الصلة ، يحق للوزير وبقرار منه :

أ- تنظيم كيفية استعمال الواردات القنصلية في البعثات بعد الاتفاق مع وزارة المالية .

ب- تحديد الجهات التي يشملها الإعفاء من الرسوم القنصلية أو من بعضها ، وذلك وفق ما يراه مناسباً أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

ج- تفويض رؤساء البعثات بمنح سمات مجاملة لرعايا الدول الأجنبية أفراداً أو جماعات لمقتضيات المصلحة الوطنية.

المادة ٨٠- أ- رئيس البعثة هو عاقد للنفقة فيها وفق التعليمات النافذة وفي حدود الاعتمادات المخصصة .

ب- يسمي الوزير بقرار منه محاسباً للبعثة ويكون مسؤولاً مع رئيسها عن تحريك حساباتها وأرصدها وتولي المهام والمسؤوليات المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة المالية النافذة .

المادة ٨١- لرئيس البعثة الدبلوماسية و القنصلية أن يعين عدداً من المتعاقدين المحليين لمدة لا تتجاوز السنة الجارية قابلة للتجديد ووفق ما يحدده النظام الداخلي وأنظمة التعاقد المحلي المعتمدة .

المادة ٨٢- تطبق البعثات على المتعاقدين المحليين العاملين لديها القوانين والأنظمة المحلية الخاصة بشؤون العمل وبالتأمينات الاجتماعية وفي حال تعذر ذلك يمنح تعويض نهاية خدمة بواقع أجر الشهر الأخير عن كل سنة خدمة.

المادة ٨٣- تمنح المكافآت المالية وتعويضات العمل الإضافي للعاملين في الإدارة المركزية ومكاتبها في المحافظات وفق ما تحدده القوانين والأنظمة النافذة .

الباب الثامن / دور البعثات والسيارات والكسوة/

المادة ٨٤- أ- تتملك الدولة أو تستأجر في الدول الأخرى مبان مناسبة ولأثقة وتخصص كمقرات للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ولسكن رؤساء البعثات والعاملين فيها وفقاً للأصول المالية النافذة .

ب- تحدد بقرار من الوزير قواعد تصديق عقود الشراء والاستئجار وعمليات جرد محتويات المباني وعمليات الاستلام والتسليم للمشتريات اللازمة .

ج- تتحمل الدولة النفقات الضرورية لهذه المباني بما فيها نفقات الصيانة والكهرباء والماء والغاز والاتصالات الهاتفية والبرقية الرسمية في مباني البعثة وفق القواعد التي تحدد بقرار من الوزير .

المادة ٨٥- توضع سيارة رسمية واحدة تحت تصرف رئيس البعثة كما يخصص لكل بعثة سيارة للخدمة ، ويحق للوزير زيادة عدد سيارات الخدمة في بعض البعثات حسب الحاجة.

المادة ٨٦- تحدد بقرار من الوزير شروط اقتناء السيارة الرسمية وسيارة الخدمة واستبدالها والإنفاق عليها .

المادة ٨٧- يحدد النظام الداخلي قواعد ومواصفات كسوة العاملين في الوزارة والمستخدمين المحليين في البعثات .

الباب التاسع / أحكام مختلفة/

المادة ٨٨- أ- لا يحق للعاملين في الوزارة وتحت طائلة العقوبة نشر مؤلف أو مقال أو إلقاء محاضرة في موضوع سياسي إلا بما ينسجم مع السياسات العامة المعتمدة للدولة السورية ، ولا يجوز لهم إطلاقاً التعبير عن آرائهم الشخصية في هذا المجال .

ب- لا يجوز للعاملين في الوزارة نشر ما أطلعوا عليه بمقتضى عملهم إلا بإذن خاص منها .

المادة ٨٩- مع مراعاة أحكام الباب السادس عشر من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يحدد النظام الداخلي للوزارة أسس وقواعد الاستخدام المؤقت .

المادة ٩٠- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٤/ تاريخ ١٠/١/٢٠١٠ وكافة الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة ٩١- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٥ / ١١ / ١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٦ ميلادي

رئيس الجمهورية: بشار الأسد



الملحق الثاني

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

اذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم لمتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول- وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات، ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها. وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة. واتفقت على ما يأتي :

مادة ١: لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة .

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة .

ج . اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

ح- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة.

ط-اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة - أياً كان المالك - كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة ٢: تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما.

مادة ٣: تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي :

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

مادة ٤: ١- يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.

٢- ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

مادة ٥: ١- للدولة المعتمدة - بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها - أن تعتمد رئيس هيئة أو تعيين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف - في عدة دول - إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

٢- إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

٣- يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة ٦: تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة ٧: مع مراعاة نصوص المواد ٨، ٩، ١١ - للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها - وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين ، فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة ٨: ١- من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

٢- لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة - التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

٣- وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة ٩: ١- للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنتهي أعماله لدى البعثة وفقاً

للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

٢- فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ - أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة - فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

مادة ١٠ : ١- تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

- أ- تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.
 - ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة - كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضواً في أسرة عضو البعثة.
 - ج- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.
 - د- عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خداماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.
 - ٢- يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.
- مادة ١١ : ١- في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة - فللدولة المعتمد لديها أن تحتّم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً - مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية.
- ٢- للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة - أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة ١٢ : ليس للدولة المعتمدة - بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة ١٣ : ١- يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، وقدم إليها صورة من أوراق

اعتماده - أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه - ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها - على أن يطبق ذلك بشكل موحد.

٢- ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة ١٤: ١- رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

أ- طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين - والوزراء - وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

٢- وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء لبعثات من حيث طبقاتهم سوي ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

مادة ١٥: تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة ١٦: ١- تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة (١٣)

٢- التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.

٣- لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة ١٧: يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة ١٨: تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة ١٩: ١- إذا ما خلا منصب رئيس البعثة - أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية - ويبلغ رئيس البعثة اسم

القائم بالأعمال بالنيابة - أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك، فتبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

٢- وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصاً من الطاقم الإداري أو الفني قائماً بالأعمال الإدارية الجارية.

مادة ٢٠: للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته .

مادة ٢١: ١- على الدولة المعتمد لديها - وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها - أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى .

٢- كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة ٢٢: ١- تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

٢- على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الخط من كرامتها.

٣- لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل، عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة ٢٣: ١- تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

٢- والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة ٢٤: لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة ٢٥: تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها

مادة ٢٦: ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني - على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة ٢٧: ١- تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية والبعثة كي تتصل بحكومتها وبقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة - ومنها حاملو الحقائق الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه - ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

٢- مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة , فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

٣- لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

٤- يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها - ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

٥- يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية . وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية - ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

٦- يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة - أيضاً - مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

٧- يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار
تالي ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا
يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية - وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة
وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة ٢٨: تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم
أو ضريبة.

مادة ٢٩: لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة - فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو
حجزه - وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة
الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة ٣٠: ١- يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين
تتمتع بهما مباني البعثة.

٢- وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته - وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع
مراعاة ما جاء بالبند (٣) من المادة ٣١

مادة ٣١: ١- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد
لديها. ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية - إلا إذا كان الأمر يتعلق بما
يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها
- إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً
للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري - أيّاً كان - يقوم به الممثل
الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

٢- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

٣- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات ا-ب-ج-د من البند ١ من هذه المادة -وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

٤- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة ٣٢: ١- للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة ٣٧
٢- يجب أن يكون التنازل صريحاً.

٣- إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة ٣٧ فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

٤- إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة ٣٣: ١- مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة - وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة - يعفي الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها .

٢- ويسرى أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط :

أ- أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

ب- أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة

٣- على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفراداً لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة، أن يحترم لتزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

٤- الإعفاء المذكور في البندين ٢،١ من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

٥- لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة ٣٤: يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم - الشخصية والعينية - العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي - مع استثناء.

أ- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.
ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها - إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شئون أعمال البعثة.

ج- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند ٤ من المادة ٣٩

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأموال الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة ٢٣.

مادة ٣٥: على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها - ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء - أو المشاركة في أعمال، أو في إيواء العسكريين.

مادة ٣٦: ١- ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها - تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد و الرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

أ- الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ب- الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه - وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

٢- ويعفي الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية - إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (١) من هذه المادة - أو أصنافاً محظورة استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها - وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة ٣٧: ١- يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ إلى ٣٦ على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

٢- أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم - وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها - يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ إلى ٣٥ - مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها - الوارد ذكرها في البند (١) من المادة (٣١) في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية - ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (٣٦) بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن)

٣- أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء

تأدية أعمالهم - ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم - وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة ٣٣.

٤- الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم. وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقرها الدولة المعتمد لديها - كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها.

مادة ٣٨: ١- إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية - فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

٢- إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقرها لهم تلك الدولة - ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة بأعمالها.

مادة ٣٩: ١- كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله - أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

٢- عندما تنتضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات، تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب - ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح ، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

٣- إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

٤- إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة - أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه - تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفي - مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة ٤٠: ١- إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحه تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً - بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده - تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم.

٢- وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (١) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

٣- تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة، بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيتها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقايب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقايب الدبلوماسية المارة، نفس الحرمة، الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

٤- وتطبق أيضاً التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات والحقايب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة ٤١: ١- مع عدم المساس بالمزايا والحصانات , على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها , وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

٢- كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

٣- لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة ٤٢: لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة ٤٣: تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

أ- إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

ب- إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة - تطبيقاً للبند (٢) من المادة (٩) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة ٤٤: على الدولة المعتمد لديها - حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات - بخلاف من هم من رعاياها - وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم - لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت - ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة ٤٥: في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين - أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة:

أ- تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة - وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة ٤٦: إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة ٤٧: ١- على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرق في المعاملة بين الدول.

٢- ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

أ- إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

ب- إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

مادة ٤٨: تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة - أو في إحدى الهيئات المتخصصة - وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية - وأيضاً كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية - ويكون ذلك بالطريقة الآتية - يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية ٣١ أكتوبر / ١٩٦١ إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية ٣١/مارس/١٩٦٢.

مادة ٤٩: يصدّق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة ٥٠: تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة ٤٨ - وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة ٥١: ١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

٢- أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية، أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الثانية والعشرين - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة ٥٢: يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٤٨ عن:

أ- التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها - وفقاً لما جاء في المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠).

ب- بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة (٥١) يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة - لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٤٨).

وتوكيداً لما تقدم - وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملاً في فيينا، في اليوم الثامن عشر من شهر إبريل ١٩٦١

الملحق الثالث

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ نيسان ١٩٦٣

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد. وإذ تعي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين ، وبتنمية علاقات الصداقة بين الأمم. وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في ١٨ ابريل ١٩٦١. وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان، مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية . وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم. وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لمتفصل فيها نصوص هذا الاتفاقية صراحة. قد اتفقت على ما يأتي:

المادة (١): ١- لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد: أ: اصطلاح (بعثة قنصلية) يعني أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

ب: اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها.

ج: اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

د: اصطلاح (عضو قنصلي) يعني اي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية ، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.

هـ: اصطلاح (موظف قنصلي) يعني اي شخص يقوم بأعمال ادارية او فنية في بعثة قنصلية.

و: اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني اي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية.

ز: اصطلاح (اعضاء البعثة القنصلية) يشمل الاعضاء القنصليون - فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون واعضاء طاقم الخدمة.

ح: اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لاحد اعضاء البعثة القنصلية.

ط: اصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني او اجزاء المباني والاراضي الملحقة بها - ايا كان مالها - المستعملة فقط في اغراض البعثة القنصلية.

ي: اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الاوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والاقلام والاشربة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك ادوات الرمز وبطاقات الفهارس واي جزء من الاثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.

٢- يوجد نوعان من الاعضاء القنصليين :الاعضاء القنصليين العاملين والاعضاء القنصليين الفخريين وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون عاملون، أما نصوص الباب الثالث فتسري على البعثات التي يرأسها أعضاء قنصليون فخريين.

٣- أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها أو ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (٧١) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول: (العلاقات القنصلية بصفة عامة)

الفصل الأول: انشاء العلاقات القنصلية

المادة (٢): ١- تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.

٢- الاتفاق على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين ، يتضمن الموافقة على انشاء علاقات قنصلية ، مالم ينص على خلاف ذلك.

٣- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية.

المادة (٣) ممارسة الأعمال القنصلية: تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية ويمكن ايضا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٤): إنشاء بعثة قنصلية: ١- لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على اراضي الدولة الموفد اليها إلا بموافقة هذه الدولة.

٢- يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة الموفد اليها.

٣- لا يمكن للدولة الموفدة اجراء اي تعديل لاحق لمقر او درجة اختصاص البعثة القنصلية الا بموافقة الدولة الموفد اليها.

٤- ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد اليها اذا رأت قنصلية عامة او قنصلية ،افتتاح نيابة قنصلية او وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.

٥- وينبغي ايضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد اليها لفتح مكتب يكون تابعا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.

المادة (٥): الوظائف القنصلية وتشمل: أ: حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها- افراد كانوا او هيئات في الدولة الموفد اليها وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب: العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما باي شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ج: الاستعلام- بجميع الطرق المشروعة - عن طريق ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد اليها وارسال تقارير عن ذلك الى حكومة الدولة الموفدة واعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

د: اصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات او المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر الى الدولة الموفدة.

هـ: تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة افرادا كانوا او هيئات.

و: القيام بأعمال التوثيق والاحوال المدنية وممارسة الاعمال المشابهة وبعض الاعمال الاخرى ذات الطابع الاداري، مالم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها.

ز: حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة - افراد او هيئات في مسائل التركات في اراضي الدولة الموفد اليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة.

ح: حماية مصالح القصر وناقصي الاهلية من رعايا الدولة الموفدة ، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وخصوصا في حالة ما ينبغي اقامة الوصاية او الحجز عليهم.

ط: تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، او اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب امام المحاكم والسلطات الاخرى في الدولة الموفد اليها لطلب اتخاذ الاجراءات المؤقتة - طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة - لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم او لاي سبب آخر والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم ، وذلك مع مراعاة التقاليد والاجراءات المتبعة في الدولة الموفد اليها.

ي: تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنبات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة او في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات باي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ك: ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة وعلى سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة. وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل: تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (من هذه المادة والى طاقمها وتلقي البلاغات عن سفرها وفحص اوراقها والتأشير عليها واجراء التحقيق بشأن الاحداث الطارئة اثناء رحلتها دون الاخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد اليها وتسوية جميع انواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

م: ممارسة جميع الأعمال الاخرى التي توكل الى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها او التي لا تعترض عليها هذه الدولة، او التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها.

المادة (٦): ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد اليها ، يجوز لعضو قنصلي ان يمارس اعماله خارج اختصاص قنصليته.

المادة (٧): ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة: يجوز للدولة الموفدة - بعد اخطار الدول المعنية - ومالم تعترض احدهما على ذلك صراحة - ان تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما بممارسة اعمال قنصلية في دولة أخرى .

المادة (٨): ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة: يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة ان تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد اليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الاخطار المناسب للدولة الموفد اليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

المادة (٩): درجات رؤساء البعثات القنصلية: ١- ينقسم رؤساء البعثات القنصلية الى اربع درجات وهي: أ: قناصل عامون. ب: قناصل.

ج: نواب قناصل.

د: وكلاء قنصليون.

٢- الفقرة الاولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أحد الاطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

المادة (١٠): تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية: ١- يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، وبسموح لهم بممارسة اعمالهم بمعرفة الدولة الموفد اليها. ٢- مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية، تحدد اجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقا لقوانين ولوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها.

المادة (١١): البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين: ١- يزود رئيس البعثة القنصلية وثيقة على شكل براءة أو سند مماثل تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين ، تثبت فيها صفته وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية.

٢- ترسل الدولة الموفدة البراءة او السند المماثل بالطريق الدبلوماسي او باي طريق آخر مناسب ، الى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية اعمالها على ارضيها.

٣- يمكن للدولة الموفدة اذا قبلت ذلك الدولة الموفد اليها ان تستعيض عن البراءة او السند المماثل بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (١٢): الاجازة القنصلية: ١- يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة اعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفدة اليها يسمى (اجازة قنصلية) ايا كان شكل هذه الترخيص.

٢- الدولة التي ترفض منح اجازة قنصلية ليست مضطرة لان تذكر اسباب رفضها على الدولة الموفدة.

٣- مع مراعاة احكام المادتين (١٣)، (١٥) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية ان يباشر اعماله قبل حصوله على اجازة قنصلية.

المادة (١٣): القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية: يمكن ان يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة اعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الاجازة القنصلية وتطبق احكام هذه الاتفاقية ايضا في مثل هذه الحالة.

المادة (١٤): اخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية: بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة اعماله ولو بصفة مؤقتة يختم على الدولة الموفد اليها ان تقوم فوراً باخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، وعليها كذلك ان تتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاوله اعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

المادة (١٥): القيام بأعمال رئيس القنصلية بصفة مؤقتة: ١- اذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة اعمال وظيفته ، او اذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليا فيمكن ان يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

٢- يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها او السلطة التي تعينها الوزارة ، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة او في حالة عدم وجودها بمعرفة رئيس البعثة القنصلية او في حالة تعذر ذلك بمعرفة اية سلطة

مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب ان يتم هذا التبليغ مقدما للدولة الموفد اليها ان تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة اذا لم يكن عضوا دبلوماسيا او موظفا قنصليا للدولة الموفدة في الدولة الموفد اليها.

٣- يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها ان تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة ، وفي اثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه احكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية ، ومع ذلك فان الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بان تمنح رئيس البعثة بالنيابة اي تسهيلات او مزايا او حصانات يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

٤- في حالة تعيين عضوا دبلوماسيا من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفد في الدولة الموفد اليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة فانه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اذا تعترض الدولة الموفد اليها على ذلك.

المادة (١٦): الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية :١- تحدد أسبقية رؤساء البعثات في كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الاجازة.

٢- غير انه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة اعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الاجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقا للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة اعماله وتبقى هذه الاسبقية له بعد منحه الاجازة القنصلية.

٣- اذا منح اثنين او اكثر من رؤساء البعثات القنصلية الاجازة القنصلية او السماح المؤقت في نفس التاريخ ، فان ترتيب اسبقيتهم يحدد تبعا للتواريخ التي قدمت فيها براءتهم او السند المماثل او الابلاغ المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (١١) الى الدولة الموفد اليها.

٤- ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقا للتواريخ التي تسلموا فيها اعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٥)

٥- يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الاعضاء القنصلين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.

٦- رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الاعضاء القنصلين الذين ليست لهم هذه الصفة.

المادة (١٧): قيام موظفين قنصلين بأعمال دبلوماسية: ١- اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فانه يجوز لعضو قنصلي بموافقة الدولة الموفد اليها ودون ان يؤثر ذلك على طابعه القنصلي ان يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية وقيامه بمثل هذه الاعمال لا يخوله اي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية.

٢- يمكن بعد اعلان الدولة الموفد اليها تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي او الاتفاقات الدولية الى مثل هؤلاء الممثلين غير انه فيما يختص باي عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (١٨): قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي: يمكن لدولتين أو أكثر - ان تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد اليها وبشرط موافقة هذه الدولة.

المادة (١٩): تعيين أعضاء الطاقم القنصلي: ١- مع مراعاة احكام المواد (٢٠، ٢٢، ٢٣) للدولة الموفدة حرية تعيين اعضاء الطاقم القنصلي.

٢- تقوم الدولة الموفدة باخطار الدولة الموفد اليها بالاسم الكامل ومرتبته ودرجة جميع الاعضاء القنصلين غير رئيس البعثة ، وذلك مقدما وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد اليها اذا شاءت ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٣)

٣- يمكن للدولة الموفد اذا كانت قوانينها تحتم ذلك ان تطلب من الدولة الموفد اليها منح اجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيسا لبعثة قنصلية.

٤- ويمكن للدولة الموفد اليها اذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك ان تمنح اجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيسا لبعثة قنصلية.

المادة (٢٠): حجم الطاقم القنصلي: مالم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فللدولة الموفد اليها ان تحتم ان يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولا وعاديا بالنظر الى الظروف والاحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية والى احتياجات البعثة القنصلية المعنية.

المادة (٢١): الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية: يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية ، وكذا كل ما يطرا عليه من تعديلات ، الى وزارة خارجية لدولة الموفد اليها او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة اوفي حالة عدم وجود مثل هذه البعثة بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.

المادة (٢٢): جنسية الأعضاء القنصليين: ١- من حيث المبدأ يجب ان يكون الاعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة.

٢- لا يجوز اختيار الاعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد اليها الا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في اي وقت سحب هذه الموافقة.

٣- ويجوز للدولة الموفد اليها ان تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

المادة (٢٣): الأشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم: ١- يجوز للدولة الموفد اليها في اي وقت ان تبلغ الدولة الموفدة ان عضوا قنصليا اصبح شخصا غير مرغوب فيه *persona non grata* او ان اي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولا *Nest pas acceptable* وعلى الدولة الموفدة حينئذ ان تستدعي الشخص المعني او ان تنهي اعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.

٢- اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الاولى من هذه المادة او لم تنفذها في فترة معقولة ، فيجوز للدولة الموفد اليها حسب الاحوال اما ان

تسحب الاجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني او ان تكف عن اعتباره عضوا في الطاقم القنصلي.

٣- يمكن ان يعتبر شخص عضوا في بعثة قنصلية كشخص غير مقبول قبل وصوله الى اراضي الدولة الموفد اليها او اذا كان موجودا فيها اصلا قبل تسلمه اعماله في البعثة القنصلية وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة ان تسحب تعيينه.

٤- الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بإبداء اسباب قرارها الى الدولة الموفدة في الاحوال المذكورة في الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة.

المادة(٢٤): اخطار الدولة الموفد اليها بالتعيين والوصول والرحيل: ١- تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد اليها السلطة التي تعيينها هذه الوزارة عن الآتي

أ: بتعيين اعضاء البعثة القنصلية ، ووصولهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائي او انها اعمالهم ، وكذا جميع التغييرات الاخرى المتعلقة بصفاتهم والتي قد تطرا في اثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

ب: وصول شخص ينتمي الى اسرة عضو من اعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي ، وعند الامكان حالة ما اذا انتمى شخص لأسرة او لم يعد عضوا بها.

ج: الوصول او الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة.

د: تعيين وتسريح اشخاص مقيمين في الدولة الموفد اليها كأعضاء في البعثة القنصلية او كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.

٢- يجب ان يتم التبليغ مقدما في احوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك.

الفصل الثاني: إنتهاء الأعمال القنصلية

المادة(٢٥): إنتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية: تنتهي اعمال عضو بعثة قنصلية - عادة بالآتي:

أ: إعلان من الدولة الموفدة الى الدولة الموفد اليها بانتهاء اعماله.

ب: سحب الاجازة القنصلية.

ج: اخطار من الدولة الموفد اليها الى الدولة الموفدة بانها اصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضوا بالطاقم القنصلي.

المادة(٢٦): الرحيل من اقليم الدولة الموفد اليها: يجب على الدولة الموفد اليها حتى في حالة نزاع مسطح ان تمنح اعضاء البعثة القنصلية واعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد اليها وكذلك اعضاء اسرهم الذين يعيشون فيكنفهم ايا كانت جنسيتهم الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل ومغادرة اقليمها في اقرب فرصة ممكنه بعد نهو اعمالهم ويجب بصفة خاصة اذا ما استدعى الامر ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا ليها في الدولة الموفد اليها ويكون تصديرها محظورا وقت الرحيل.

المادة(٢٧): حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية: ١- في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:

أ: تلتزم الدولة الموفد اليها حتى في حالة نزاع مسلح باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات والمحفوظات القنصلية.

ب: يجوز للدولة الموفدة ان تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفدة اليها.

ج: ويجوز للدولة الموفدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليها.

٢- في حالة الاغلاق المؤقت او الدائم لبعثة قنصلية ، تسري احكام الفقرة (١- أ) من هذه المادة. وعلاوة على ذلك: أ: اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد اليها وكان لها بعثة قنصلية اخرى في اراضي الدولة الموفد اليها، فيجوز تكليف هذه البعثة بحراسة مباني القنصلية التي اغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية ، ويجوز ايضا تكليفها بموافقة الدولة الموفد اليها بممارسة الاعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة.

ب: اذا كانت الدولة الموفد ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية اخرى في الدولة الموفد اليها، فتسري احكام الفقرة (ا-ب-ج) من هذه المادة.

الباب الثاني: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء القنصليين العاملين وباقي أعضاء البعثة القنصلية

الفصل الأول: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

المادة(٢٨): التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها: تمنح الدولة الموفد اليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية اعمالها.

المادة(٢٩): استعمال العلم الوطن وشعار الدولة: ١- للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد نصوص هذه المادة.

٢- يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في اعمال رسمية

٣- تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد اليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة.

المادة(٣٠): السكن: ١- يجب على الدولة الموفد اليها في حدود قوانينها ولوائحها ان تيسر الدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في اراضيها او ان تساعد في العثور على مبان باي طريق اخرى.

٢- ويجب عليها كذلك اذا لزم الامر ان تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

المادة(٣١): حرمة مباني القنصلية: ١- تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

٢- لا يجوز لسلطات الدولة الموفد اليها ان تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية الا بموافقة رئيس البعثة القنصلية او من ينييه او

بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، غير انه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق او كارثة اخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.

٣- مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة فان على الدولة الموفد اليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد اي اقتحام او اضرار بها، وكذا لمنع اي اضرار لأمن البعثة القنصلية او الحد من كرامتها.

٤- يجب ان تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد اي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني او المنفعة العامة، وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذه الاغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

المادة(٣٢): **اعفاء مباني القنصلية من الضرائب:** ١- تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية (العامل) اذا كانت ملكا او مؤجرة للدولة الموفدة او لأي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم أيا كانت اهلية او بلدية او محلية بشرط الا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

٢- الاعفاء الضريبي المذكور في الفقرة(١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة او مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

المادة(٣٣): **حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية:** للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت واينما وجدت.

المادة(٣٤): **حرية التنقل:** مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم او المحدد دخولها لدواعي الامن الوطني ، فان الدولة الموفد اليها تضمن حرية التنقل والتجول في اراضيها لجميع اعضاء البعثة القنصلية

المادة(٣٥): **حرية الاتصال:** ١- على الدولة الموفد اليها ان تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية . وللبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها او بالبعثات الدبلوماسية او القنصلية الاخرى للدولة الموفدة اينما

وجدت ان تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيقة الدبلوماسية او القنصلين والحقائب الدبلوماسية او القنصلية والوسائل الرمزية غير انه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية الا بموافقة الدولة الموفد اليها.

٢- تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة واصطلاح (المراسلات الرسمية) يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.

٣- لا يجوز فتح او حجز الحقيقة القنصلية الا انه ان كان لدى سلطات الدولة الموفد اليها اسباب جدية للاعتقاد بان الحقيقة تحوي اشياء اخرى غير المراسلات او الوثائق او الاشياء المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فيجوز لتلك السلطات ان تطلب فتح الحقيقة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة فاذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيقة الى مصدرها.

٤- يجب ان تحمل الطرود المكونة للحقيقة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز ان تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

٥- يجب ان يزوج حامل الحقيقة القنصلي بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيقة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد اليها ان يكون حامل الحقيقة القنصلية من رعايا هذه الدولة او ممن يقيمون فيها اقامة دائمة مالم يكن من رعايا الدولة الموفدة ، وفي اثناء قيامه بمهمته يجب ان تحمي الدولة الموفد اليها، ويجب ان يتمتع ايضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضه لأي نوع من انواع القبض او الحجز.

٦- يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية ان تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة وفي هذه الاحوال تطبق كذلك احكام الفقرة (٥) من هذه المادة، مع ملاحظة ان الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيقة بتسليم الحقيقة التي في عهده للجهة المرسله اليها.

٧- يجوز تسليم الحقيقة القنصلية الى قائد سفينة او طائرة تجارية قاصده ميناء مسموح به ، ويجب ان يزوج بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منه الحقيقة ، ولكنه لا

يعتبر بمثابة حامل حقبة قنصلية وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة، يجوز للبعثة القنصلية ان توفد احد اعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة او الطائرة مباشرة وبكل حرية.

المادة (٣٦): الاتصال برعايا الدولة الموفدة: ١- رغبة في تيسير ممارسة الاعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة: أ: يجب ان يتمكن الاعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب ان يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيها يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب: يجب ان تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة بدون تأخير اذا قبض على احد رعايا هذه الدولة او وضع في السجن او الاعتقال في انتظار محاكمته او اذا حجز باي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط ان يطلب هو ذاك، واي اتصال يوجه الى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه او الموضوع في السجن او الاعتقال او الحجز يجب ان يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير، ويجب على هذه السلطات ان تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

ج: للموظفين القنصليين الحق في زيارة احد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز وفي ان يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا، ولهم الحق كذلك في زيارة اي من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن او الاعتقال او الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم، ولكن يجب ان يتمتع الاعضاء القنصليون من اتخاذ اي اجراء نيابة عن احد الرعايا الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز اذا ابدى رغبته صراحة في معارضة هذا الاجراء.

٢- تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وبشرط ان تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الاغراض التي تهدف اليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

المادة(٣٧): الإبلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية إذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد اليها المعلومات التالية فعليها:

ا: في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة ، تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصاتها.

ب: ان تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الاحوال التي يقتضي فيها تعيين وصي او ولي على احد رعايا الدولة الموفدة القصر او ناقصي الاهلية الا انه فيما يختص بتعيين الوصي او الولي المذكور .

يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها.

ج: اذا غرقت او جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفد اليها الاقليمية او الداخلية او اذا اصبحت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على اراضي الدولة الموفد اليها ، فعليها ان تقوم بإبلاغ ذلك بدون تأخير الى اقرب بعثة قنصلية من المكان الذي وقع فيه الحادث.

المادة(٣٨): الإتصال بسلطات الدولة الموفدة اليها: يجوز للأعضاء القنصليين عند ممارستهم لمهام وظائفهم ان يتصلوا:

أ:بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية.

ب:بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد اليها اذا كان ذلك مسموحا به وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد اليها او حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

المادة(٣٩): الرسوم والمتحصلات القنصلية: ١- يجوز للبعثة القنصلية ان تحصل في الدولة الموفد اليها الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الاعمال القنصلية.

٢-تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد اليها.

الفصل الثاني: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين) وباقى أعضاء البعثة القنصلية

المادة (٤٠): حماية الأعضاء القنصليين: على الدولة الموفد إليها ان تعامل الاعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وان تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع اي مساس بشخصهم او حريتهم او كرامتهم.

المادة (٤١): الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين: يجب ألا يكون الاعضاء القنصليون عرضة للقبض او الحبس الاحتياطي الا في حالة جنائية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة لا يجوز حبس الاعضاء القنصليين او اخضاعهم لاي نوع من الاجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية الا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

اذا ما بدأت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي ، فعليه المثل امام السلطات المختصة الا انه يجب مباشرة هذه الاجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بالطريقة التي تعوق الى اقل حد ممكن ممارسة الاعمال القنصلية واذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الاجراءات ضده بأقل تأخير.

المادة (٤٢): الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة: في حالة القبض على احد اعضاء الطاقم القنصلي او حجرة او اتخاذ اجراءات جنائية ضده تقوم الدولة بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن الى رئيس البعثة القنصلية واذا كان اي من هذه الاجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه فيجب على الدولة الموفد إليها ان تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

المادة (٤٣): الحصانة القضائية: ١- الاعضاء والموظفون المستخدمون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية او الادارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة اعمالهم القنصلية.

٢- ومع ذلك فلا تسري احكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على اي مما يلي

أ: الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو او موظف قنصلي او مستخدم ولم يكن قد ابرم هذه التعاقد صراحة او ضمنا بصفته ممثلا للدولة الموفدة.

ب: او المرفوعة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد اليها سببته مركب او سفينة او طائرة.

المادة (٤٤): الإلتزام بأداء الشهادة: ١- يجوز ان يطلب من اعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة اثناء سير الاجراءات القضائية او الادارية ، ولا يمكن للموظفين او لأعضاء طاقم الخدمة ان يرفضوا تأدية الشهادة الا في الاحوال المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة اما اذا رفض موظف قنصلي الادلاء بالشهادة فلا يجوز ان يتخذ ضده اي اجراء جبري او جزائي.

٢- يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو ان تتجنب عرقلة تأديته اعمال وظيفته ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه او في البعثة القنصلية او قبول تقرير كتابي منه كلما تيسير ذلك.

٣- اعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة اعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها.

ويجوز كذلك لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

المادة (٤٥): التنازل عن المزايا والحصانات: ١- يجوز للدولة الموفدة ان تتنازل عن اي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٤١)، (٤٣)، (٤٤) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.

٢- يجب ان يكون هذا التنازل صريحا في جميع الاحوال فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة ، ويجب ان يبلغ هذا التنازل كتابة الى الدولة الموفد اليها.

٣- اذا رفع عضو او موظف او مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقا للمادة (٤٢) فلا يجوز له بعد ذلك ان يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لاي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الاصلية.

٤- ان التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية او الادارية لا يعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الاحكام التي يجب الحصول لها عن تنازل خاص.

المادة (٤٦): الإعفاء من قيود تسجيل الاجانب ومن تراخيص الإقامة: ١ - يعفى الاعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون وكذا اعضاء اسرهم الذين يعيشون فيكنفهم من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد عليها بشأن تسجيل الاجانب وتراخيص الإقامة.

٢- غير ان احكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسري على اي موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة او الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد اليها ولا تسري كذلك على اي فرد من افراد اسرته.

المادة (٤٧): الإعفاء من تراخيص العمل: ١- يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من اي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الاجنبية.

٢- يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة اعضاء الطاقم الخاص التابعين للأعضاء والموظفين القنصليين اذا كانوا لا يقومون باي مهنة اخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد اليها.

المادة (٤٨): الإعفاء من التأمين الاجتماعي: ١- مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة يعفى اعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة وكذلك اعضاء اسرهم الذين يعيشون في كنفهم من احكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد اليها.

٢- يسري كذلك الاعفاء المذكور بالفقرة ١ من هذه المادة على اعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة اعضاء البعثة القنصلية وذلك بشرط:

أ: ان لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد اليها او المقيمين بها اقامة دائمة.

ب: ان يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة او في دولة
ثالثة.

٣- يجب على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا لا يسري عليهم الاعفاء المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة ان يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها احكام التامين الاجتماعي في الدولة الموفد اليها على اصحاب الاعمال.

٤- الاعفاء المذكور في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التامين الاجتماعي للدولة الموفد اليها اذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

المادة(٤٩): الإعفاء من الضرائب: ١- يعفى الاعضاء والموظفون المستخدمون القنصليون وكذا اعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الاهلية والمحلية والبلدية مع استثناء:

ا: الضرائب غير المباشرة التي تتدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

ب: الضرائب او الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في اراضي الدولة الموفد اليها مع مراعاة احكام المادة(٢٣)

ج: ضرائب التركات والايولة والارث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد اليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١)

د: الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص بما في ذلك مكاسب راس المال التابعة في الدولة الموفد اليها والضرائب على راس المال المستثمر في مشروعات تجارية او مالية في الدولة الموفد اليها.

هـ: الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تادية خدمات خاصة.

و: الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة، مع مراعاة احكام المادة(٣٢)

٢- يعفى اعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

٣- يجب على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا تخضع ماهياتهم او اجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد اليها ان يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على اصحاب الاعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

المادة (٥٠): الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي: ١- تسمح الدولة الموفد اليها مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها بإدخال الاشياء التالية، مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاضافية الاخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة: أ: الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب: الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي واعضاء عائلته الذين يعيشون فيكنفه بما في ذلك الاشياء المعدة لإقامته ولا يجوز ان تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

٢- يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

٣- يعفى الاعضاء القنصليون وافراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على امتعتهم الشخصية التي يصبحونها معهم، ولا يجوز اخضاعها للتفتيش الا اذا كانت هناك اسباب جدية للاعتقاد بانها تشتمل على اشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (أ-ب) من هذه المادة ، أو على اشياء محظور استيرادها او تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها او تخضع لقوانين الحجز الصحي فيها.

ولا يجوز اجراء هذا التفتيش الا في حضور العضو القنصلي او العضو صاحب الشأن من عائلته.

المادة (٥١): تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته: في حالة وفاة احد اعضاء البعثة القنصلية او احد افراد عائلته ممن يعيشون في كنفه تلتزم الدولة الموفد اليها بالآتي:

ا: السماح بتصدير منقولات المتوفي مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد اليها والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة.

ب: عدم تحصيل رسوم اهلية او محلية او بلدية على التركة او على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفد اليها بوجود المتوفى فيها بوصفها عضوا بالبعثة القنصلية او فردا من افراد اسرة عضو البعثة القنصلية.

المادة (٥٢): الإعفاء من الخدمات الشخصية: تعفى الدولة الموفد اليها اعضاء البعثة القنصلية وافراد عائلاتهم الذين يعيشون في كفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة ايا كانت طبيعتها.

ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وايواء الجنود.

المادة (٥٣): بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية: ١- يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله اقليم الدولة الموفد اليها بقصد الوصول الى مقر عمله وبمجرد تسليمه اعماله في البعثة القنصلية اذا كان موجودا اصلا في اقليم الدولة الموفد اليها.

٢- يتمتع افراد اسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كفهم ، وكذلك اعضاء طاقمه الخاص بالمزايا و الحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتبارا من اخر تاريخ من التواريخ التالية:

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

او تاريخ دخولهم اراضي الدولة الموفد اليها.

٣- عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية، ينتهي عادة تمتعه وتمتع أسرته الذين يعيشون في كفهم واعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني اقليم الدولة الموفد اليها او عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض، ايهما اقرب ويستمر سريانها الى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح. اما في حالة الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتمائهم الى اسرة عضو البعثة القنصلية او الى طاقمه الخاص غير انه في حالة اعتزامهم مغادرة اراضي الدولة الموفد اليها في مدة معقولة فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات الى تاريخ رحيلهم.

٤- أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو او موظف قنصلي في تأدية اعمال وظيفته فان الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة.

٥- في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية يستمر افراد اسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد اليها او حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك ايهما اقرب.

المادة (٥٤): التزامات الدولة الثالثة: ١- اذا مر عضو قنصلي من او وجد في اقليم دولة ثالثة كانت قد منحه تاشيرة وكانت ضرورية اثناء توجهه لتولي مهام منصبه او عودته الى الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة ان تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها سائر مواد هذه الاتفاقية والتي قد تلزم لتامين مروره او عودته كما تعامل نفس المعاملة اعضاء اسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات اذا كانوا مرافقين له ومسافرين منفردين للحاق به او للعودة الى الدولة الموفدة.

٢- في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز للدولة الثالثة اعاقا المرور عبر اراضيها بالنسبة لباقي البعثة القنصلية وافراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم.

٣- تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة انواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد اليها بموجب هذه الاتفاقية وتمنح حاملي الحقايب القنصليين الحاصلين على تاشيرة اذا كانت ضرورية وللحقائب القنصلية المارة في اراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد اليها بموجب هذه الاتفاقية.

٤- تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية اذا ما وجدت في اراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

المادة (٥٥): احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها: ١- مع عدم المساس بالمزايا و الحصانات ، يجب على الاشخاص الذين يتمتعون بها ان يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

٢- لا تستعمل مباني القنصلية على اي نحو لا يتفق مع ممارسة الاعمال القنصلية.

٣- لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة اماكن اقامة مكاتب مؤسسات او وكالات اخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط ان تكون الاماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية.

وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب المذكورة كجزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية

المادة (٥٦): التأمين ضد الاضرار التي تلحق بالغير: يجب على اعضاء البعثة القنصلية ان يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على استعمال اي سيارة او سفينة او طائرة.

المادة (٥٧): الاحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسبا: ١- لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) ان يقوموا في الدولة الموفد اليها بمزاولة اي نشاط مهني او تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.

٢- المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب لا تسري على الاشخاص الآتيين
١: الموظفين القنصليين واعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون مهنة خاصة تدر كسبا في الدولة الموفد اليها.

ب: افراد اسرة شخص من المذكورين في الفقرة (١) وكذا اعضاء طاقمه الخاص.

ج: افراد اسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومونهم انفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسبا في الدولة الموفد اليها.

الباب الثالث: النظام المطبق على الاعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات

القنصلية التي يرأسونها

المادة (٥٨): أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات: ١- تطبق المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩) والفقرة (٣) من المادة (٥٤) والفقرتان ٢، ٣ من المادة (٥٥) على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري وعلاوة على ذلك فان التسهيلات و المزايا و الحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢)

٢- تطبيق المادتان (٤٣، ٤٢) والفقرة (٣) (من المادة (٤٤) والمادتان (٥٣، ٤٥) والفقرة (١) من المادة (٥٥) على الاعضاء القنصليين الفخريين وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء الاعضاء القنصليين تحكمها المواد (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧)

٣- المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد اسرة العضو القنصلي الفخري او الموظف القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري.

٤- لا يسمح بتبادل الحقائق القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان في بلدين مختلفين الا بعد موافقة الدولتين الموفد اليهما المعنيتين.

المادة (٥٩): حماية مباني القنصلية: تتخذ الدولة الموفد اليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد اي اقتحام او اضرار بها وللمنع اي اضطراب لامن البعثة القنصلية او الحط من كرامتها.

المادة (٦٠): إعفاء مباني القنصلية من الضرائب: ١- تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري والتي تملكها او تؤجرها الدولة الموفدة من جميع الضرائب والرسوم، اهلية او محلية او بلدية بشرط الا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.

٢- لا يطبق الاعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة اذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها تفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة

المادة (٦١): حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية: تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري بالحرمة في كل وقت واينما كانت بشرط ان تكون منفصلة عن باقي الاوراق والمستندات وعلى الاخص عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية او لأي شخص يشغل معه وكذلك عن المتعلقات او الكتب او الوثائق المتعلقة بمنتهم او تجارتهم.

المادة (٦٢): الإعفاء من الرسوم الجمركية: تبعا للقوانين واللوائح التي تتبعها الدولة الموفد اليها فإنها تسمح بإدخال الأشياء التالية ، مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة ، وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري: شعارات الدولة والاعلام واللافتات والاختام والطابع والكتب والمطبوعات الرسمية واثاث المكاتب والمهمات والادوات المكتبية والاصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفد اليها او بناء على طلبها.

المادة (٦٣): الإجراءات الجنائية: اذا بوشرت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثل امام السلطات المختصة، غير ان هذه الاجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظرا لمركزه الرسمي باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضا عليه او معتقلا بالطريقة التي تعوق ممارسة الاعمال القنصلية الى اقل حد ممكن واذا كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب مباشرة الاجراءات ضده باقل تأخير.

المادة (٦٤): حماية الأعضاء القنصليين الفخريين: تمنح الدولة الموفد اليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي.

المادة (٦٥): الإعفاء من قيود تسجيل الاجانب ومن تراخيص الإقامة: يعفى الاعضاء القنصليون الفخريون باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد اليها نشاطاً مهنيّاً او تجارياً بقصد الربح الخاص من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق بتسجيل الاجانب وتراخيص الإقامة.

المادة (٦٦): الإعفاء من الضرائب: يعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتببات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالأعمال القنصلية.

المادة (٦٧): الإعفاء من الخدمات الشخصية: تعفى الدولة الموفد اليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من اي نوع

كانت ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية ايواء الجنود.

المادة(٦٨): حرية اتباع نظام الاعضاء القنصليين الفخريين: كل دولة حرة في تعيين او قبول اعضاء قنصليين فخريين.

الباب الرابع: احكام عامه

المادة(٦٩): الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية: ١- لكل دولة الحرية في انشاء او قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون ولم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة.

٢- يتم بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها تحديد الشروط التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ممارسة نشاطها وكذلك المزايا والحصانات التي يمكن ان يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها.

المادة(٧٠): مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية: ١- تسري احكام هذه الاتفاقية كذلك في حدود ما تسمح به نصوصها في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية.

٢- تبلغ اسماء اعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلي، او المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة.

٣- عند القيام بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية ان تتصل:

أ: بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

ب- بالسلطات المركزية في الدولة الموفد اليها اذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد عليها ، او تبعا للاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

٤- مزايا وحصانات اعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة يستمر تحديدها وفقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

المادة (٧١): رعاية الدولة الموفد اليها المقيمين فيها اقامة دائمة: ١- مالم تمنح الدولة الموفد اليها تسهيلات ومزايا وحصانات اضافية لا يتمتع الاعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد اليها او من المقيمين فيها اقامة دائمة الا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تادية اعمال وظائفهم وكذلك بالميزة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٤) وتلتزم الدولة الموفد اليها كذلك بالنسبة لهؤلاء الاعضاء القنصليين بالنص الوارد في المادة (٤٢)

واذا بوشرت اجراءات جنائية ضد احد من هؤلاء الاعضاء القنصليين، باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلا او تحت الحجز يجب ان تتم هذه الاجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الاعمال القنصلية الى اقل حد ممكن.

٢- باقي اعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد اليها او من المقيمين فيها اقامة دائمة وافراد عائلاتهم وكذلك افراد عائلات الاعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد اليها وافراد عائلات اعضاء البعثة القنصلية وافراد اطقمهم الخاصة الذين يكونون هم انفسهم من رعايا الدولة الموفد اليها او ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات الا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد اليها غير انه يجب على الدولة الموفد اليها ان تمارس سلطاتها على هؤلاء الاشخاص بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة القنصلية بأعمالها.

المادة (٧٢): عدم التفرقة: ١- على الدولة الموفد اليها عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية الا تفرق المعاملة بين الدول.

٢- غير انه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين:

أ: قيام الدولة الموفد اليها بالتضييق في تطبيق احد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة.

ب: قيام دولتين بمنح بعضهما البعض وفقا للعرف او للاتفاق بينهما معاملة افضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

- المادة (٧٣): العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولتين الاخرى: ١- احكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقات الدولية الاخرى القائمة بين الدول الاطراف فيها.
- ٢- لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بابرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض، تأكيداً او تكملة او توسيعاً لنصوصها ، او امتداداً لمجال تطبيقها.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة (٧٤): التوقيع: يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة وكذلك لجميع الدول المنظمة لنظام محكمة العدل الدولية وأيضا لأي دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام الى هذه الاتفاقية وذلك على النحو الآتي:

لغاية يوم ٣١/تشرين الأول/سنة ١٩٦٣م في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا وبعد ذلك الغاية ٣١/آذار/سنة ١٩٦٤م لدى مقر الامم المتحدة بنيويورك.

المادة (٧٥): التصديق: تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

المادة (٧٦): الإنضمام : تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام اي دولة تنتمي الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة (٧٤) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

المادة (٧٧): سريان المفعول: ١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق او الانضمام للاتفاقية ، لدى سكرتير عام الامم المتحدة.

٢- وبالنسبة لكل من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية او التي تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها او انضمامها.

المادة(٧٨): الإخطارات التي يقوم بها السكربتير العام: يخطر السكربتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة (٧٤) بالآتي:
أ:التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق او الانضمام وفقا للمواد (٧٤،٧٥،٧٦)

ب: التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقا للمادة (٧٧)

المادة(٧٩): النصوص المعتمدة: يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة لدى السكربتير العام للأمم المتحدة الذي يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة (٧٤)



الملحق الرابع

- إتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩ -

(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ تذكر أن البعثات الخاصة تعامل دائما معاملة خاصة ، و إذ تذكر مقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة السيادية بين الدول ، و بضيانة السلم و الأمن الدوليين ، و بتنمية العلاقات الودية و التعاون بين الدول ، و إذ تشير إلى الإعراف بأهمية مسألة البعثات الخاصة في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية في القرار الأول الذي اتخذه المؤتمر في ١٠ نيسان (أبريل) ١٩٦١ ، و إذ تأخذ بعين الإعراف أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية قد أقر اتفاقية فيينا للعلاقات، الدبلوماسية ، التي عرضت للتوقيع في ١٨ نيسان (أبريل) ١٩٦١ ، و إذ تأخذ بعين الإعراف أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية قد أقر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، التي، عرضت للتوقيع في ٢٤ نيسان (أبريل) ١٩٦٣ ، و إذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية بشأن البعثات الخاصة من شأنه استكمال تينك الاتفاقيتين و الإسهام في تنمية العلاقات الودية بين الأمم أيا كانت نظمها الدستورية و الإجتماعية ، و إذ تعتقد أن مقصد الامتيازات و الحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس إفادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة بإعبارها بعثات تمثل الدولة ، و إذ تؤكد إستمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية، قد اتفقت على ما يلي :

المادة ٠١ - المصطلحات: لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) يقصد بتعبير (البعثة الخاصة) بعثة مؤقتة تمثل الدولة و توفدها دولة إلى دولة أخرى برضى الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة .
- (ب) يقصد بتعبير (البعثة الدبلوماسية الدائمة) بعثة دائمة حسب المدلول الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

(ج) يقصد بتعبير (المركز القنصلي) أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

(د) يقصد بتعبير (رئيس البعثة الخاصة) الشخص المكلف من الدولة الموفدة بواجب التصرف بتلك الصفة

(هـ) يقصد بتعبير (ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة) أي شخص أصبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة

(و) يقصد بتعبير (أعضاء البعثة الخاصة) رئيس البعثة الخاصة و ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة.

(ز) يقصد بتعبير (موظفو البعثة الخاصة) موظفوها الدبلوماسيون و الإداريون و الفنيون و العاملون في خدمتها

(ح) يقصد بتعبير (الموظفون الدبلوماسيون) موظفو البعثة الخاصة ذوات الصفة الدبلوماسية بالنسبة إلى أغراض البعثة

(ط) يقصد بتعبير (الموظفون الإداريون و الفنيون) موظفو البعثة الخاصة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية

(ي) يقصد بتعبير (العاملون في الخدمة) موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الأعمال المترلية أو ما شابهها من أعمال

(ك) يقصد بتعبير (المستخدمون الخاصون) الأشخاص العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير .

المادة ٠٢ - إيفاد البعثات الخاصة: لأية دولة إيفاد بعثة خاصة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى بعد الحصول عليه مسبقا بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر متفق عليه أو مقبول من الطرفين .

المادة ٠٣ - وظائف البعثات الخاصة: تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة .

المادة ٠٤ - إيفاد البعثة الخاصة الواحدة إلى دولتين أو أكثر: على أية دولة تود إيفاد بعثة خاصة واحدة إلى دولتين أو أكثر إعلام كل دولة مستقبلية بذلك عند إلتماس رضا تلك الدولة.

المادة ٠٥ - إيفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة: على أية دولتين أو أكثر تود إيفاد بعثة خاصة مشتركة إلى دولة أخرى إعلام الدولة المستقبلية بذلك عند إلتماس رضا تلك الدولة.

المادة ٠٦ - إيفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة مسألة ذات أهمية مشتركة: لكل من دولتين أو أكثر إيفاد بعثة خاصة في وقت واحد إلى دولة أخرى ، برضا تلك الدولة الذي يحصل عليه وفقا للمادة ٠٢ ، و ذلك للقيام معا ، و باتفاق تلك الدول جميعا ، بمعالجة مسألة ذات أهمية مشتركة.

المادة ٠٧ - إنتفاء العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية: لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لإيفاد إحدى البعثات الخاصة أو لإستقبالها .

المادة ٠٨ - تعيين أعضاء البعثة الخاصة: يجوز للدولة الموفدة ، مع مراعاة أحكام المواد ١١ ، ١٠ و ١٢ ، تعيين أعضاء البعثة الخاصة بحرية بعد موافاة الدولة المستقبلية بجميع المعلومات اللازمة عن عدد أعضاء البعثة الخاصة و تكوينها ، و لا سيما أسماء و صفات الأشخاص الذين تود تعيينهم . و يجوز للدولة المستقبلية أن ترفض قبول أية بعثة خاصة ترى أن عدد أعضائها غير معقول في ضوء الظروف و الأحوال السائدة فيها و حاجات البعثة المعنية .

كما يجوز للدولة المستقبلية أن ترفض دون إبداء الأسباب قبول أي شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة.

المادة ٠٩ - تكوين البعثة الخاصة: ١. تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم . و يجوز أن تضم البعثة أيضا موظفين دبلوماسيين و إداريين و فنيين و عاملين في الخدمة.

٢. إذا ضمت البعثة الخاصة أعضاء أية بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلية ، فإن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم و حصاناتهم بوصفهم من

أعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي إلى جانب الامتيازات و الحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٠ - جنسية أفراد البعثة الخاصة: ١. يجب من حيث المبدأ أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفو البعثة الخاصة دبلوماسيين جنسية الدولة الموفدة .

٢. لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبلية في بعثة خاصة إلا برضا تلك الدولة . و يجوز لهذه سحب رضاها في أي وقت تشاء.

٣. يجوز للدولة المستقبلية الإحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت ذاته من مواطني الدولة الموفدة.

المادة ١١ - الإخطارات: ١. يجري إخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلية أو أية هيئة أخرى من هيئاتها قد يتفق عليها ، بما يلي :

- (أ) تكوين البعثة الخاصة أو أية تغييرات لاحقة فيه ،
- (ب) وصول أعضاء البعثة و مغادرتهم النهائية و انتهاء وظائفهم في البعثة ،
- (ج) وصول أي شخص يرافق أحد أعضاء البعثة و مغادرته النهائية ،
- (د) تعيين و فصل أشخاص مقيمين في الدولة المستقبلية كأعضاء في البعثة أو كمستخدمين خاصين ،
- (هـ) تعيين رئيس البعثة الخاصة أو الممثل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ عند عدم تعيين رئيس ، و تعيين أي بديل لهما ،
- (و) مكان الدار التي تشغلها البعثة الخاصة و المساكن الخاصة المتمتعة بالحرمة وفقا للمواد ٣٠ و ٣٦ و ٣٩ ، فضلا عن أية معلومات أخرى قد تكون لازمة للتعرف عن تلك الدار و تلك المساكن.

٢. الإخطار بالوصول و المغادرة النهائية يكون مسبقا إلا عند الإستحالة.

المادة ١٢ - الأشخاص المعلنون غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين : ١. يجوز للدولة المستقبلية ، في جميع الأوقات و دون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها أن تخطر

الدولة الموفدة بأن أي ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو بأن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول. و في هذه الحالة ، تقوم الدولة الموفدة ، حسب الاقتضاء ، إما باستدعاء الشخص المعني أو بانهاء وظائفه في البعثة . و يجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلة.

٢. إذا رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أو تخلفت عن ذلك خلال فترة معقولة من الزمن ، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضوا في البعثة الخاصة.

المادة ١٣ - بدء وظائف البعثة الخاصة: ١. تبدأ وظائف البعثة فور اتصال البعثة رسميا بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة .

٢. لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض .

المادة ١٤ - سلطة التصرف بالنيابة عن البعثة الخاصة: ١. يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة إن لم تكن قد عينت رئيسا سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة و توجيه الرسائل إلى الدولة المستقبلة . و توجه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة إلى رئيس البعثة أو إلى الممثل المشار إليه أعلاه عند عدم وجود رئيس لها ، و ذلك إما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة.

٢. و مع ذلك يجوز للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة أو للممثل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة عند عدم وجود رئيس لها تخويل أحد أعضاء البعثة الخاصة أو عن الممثل السالف الذكر و إما مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة.

المادة ١٥ - الهيئة التي يجري التعامل الرسمي معها في الدولة المستقبلة: التعامل مع الدولة المستقبلة بشأن جميع الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة الموفدة إلى البعثة الخاصة يكون مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بواسطتها أو مع أية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة.

المادة ١٦ - القواعد المنظمة للأسبقية: ١. إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلية أو في إقليم دولة ثالثة، تتقرر الأسبقية بينها ، في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، وفقا لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام مراسم (بروتوكول) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في إقليمها.

٢. تتقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتان منها أو أكثر في أحد الاحتفالات أو إحدى المناسبات الرسمية وفقا لنظام المراسم (البروتوكول) الساري في الدولة المستقبلية.

٣. يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلية أو للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليمها

المادة ١٧ - مقر البعثة الخاصة: ١. يكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتان المعنيتان.

٢. يكون مقر البعثة الخاصة ، عند عدم وجود اتفاق ، في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلية.

٣. إذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة ، جاز للدولتين المعنيتين الاتفاق على أن يكون للبعثة عدة مقررات لهما اختيار أحدها مقرا رئيسيا.

المادة ١٨ - اجتماع البعثات الخاصة في إقليم دولة ثالثة: ١. لا يجوز اجتماع بعثات خاصة موفدة من دولتين أو أكثر في إقليم دولة ثالثة إلا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة ، و هي تحتفظ بحق سحبه.

٢. يجوز للدولة الثالثة ، عند منح رضاها ، وضع شروط يتعين على الدولة الموفدة مراعاتها.

٣. تضطلع الدولة الثالثة بإزاء الدول الموفدة بحقوق الدولة المستقبلية و التزاماتها بالمقدار الذي تشير إليه عند منح رضاها.

المادة ١٩ - حق البعثة الخاصة في رفع علم الدولة الموفدة و شعارها: ١. يحق للبعثة الخاصة رفع علم الدولة الموفدة و شعارها على الدار التي تشغلها و على وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية.

٢. تراعي ، في ممارسة الحق الممنوح بهذه المادة ، قوانين الدولة المستقبلية و أنظمتها و عاداتها.

المادة ٢٠ - انتهاء وظائف البعثة الخاصة: ١. تنتهي وظائف البعثة الخاصة للأسباب التالية خاصة :

- (أ) إذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان ،
 - (ب) إذا أنجزت البعثة الخاصة مهمتها ،
 - (ج) إذا إنقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة ما لم تمدد صراحة ،
 - (د) إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطارا بإنهاءها البعثة الخاصة أو باستدعائها ،
 - (هـ) إذا أرسلت الدولة المستقبلية إخطارا بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية ،
٢. قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلية لا يعد بحد ذاته سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها.

المادة ٢١ - مركز رئيس الدولة و ذوي الرتب العالية: ١. يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلية أو في أية دولة ثالثة ، عند ترؤسه بعثة خاصة، بالتسهيلات و الامتيازات و الحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.

٢. إذا اشترك رئيس الحكومة و وزير الخارجية و غيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلية أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات و الامتيازات و الحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية

المادة ٢٣ - الدار و السكن: تساعد الدولة المستقبلية البعثة الخاصة ، بناء على طلبها، في الحصول على الدار اللازمة لها و السكن المناسب لأعضائها.

المادة ٢٤ - إعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم و الضرائب: ١. تعفى الدولة الموفدة و أعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع الرسوم و الضرائب القومية أو الإقليمية أو البلدية عن الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل تأدية

خدمات معينة ، و ذلك بالمقدار الذي يتلائم مع طبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة و مدتها.

٢. لا يسري الإعفاء من الرسوم و الضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على الرسوم و الضرائب الواجبة الأداء ، بمقتضى قوانين الدولة المستقبلية ، على المتعاقدين مع الدولة الموفدة أو مع أحد أعضاء البعثة الخاصة.

المادة ٢٥ - حرمة الدار: ١. حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة وفقا لهذه الاتفاقية مصونة ، و لا يجوز لمأموري الدولة المستقبلية دخول الدار المذكورة إلا برضا رئيس البعثة الخاصة أو ، عند الإقتضاء ، رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمد للدولة المستقبلية . و يجوز افتراض توفر هذا الرضا في حالة حدوث حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر الشديد ، و ذلك شرط سبق تعذر الحصول على صريح رضا رئيس البعثة الخاصة أو ، عند الاقتضاء ، رئيس البعثة الدائمة.

٢. يترتب على الدولة المستقبلية التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام دار البعثة الخاصة أو إلحاق الضرر بها و الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

٣. تعفى دار البعثة الخاصة و أثاثها و الأموال الأخرى المستعملة في تسيير أعمال البعثة و وسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الإستيلاء أو الحجز أو التقييد.

المادة ٢٦ - حرمة المحفوظات و الوثائق: تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصة و وثائقها في جميع الأوقات و أيا كان مكانها. و ينبغي ، عند اللزوم، أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها.

المادة ٢٧ - حرية الإنتقال: تكفل الدولة المستقبلية لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الإنتقال و السفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة ، و ذلك مع عدم الإخلال بقوانينها و أنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة ٢٨ - حرية الإتصال: ١. تجيز الدولة المستقبلية للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية و تصون هذه الحرية . و يجوز للبعثة ، عند اتصاها بالدولة

الموفدة و ببعثاتها الدبلوماسية و مراكزها القنصلية و ببعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة الواحدة ، أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك السعاة و الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة . و مع ذلك لا يجوز للبعثة الخاصة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا برضا الدولة المستقبلة.

٢. حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصونة . و يقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة و بوظائفها.

٣. تستخدم البعثة الخاصة ، عند الإمكان ، وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة ، بما في ذلك حقيبتها و ساعيتها.

٤. لا يجوز فتح الحقيبة الخاصة أو حجزها.

٥. يجب أن تحمل الطرود التاب تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية مرئية تدل على طبيعتها ، و لا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق أو الأشياء المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي.

٦. تتولى الدولة المستقبلة حماية ساعي البعثة الخاصة أثناء قيامه بوظائفه ، على أن يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته و تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة . و يتمتع شخصه بالحصانة ، و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الإعتقال.

٧. يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة الخاصة تعيين سعاة خاصين للبعثة الخاصة . و تسري في هذه الحالات أيضا أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة على أن ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها حين يسلم الساعي الخاص حقيبة البعثة الخاصة الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.

٨. يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة إلى ريان إحدى السفن المقرر رسوها أو إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة . و يجب تزويد هذا الريان وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ، و لكنه لا يعتبر ساعيا للبعثة الخاصة ويجوز للبعثة ، بالاتفاق مع السلطات المختصة ، إيفاد أحد أعضائها لتسلم الحقيبة مباشرة و بحرية من ريان السفينة أو الطائرة.

المادة ٢٩ - الحصانة الشخصية: حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفيها الدبلوماسيين مصونة، و لا يجوز إخضاعهم لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال . و على الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

المادة ٣٠ - حصانة المسكن الخاص: ١. يتمتع المسكن الخاصة لممثلي الدولة الموفدين في البعثة الخاصة و لموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة و الحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة.

٢. كذلك تتمتع بالحصانة أوراقهم و مراسلاتهم ، كما تتمتع بها أموالهم مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣١

المادة ٣١ - الحصانة القضائية: ١. يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة.

٢. و يتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني و الإداري إلا في الحالات الآتية :

(أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن حياة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة ،

(ب) الدعاوى التي تتعلق بشئون الإرث و التركات و يدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له ، و ذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة ،

(ج) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية ،

(د) الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية .

٣. لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفوها الدبلوماسيون بأداء الشهادة.

٤. لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء أحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ من هذه المادة ، و بشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه.

٥. تمتع الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة.

المادة ٣٢ - الإعفاء من أحكام الضمان الإجتماعي: ١. يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفوها الدبلوماسيون بالنسبة للخدمات المقدمة إلى الدولة الموفدة ، من أحكام الضمان الإجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلة ، و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢. كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على الأشخاص العاملين في الخدمة الخاصة وحدها لأحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين و ذلك بشرط:

(أ) أن يكون أولئك الأشخاص من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها .

(ب) وأن يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة

٣. على ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفيها الدبلوماسيين الدين يستخدمون أشخاصا لا يسري عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على أرباب العمل .

٤. لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة من الإشتراك الإختياري في نظام الضمان الإجتماعي للدولة المستقبلة إن كانت هذه الدولة تجيز مثل هذا الإشتراك .

٥. لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الإجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف التي سبق عقدها و لا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة ٣٣ - الإعفاء من الرسوم و الضرائب: يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفوها الدبلوماسيون من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية أو العينية ، و القومية أو الإقليمية أو البلدية ، باستثناء ما يلي :

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال و الخدمات ،
(ب) الرسوم و الضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلية ، ما لم تكن في حيازة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لإستخدامها في أغراض البعثة ،

(ج) الضرائب التي تجبها الدولة المستقبلية عن التركات ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٤

(د) الرسوم و الضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشيء في الدولة المستقبلية و الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة ،

(هـ) الرسوم و الضرائب التي تستوفى مقابل أداء خدمات معينة ،
(و) رسوم التسجيل و التوثيق و أقلام المحاكم و الرهن العقاري و الدمغة، و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٤

المادة ٣٤ - الإعفاء من الخدمات الشخصية: تعفى الدولة المستقبلية ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفيها الدبلوماسيين في جميع الخدمات الشخصية ، و من جميع الخدمات العامة أيا كان نوعها، و من التكاليف العسكرية كالاستيلاء و التبرع والإيواء للأغراض العسكرية .

المادة ٣٥ - الإعفاءات الجمركية: ١. تجيز الدولة المستقبلية ، في حدود القوانين و الأنظمة التي قد تسنها ، دخول المواد الآتية و تعفيها من جميع الرسوم الجمركية و الضرائب و التكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين و النقل و الخدمات المماثلة :

(أ) المواد المعدة لإستعمال البعثة الخاصة الرسمية ،

(ب) المواد المعدة للإستعمال الشخصي لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و لموظفيها الدبلوماسيين.

٢. تعفى الأمتعة الشخصية لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفيها الدبلوماسيين من التفتيش ، مالم توجد أسباب جدية تدعو الى افتراض احتوائها على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو مواد يكون استيرادها أو تصديرها محظورا للقانون أو خاضعا لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلية . و لا يجوز إجراء التفتيش في مثل هذه الحالات إلا بحضور الشخص المعني أو ممثله المفوض.

المادة ٣٦ - الموظفون الإداريون و الفنيون: يتمتع موظفو البعثة الخاصة الإداريون و الفنيون بالامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٤ ، بشرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدني و الإداري للدولة المستقبلية إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم . و يتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها لدى أول دخول لهم إلى إقليم الدولة المستقبلية.

المادة ٣٧ - العاملون في الخدمة: يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم ، و بالإعفاء من دفع الرسوم و الضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم ، و بالإعفاء من أحكام الضمان الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٢

المادة ٣٨ - المستخدمون الخاصون: يعفى المستخدمون الخاصون العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم و الضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم . و لا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات و الحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلية. بيد أن على هذه الدولة أن تمارس ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة .

المادة ٣٩ - أفراد الأسرة: ١. يتمتع أفراد أسرة ممثلي الدولة الموفدة للبعثة الخاصة و موظفيها الدبلوماسيين ، إن كانوا في صحبة ممثلي و موظفي البعثة الخاصة المذكورين ، بالامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المواد من ٢٩ إلى ٣٥ بشرط أن لا يكون من مواطني الدولة المستقبلية أو المقيمين إقامة دائمة فيها.

٢. يتمتع أفراد أسر موظفي البعثة الخاصة الإداريين و الفنيين ، إن كانوا في صحبة موظفي البعثة الخاصة المذكورين ، بالحصانات و الامتيازات المنصوص عليها في المادة ٣٦ بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية أو من المقيمين إقامة دائمة فيها.

المادة ٤٠ - مواطنو الدولة المستقبلية و الأشخاص المقيمين إقامة دائمة فيها: ١. لا يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلية أو من المقيمين إقامة دائمة فيها إلا بالحصانة القضائية و الحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم ، و ذلك ما لم تمنعهم الدولة المستقبلية امتيازات و حصانات إضافية.

٢. لا يتمتع أعضاء البعثة الخاصة الآخرون و المستخدمون الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلية أو من المقيمين إقامة دائمة فيها بالحصانات و الإمتيازات إلا بالقدر الذي تمنحه إياهم تلك الدولة . و مع ذلك فإن على الدولة المستقبلية أن تمارس ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة.

المادة ٤١ - التنازل عن الحصانة: ١. للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة و موظفوها الدبلوماسيون و غيرهم من الأشخاص بموجب المواد من ٣٦ إلى ٤٠

٢. يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

٣. لا يحق لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

٤. التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا يعتبر تنازلاً عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم ، بل إن هذه الحالة الأخيرة تقتضي تنازلاً مستقبلاً.

المادة ٤٢ - المرور في إقليم دولة ثالثة: ١. إذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في إقليم دولة ثالثة و هو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة ، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية و غيرها من الحصانات التي قد يقتضيها ضمان مروره أو عودته . و هذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار إليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات و الحصانات و يكون في صحبته ، و ذلك سواء كان مسافراً معه أو بمفرده لالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

٢. لا يجوز للدولة الثالثة ، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، إعاقه مرور الموظفين الإداريين و الفنيين أو العاملين في الخدمة بالبعثة الخاصة، أو أفراد أسرهم ، بأقاليمها.

٣. تمنح الدولة الثالثة للمرسلات الرسمية و للرسائل الرسمية الأخرى المارة بإقليمها ، بما فيها الرسائل بالرموز أو الشفرة ، نفس الحرية و الحماية التي يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب أحكام هذه الاتفاقية . و عليها ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، أن تمنح لسعادة البعثة الخاصة و لحقائبيها أثناء المرور نفس الحصانة و الحماية اللتين يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب هذه الاتفاقية.

٤. لا يتعين على الدولة الثالثة تنفيذ التزاماتها إزاء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة إلا إذا جرى إبلاغها مسبقاً ، إما في طلب السمة أو بإخطار خاص ، عن مرور أولئك الأشخاص بوصفهم أعضاء في البعثة الخاصة أو أفراداً في أسرهم أو سعاة و لم تعترض هي على ذلك.

٥. إلتزامات الدولة الثالثة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة تسري كذلك على الأشخاص المنصوص عليهم في كل من تلك الفقرات و على الرسائل الرسمية للبعثة الخاصة و حقائبيها إن كان استعمال إقليم الدولة الثالثة يرجع إلى القوة القاهرة.

المادة ٤٣ - مدة الامتيازات و الحصانات: ١. يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات و الحصانات التي تحقق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلية للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ إعلان تعيينه بوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلية قد يتفق عليها ، إن كان موجودا في إقليمها.

٢. متى انتهت وظائف أحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته و حصاناته في الأحوال العادية بمغادرته إقليم الدولة المستقبلية ، أو بعد إنقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، و لكنها تظل قائمة إلى ذلك الحين حتى في حالة وجود نزاع مسلح. بيد أن الحصانة تبقى قائمة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا العضو أثناء أدائه لوظائفه .

٣. إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات و الحصانات التي تحقق لهم حتى إنقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلية .

المادة ٤٤ - أموال عضو البعثة الخاصة أو أحد أفراد أسرته في حالة الوفاة: ١. إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرته يكون بصحبته ، و لم يكن المتوفى من مواطني الدولة المستقبلية و لا من المقيمين إقامة دائمة فيها ، تسمح الدولة المستقبلية بسحب أموال المتوفى المنقولة ، باستثناء أية أموال اكتسبها في البلد و كان تصديرها محظورا وقت وفاته .

٢. لا تجبى ضرائب التركات عن الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المستقبلية لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرة أحد أعضائها.

المادة ٤٥ - التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليم الدولة المستقبلية و لنقل محفوظات البعثة الخاصة: ١. على الدولة المستقبلية ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات و الحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلية، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في

أقرب وقت ممكن. و عليها خاصة، عند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم و نقل أموالهم.

٢. على الدولة المستقبلية منح الدولة الموفدة التسهيلات اللازمة لنقل محفوظات البعثة الخاصة من إقليم الدولة المستقبلية .

المادة ٤٦ - النتائج المترتبة علة انتهاء وظائف البعثة الخاصة: ١. متى انتهت وظائف البعثة الخاصة ، يتعين على الدولة المستقبلية إحترام و حماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلا عن احترام و حماية أموال البعثة الخاصة و محفوظاتها. و يتعين على الدولة الموفدة سحب الأموال و المحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن.

٢. في حالة انتهاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلية و انتهاء وظائف البعثة الخاصة ، يجوز للدولة الموفدة ، حتى إذا وجد نزاع مسلح ، أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة و محفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلية.

المادة ٤٧ - إحترام قانون الدولة المستقبلية و أنظمتها و استخدام دار البعثة الخاصة:
١. يترتب على جميع المتمتعين بالامتيازات و الحصانات بمقتضى هذه الاتفاقية ، مع عدم الإخلال بتلك الامتيازات و الحصانات ، واجب إحترام قوانين الدولة المستقبلية و أنظمتها ، كما يترتب عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول.
٢. يجب ألا تستخدم دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلية .

المادة ٤٨ - النشاط المهني أو التجاري: لا يجوز لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و لا لموظفيها الدبلوماسيين أن يمارسوا في الدولة المستقبلية أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحتهم الشخصية .

المادة ٤٩ - عدم التمييز: ١. لا يمارس أي تمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢. بيد أنه لا يعتبر أن هناك أي تمييز :

(أ) إذا طبقت الدولة المستقبلية أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثاتها في الدولة الموفدة .

(ب) إذا غيرت الدول فيما بينها ، بمقتضى العرف أو الاتفاق ، مدى التسهيلات و الامتيازات و الحصانات لبعثاتها الخاصة ، رغم عدم الاتفاق على هذا التغيير مع دول أخرى ، بشرط أن لا يتنافى ذلك مع أغراض و مقاصد هذه الاتفاقية و لا يمس التمتع بحقوق الدول الثالثة أو بتنفيذ التزاماتها .

المادة ٥٠ - التوقيع: تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و جميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة إلى أن تصبح طرفاً فيها ن و ذلك حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ٥١ - التصديق: تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، و تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥٢ - الإنضمام: تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام أية دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٥٠ و تودع وثائق الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥٣ - النفاذ: ١. تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية و العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنظم إليها عقب إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية و العشرين ، في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٤ - الإخطارات الصادرة عن الوديع: يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٥٠:

(أ) بالتوقيعات على هذه الاتفاقية و بإيداع وثائق التصديق عليها أو الإنضمام إليها وفقاً

للمواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢

(ب) بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٥٣

المادة ٥٥ - النصوص الرسمية: يودع أصل هذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية و الإنكليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً مصدقة عليها إلى جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة ٥٠ وإثباتاً لما تقدم ، قام الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٦ كانون الأول (ديسمبر)



الخاتمة:

من خلال الفصول التي درسناها في هذا الكتاب نستطيع التوصل إلى النتائج التالية:

١- لقد شهد العالم منذ نهاية الحرب الباردة تحول كبير في الطريقة التي يدير بها الممثلون الدبلوماسيون سياستهم الخارجية، وهناك عاملين رئيسيين أثرا على العلاقات الدولية المعاصرة:

العامل الأول: التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على الممارسة الدبلوماسية، إنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شكلت تهديداً فعالاً للمكانة المركزية للدبلوماسيين الرسميين، كما أنها قوضت بعض الوظائف الأساسية للدبلوماسيين. إنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخصوصاً قنوات التلفاز العالمية والانترنت قد حلت في بعض الحالات محل السفارات كمصدر رئيسي للمعلومات في الشؤون الخارجية.

العامل الثاني: بروز دور واضح لممثلين دبلوماسيين جدد، وخصوصا الممثلين غير الحكوميين، والذين أصبحوا طرف رئيسي في العلاقات الدولية. وهكذا فإنّ الممثلين الحكوميين لم يعودوا اليوم الممثلين الوحيدين في السياسة العالمية لأنّ الممثلين غير الحكوميين أصبحوا يمارسون بشكل متزايد العديد من الوظائف الدبلوماسية إلى جانب الدول.

٢- تعتبر المؤتمرات أحد وسائل الدبلوماسية في منع النزاعات وحلها. إن المؤتمرات تتيح المجال للتركيز على قضية معينة وتضم جميع الاطراف ذات الصلة بالنزاع، كما أنها تمنح زخماً لعملية ايجاد حل للصراع وتحديد جداول زمنية واضحة للإجراءات الواجب اتباعها في حل الازمات.

برزت اهمية دبلوماسية المؤتمرات بشكل لم يسبق له مثيل في الآونة الاخيرة، حتى إن البعض اختلط عليه الامر واعتقد أن دبلوماسية المؤتمرات هي ظاهرة حديثة مرتبطة بالعولمة وما نجم عنها من آثار تتعلق بتزايد الترابط العالمي. ولكن هذا التصور

غير صحيح في الحقيقة خاصةً عندما نسترجع التاريخ ونرى العديد من المؤتمرات السابقة التي انعقدت لحل الازمات وتحقيق السلام من قبل المجتمع الدولي، بل وقبل ذلك، مؤتمرات السلام التي عقدتها دول المدن الايطالية.

٣- أصبحت الدبلوماسية الثقافية ممارسة هامة في الدبلوماسية المعاصرة، فهي تمدّ جسوراً من التفاهم وتقرب بين الدول، وتفتح قنوات اتصال جديدة بينهم.

في الوقت الذي قد تؤدي فيه السياسات الخارجية الرسمية إلى انطباعات سلبية ومواقف عدائية بين الدول، يبرز دور الدبلوماسية الثقافية للتخفيف من حدة هذه الانطباعات والمواقف والتعويض عنها بتحقيق فرصاً واسعة للاتصال تضعها بين يديّ الدبلوماسي المعاصر.

٤- يوجد نموذجين لتأثير وسائل الاعلام على الدبلوماسية، واستخدامها كأداة رئيسية من أدوات السياسة الخارجية والمفاوضات الدولية، وهذين النموذجين هما:

أ- آثار الدبلوماسية الاعلامية: حيث يستخدم الدبلوماسيون وسائل الاعلام للتواصل مع غيرهم من الجهات الفاعلة الأخرى ومن أجل حل الصراعات.

ب- آثار دبلوماسية وساطة وسائل الاعلام: حيث يمارس الاعلاميون دور الدبلوماسيون بشكل مؤقت، فيعملون كوسطاء في المفاوضات الدولية.

٥- إن الدبلوماسية الشاملة في الوقت الحاضر هي مكوّن أساسي من مكونات السياسة الخارجية لكثير من الدول، فخلق رأي عام متوافق مع هذه السياسات هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لتلك الدول. صحيح أن ممارسة الدبلوماسية الشاملة هي أمر ليس جديداً، ولكن طريقة أو أسلوب تعريفها يعتبر من أهم المشاكل التي تواجه الأكاديميين في الوقت الحاضر.

لقد تعرّضنا في هذا الكتاب إلى تعريف للدبلوماسية الشاملة، مما يساعدنا على التمييز بين الدبلوماسية الشاملة والمفاهيم الأخرى التي تتداخل معها، كما يهدف سلّطنا الضوء على الاتجاهات الحالية والمستقبلية لتطور الدبلوماسية الشاملة، إضافةً إلى معرفة التطور التاريخي لمصطلح الدبلوماسية الشاملة، ومعرفة المزايا التي يحققها هذا النوع من الدبلوماسية في مجال السياسة الخارجية.

٦- أصبحت البرلمانات في الآونة الأخيرة فاعلة وحاضرة على الساحة الدولية، وأصبح مصطلح الدبلوماسية البرلمانية شائعاً، ليصف مجموعة واسعة ومتنوعة من الأنشطة الدولية التي تقوم بها البرلمانات وأعضائها، والتي تهدف من ورائها إلى تعميق التفاهم المتبادل بين الدول، وتعزيز دورها في مراقبة حكوماتها، وتمثيل ناخبها بشكل أفضل، وبالتالي زيادة الشرعية الديمقراطية لمؤسساتها.

لقد أصبحت الحدود الفاصلة بين الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية مشوّهة إلى حدٍّ بعيد، مما شكّل دافعاً قوياً للبرلمانيين لتناول القضايا التي يعالجونها بمنهج مختلف، لا يخلو من التوجه الدولي والعالمي، كما أن الاتصالات البرلمانية تنامت كثيراً، وهي تتجه إلى الزيادة والكثافة في السنوات المقبلة.

٧- لم يعد مفهوم الدبلوماسية يقتصر على إدارة العلاقات السياسية بين الدول فحسب، بل اتسع ليشمل مجالات عدة. ففي ظل التغير في بيئة النظام العالمي، وتوحيد العولمة للجسد الدولي، من خلال انفتاح الأسواق الوطنية على الأسواق الحرة الدولية، بحيث باتت قوة الدول تقاس بقوة اقتصاداتها، تخلت الدول عن المفهوم التقليدي في إدارة العلاقات بينها، وأصبح من المستحيل فصل السياسة عن الاقتصاد، حتى أضحي الاقتصاد سبباً رئيسياً في نشوء العلاقات الدبلوماسية بين الدول.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- ١- البقاع عبدالله سعود ، السياسة الخارجية السعودية، مطابع الفرزدق، الرياض، السعودية ١٩٨٦.
- ٢- التابعي محمد ، التطور المعاصر للدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)، مصر، المجلد ٢٥، ١٩٦٩
- ٣- الخطيب باسل بن رؤوف ، الدبلوماسي المعاصر والدبلوماسية الحديثة ، مهام تقليدية وتحديات جديدة ، الدبلوماسي ، الرياض ، العدد ٢١/ ، ٢٠٠١.
- ٤- الخطيب باسل ، الدبلوماسية المكوكة ، الدبلوماسي ، الرياض ، العدد ٨/ .
- ٥- الدباغ ضرغام عبد الله ، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة دار افاق عربية للنشر، بغداد ١٩٨٥.
- ٦- الزمانان سالم غصاب ، الدبلوماسية الاقتصادية في عصر العولمة، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، العدد ٢٩، ٢٠٠٨.
- ٧- الشاوي هشام ، الوجيز في فن المفاوضات ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ١٩٦٩ ص٩.
- ٨- الشريف، مفهوم سيادة الدول تتهاوى أمام مطارق العولمة وثورة الاتصالات، جريدة الدستور، السبت ١٣ أغسطس، آب. ٢٠٠٥.
- ٩- العدوي ابراهيم احمد السفارات الاسلامية الى اوربا في العصور الوسطى، سلسلة اقرأ، العدد ١٧٩ ، القاهرة بلاسنة نشر.
- ١٠- العناني ابراهيم محمد ، دبلوماسية الازمات الدولية ورعاية المصالح، ندوة مؤتمر الاتجاهات الحديثة في التدريب الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية-السعودية، ١٩٩٧.

- ١١- العواد تركي ، الدبلوماسية العامة علم جديد أم وجه آخر للدعاية، الدبلوماسي، ٥٧، سبتمبر-أكتوبر، ٢٠١١.
- ١٢- الفارسي فؤاد عبد السلام ، الدبلوماسية المعاصرة والإعلام، محاضرة ألقاها أمام حلقة معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، منشورة بصحيفة الجزيرة ١٩٨٦.
- ١٣- القصيبي غازي بن عبد الرحمن ، هل ينقرض الدبلوماسيون في حقبة العولمة ؟ الدبلوماسي الرياض ، العدد/٢١/ ديسمبر، ٢٠٠١.
- ١٤- إم سيراكوسا جوزيف ، الدبلوماسية، ترجمة كوثر محمود محمد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة-مدينة نصر، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
- ١٥- المليكي فهد عبد الرحمن ، بين الدبلوماسي والإعلامي، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية، عدد ٦، ١٩٨٦.
- ١٦- المليكي فهد عبد الرحمن ، دور التغطية الإعلامية في المفاوضات الدولية، الدبلوماسي، العدد /١٨/.
- ١٧- النجار مصطفى ، الدبلوماسية الشعبية والعمل السياسي، مجلة الطليعة ، مؤسسة الأهرام المصرية، عدد ٩، مصر، ١٩٧٠.
- ١٨- النعيمي سالم سالمين ، الدبلوماسية العامة: قوة ناعمة، شبكة الجنوب الحرة الإخبارية، الخميس ١ مايو، ٢٠١٤.
- ١٩- بركات جمال ، الدبلوماسية : ماضيها وحاضرها ومستقبلها، الرياض، ١٩٨٥.
- ٢٠- بركات جمال ، الدبلوماسية والاعلام: الجانب الإعلامي في العمل الدبلوماسي، مجلة الدراسات الدبلوماسية، عدد ٤، ١٩٨٧.
- ٢١- بوشكوج نور الدين ، الدبلوماسية التشريعية، الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية التشريعية، من تنظيم المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ٢٨ و ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧.
- ٢٢- جمال بركات، أضواء على الدبلوماسية المعاصرة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٩٨٦، العدد ٣.

- ٢٣- حسن الحارث عبد الحميد ، الدبلوماسية الشعبية، مجلة الدبلوماسي (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية)، العدد ٢٥، ٢٠٠٥.
- ٢٤- خوجة عبد العزيز محي الدين ، تأثير الإعلام ووسائله الحديثة على الطرق التقليدية للممارسة الدبلوماسية، الدبلوماسي، العدد/٥٤/٢٠١٢.
- ٢٥- دي كانتور روبرت ، السياسة الدولية المعاصرة ترجمة د. أحمد ظاهر، مركز الكتاب الاردني ، عمان ، ١٩٨٩.
- ٢٦- صحيفة الشعب اليومية أونلاين ، ٢٢/٩/٢٠١٤ . <http://arabic.people.daily.com.cn/316>
- ٢٧- عبد الباقي عمرو ، الصورة الأمريكية عربياً.. بين نجاحات وإخفاقات الدبلوماسية العامة، آراء، العدد الثاني والأربعون، مارس، ٢٠٠٨، تصدر عن قرار الخليج للأبحاث.
- ٢٨- عبد الجبار احمد ، الدبلوماسية الدولية ، الدبلوماسي ، الرياض ، العدد ٣/ ، مارس ، ١٩٨٣.
- ٢٩- عبد الخالق محسن ، الدبلوماسي ، صفاته ومصادر معلوماته، الدبلوماسي، الرياض، العدد/١٥/.
- ٣٠- عبد العزيز محمد كمال ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية ج ١، بغداد، ١٩٧٢.
- ٣١- عبد الفتاح معتز بالله ، الدبلوماسية العامة الأمريكية تجاه العالم العربي، برنامج حوار الحضارات بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٣٢- غريب يوسف ، ثورة الاتصال وأثرها في مستقبل العمل الدبلوماسي، الدبلوماسي، الرياض، العدد/٤٨/ محرم ١٤٣١ هـ يناير ٢٠١٠م.
- ٣٣- فودة عزالدين ، النظم الدبلوماسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١.
- ٣٤- كامل محمد علي ، كيف تتعامل الدبلوماسية مع النظام الدولي والتقدم التقني ، الدبلوماسي ، الرياض ، العدد /١٩/ ، ديسمبر، ١٩٩٧.

- ٣٥- محمد أبو سفيان محمد علي، الدبلوماسية ، المال والإقتصاد مجلة دورية بنك فيصل الإسلامي السوداني www.fibusudan.com
- ٣٦- محمصاني صبحي ، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، مطبعة دار العلم للملايين بيروت، ١٩٧٢.
- ٣٧- مقدم سعيد ، الدبلوماسية التشريعية واقع وأفاق، الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية التشريعية، من تنظيم المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ٢٨ و ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧.
- ٣٨- مقلد اسماعيل صبري ، الوفاق الدولي ودبلوماسية الأزمات، مجلة العلوم الاجتماعية- الكويت، مجلد ٤، عدد ٢، ١٩٧٥.
- ٣٩- مهيب نزار ، الدبلوماسية العامة (القوة الناعمة في العلاقات الدولية)، ص ١٣ <http://www.org/alpha/topic/view.php?id=30>.
- ٤٠- ناي جوزيف ، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، مكتبة العبيكان، السعودية، ٢٠٠٧.
- ٤١- يدو يتشي إيتاباشي ، الدبلوماسية العامة والقوة الناعمة، ٢٠١٤، nippon.com.

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية:

1. Abba Eban, Diplomacy for the Next Century (New Haven and London: Yale University Press, 1998).
2. Alan James, 'Diplomacy and foreign policy, Review of International Studies 19 (January 2009).
3. Arndt Richard (2005). The First Resort of Kings: American Cultural Diplomacy in the Twenties Century. Washington D.C., Potomac Books.
4. Asanga Abeyagoonasekera (Executive Director, LKIISS) and Thilanka Ranasinghe April 2012.
5. Barbora Lesáková Fakulta filozofická, Západočeská univerzita v Plzni 2014.
6. Bennett, Bill.(2008). Must Read Books: The Age of Unreason by Charles Handy. <http://billbennett.co.nz/must-read-books-the-age-of-unreason-by-charles-handy/>

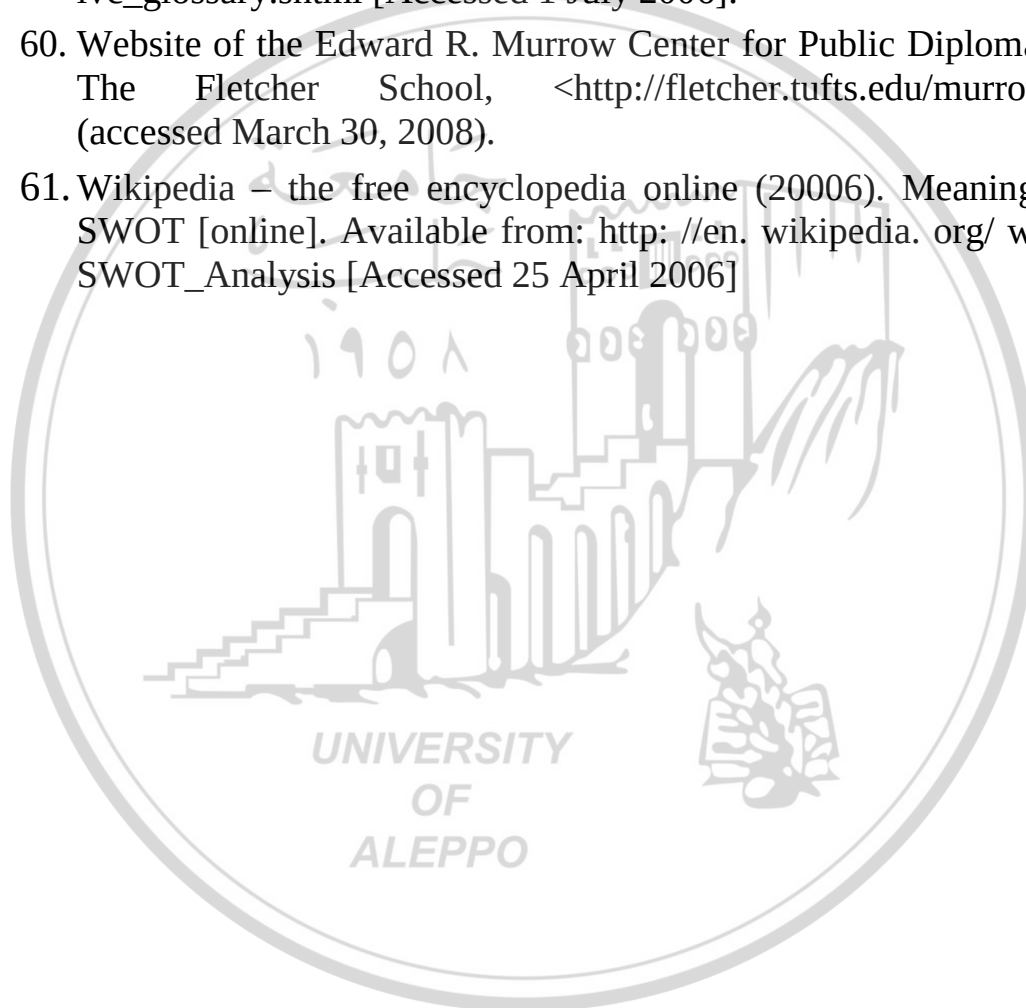
7. Bertrand Ramcharan, International Peace Conferences (Leiden, The Netherlands, Martinus Nijhoff, 2015).
8. braidy,m.2010.Reality Television and Arab Politics: contention in Arab politics. Cambridge university press.
9. British Prime-Minister Website (2005). Government News [online]. Available from: <http://www.number10.gov.uk/output/Page8579.asp> [Accessed 2 June 2006].
10. Center on Public Diplomacy, University of Southern California, http://uscpublicdiplomacy.org/index.php/about/whatis_pd (accessed March 30, 2008).
11. Christodoulides, Nikos (2005). The Internet and Diplomacy [online]. USA: American Diplomacy. Available from: http://www.unc.edu/depts/diplomat/item/2005/0103/chri/christo_net.html [Accessed 15March 2006].
12. Cummings Milton.(2003).Cultural Diplomacy and the United States Government: A Survey,Washington, D.C: Center for Arts and Culture.
13. David Dunn, Summitry Revisited, paper presented at the annual conference of the British International Studies Association, London School of Economics, 16-18 December 2002.
14. Diplo Foundation (2006). Diplo@WSIS [online]. http://www.diplomacy.edu/activities/wsis/diplo_wsis/2003/default.asp [Accessed 30 June 2006].
15. Embassy of the United States in Uganda (2006). Glossary [online]. Available from: <http://kampala.usembassy.gov/glossary.html> [Accessed 25 June 2006].
16. Eugene N.Nweke. Information and Knowledge Management ISSN 2224-5758 (Paper) ISSN 2224-896X (Online) Vol 2, No.3, 2012.
17. Fong, BEN. "Didn't you get the memo?": Changing Discourses of Diplomacy in the Age of Information. 'International Affairs Review 18, no. 3 (2010).
18. Fotopoulos Takis.(2001).Globalization, the Reformist Left and the Anti Globalizaation Movement, Democracy & Nature: The International Journal of Inclusive Democracy, Vol.7, No.2.
19. G. Jackson, Concorde Diplomacy: The Ambassador's Role in the World Today(London: Hamish Hamilton 2004.

20. Gottemoeller, Rose. 'From Telegraph to Twitter: Arms Control Diplomacy in the Information Age.' Mission of the United States in Geneva Switzerland . January 17, 2012 [http: // geneva.usmission. gov/2012/01/18/from-telegraph-to-twitter- arms-control-diplomacy-in-theinformation-age/](http://geneva.usmission.gov/2012/01/18/from-telegraph-to-twitter-arms-control-diplomacy-in-theinformation-age/) (accessed March 25, 2012).
21. Hawisher Gail. (2006). Globalization and Agency: Designing and Redesigning the Literacies of Cyberspace, College English, Vol. 68.No.6.
22. Hill, A. Alshaer, A., 2010. BBC Arabic TV: Participation and the Question of Public Diplomacy. Middle East Journal of Culture and Communication, 3(2).
23. Hong Won. (2011). Cultural Diplomacy form a Cultural Policy Perspective – Some Contestable Issues, Korea Association of Arts Management.
24. Human Security Report Project, Human Security Report 2013. Available from <http://www.hsrgroup.org/human-security-reports/2013/overview.aspx>.
25. InterNeg Group (2006). About InterNeg [online]. Available from: <http://www.interneg.org> [Accessed 25 May 2006].
26. Joshua Kurlantzick, Charm Offensive: How China's Soft Power Is Transforming the World (New Haven: Yale University Press, 2007).
27. James F. Hoge, Jr., 'Media Pervasiveness', Foreign Affairs, 73 (July/Aug. 1994).
28. Kahn R. Organizational Theory, in Kremenjuk ,1991.
29. Kristina Plavsak Krajnc, a Slovene scholarly journal, Volume 2, March 2004.
30. Kurbalija, Jovan (2002). Using the Internet to train diplomats (online) United States Institute of Peace. Available from: <http://www.usip.org/virtualdiplomacy/publications/reports/diploedu.html> [Accessed 25 June2006]
31. Lederach, John Paul.(2005) The Moral Imagination. Oxford University Press.
32. Marie Gillespie- The impact of the evolution of the media on diplomacy, Centre for Research on Socio-Cultural Change (CRESC) Faculty of Social Sciences, The Open University, Walton Hall, Milton Keynes, MK7 6AA, UK,2010.

33. Marketing Charts. E commerce spending grows 9% in 2010. February 17, 2011 .<http://www.marketingcharts.com/direct/e-commerce-spending-grows-9-in-2010-16119/> (accessed March 31, 2012).
34. Mark Mazower, *Conference Diplomacy* (New York, Penguin, 2012).
35. Mark Mazower, *Governing the World: The History of an Idea*, 2006.
36. Mark McDowell, *THE FLETCHER FORUM OF WORLD AFFAIRS*, VOL.32:3 SPECIAL EDITION 2008.
37. Martha Finnemore and Michelle Jurkovich, "Getting a seat at the Table: The Origins of Universal Participation and Modern Multilateral Conferences", *Global Governance: A Review of Multilateralism and International Organizations*, vol. 20, No. 3 (July – September 2014).
38. Martin, Todd (2001). *Virtual Diplomacy* [online]. Canada: A Student Journal of International Affairs, Volume 2, February 2001.
39. Muhittin ATAMAN, "The Impact of Non-state Actors on World Politics: a Challenge to Nation-states", *ALTERNATIVES*, Turkish Journal of International Relations, Vol. 2, Number 1 (Spring 2003) – available at: www.alternativesjournal.net/volume2/number1/ataman2.htm
40. New Statesman, "The Syria peace talks are doomed before they have even begun", 22 January 2014. Available from <http://www.newstatesman.com/politics/2014/01/syria-peace-talks-are-doomed-they-have-even-begun>
41. Nye, Joseph (2008). *Public Diplomacy and Soft Power*. The ANNALS of the American Academy of Political and Social Science, VOL 616, 2008.
42. NYE, Josephs'. 'Cyber Power.' Massachusetts Institute of Technology <http://web.mit.edu/ecir/pdf/nyecyberpower.pdf> (accessed April 5, 2012).
43. Olesya M Grech. *Contemporary Diplomacy*, A dissertation presented to the Faculty of Arts in the University of Malta for the degree of Master of Arts in Contemporary Diplomacy August 2006.
44. Peterková, Jana. *Veřejná diplomacie*. Plzeň: Aleš Čeněk, 2008.

45. 45-Pickering, Thomas R. (2005). Diplomacy: the future [online]. Available from: <http://fletcher.tufts.edu/forum/29-1pdfs/pickering.pdf> [Accessed 25 June 2006].
46. Public Diplomacy – Digital Diplomacy. Digital Diplomacy. (n.d.) Retrieved November 15, 2014, from <http://digitaldiplomacy.ro/concepts/public-diplomacy/?lang=en>.
47. Rana, Kishan. 'Feedback in Diplomatic Reporting.' Diplo. 2011. <http://www.diplomacy.edu/resources/general/feedback-diplomatic-reporting> (accessed April 3, 2012).
48. Richard Langhorne, "Current Developments in Diplomacy", Diplomacy and Statecraft, (1997).
49. Robert S. Former, Public Diplomacy and International Politics (New York: Praeger, 1994).
50. Saeki Shizuru. (2005). The Perry Centennial Celebration: a Case Study in US- Japanese Cultural Diplomacy, International Social Science Review.
51. Said SADDIKI 'Diplomacy in a changing world.' Alternatives, Turkish- Journal of International Affairs 5,no. 4,winter (2006).
52. Sajjadpour Seyed Kazem.(2007) "Dialogue of Civilizations and International Relations". In Civilizational Dialogue and Political Thought. Edited by Fred Dallmayr and Abbas Manoochechri. Lexington Books.
53. Schoop, Mareike (2001). Trust in Electronic Negotiations [online]. The Netherlands: Eighth Research Symposium on Emerging Electronic Markets. Available from: <http://wwwi5.informatik.rwth-aachen.de/conf/rseem2001/papers/Schoop.pdf> [Accessed 13 June 2006].
54. Skjellstad Kjell. (2009) "Creating a Culture of Peace: The Performing Arts in Interethnic Negotiations". Journal of Intercultural Communication., November, Issue 4.
55. Solomon Richard (2000). The Internet and the Diffusion of Diplomacy [online]. U.S. Foreign Policy Agenda, March 2000. Available from: <http://usinfo.state.gov/journals/itps/0300/ijpe/pj51solo.htm> [Accessed 20 March 2006].
56. Stephen Schlesinger, Act of Creation: The Founding of the United Nations. A Story of Superpowers, Secret Agents, Wartime Allies and Enemies, and Their Quest for a Peaceful World (Boulder, Colorado, Westview, 2003).

57. United States Institute of Peace (2006). Virtual Diplomacy [online]. Available from: <http://www.usip.org/virtualdiplomacy/about.html>, 2006.
58. University of Bath (2006). Glossary of Terms [online]. Available from: <http://www.bath.ac.uk/internal/web/cms-wp/glossary.html> [Accessed 11 June 2006].
59. UTAH Education Network (2004). Video Conferencing Glossary [online]. Available from: http://www.uen.org/delivery/ivc_glossary.shtml [Accessed 1 July 2006].
60. Website of the Edward R. Murrow Center for Public Diplomacy, The Fletcher School, <<http://fletcher.tufts.edu/murrow/>> (accessed March 30, 2008).
61. Wikipedia – the free encyclopedia online (20006). Meaning of SWOT [online]. Available from: http://en.wikipedia.org/wiki/SWOT_Analysis [Accessed 25 April 2006]



تم تدقيق الكتاب علمياً من قبل:

الدكتورة
غيداء بوادقجي

الدكتور
جمعة شباط

الدكتور
حمود تنار

